بسم الله الرحمن الرحيم

فواعجبا ان الصوارم والقناة تحيض بايدي القوم وهي ذكور

واعجب منها انها بيا كفهم تاجج نارا والاكف بحور

ى مرمرو تاجج ووووموصا ووووعلى

ى

ى ب الى

ى

هوا

فواعجبا ان الصوارم والقنا

وفوا عجبا ان الصوارم والقنا تحيض بايدي القوم وهي ذكور
وا عجب من ذا ان لي الفهم كلهم

بسم
بسم الله بسم
بسم

ب

هذا مال الكتاب

هذا الكتاب لبدر بن ماجد
وورث ودكرامه
من سالم الربيعي مخلفا ماجد بن سالم
الربيعي بخط بدر بن ماجد الربيعي
تاريخ يوم ١٧ من شهر رمضان
١٣٠٠هـ صحيح بدر بن ماجد الربيعي بيده

ترتيب الابواب لهذا الكتاب

وما لهم من العقاب ولاعوانهم وما اشبه ذلك ○ باب في
التقية ○ باب في التقية واعطاء المحنة ○ باب
في سخرة الجبابرة وفدا الاسارى منهم والمصانعة للولاة وغير
ذلك ○ باب في اخذ السلطان من اموال الرعية ○ باب
في الخارص وما اشبه ذلك من معونة السلطان وحمل كتبهم ○
باب في التوكل للسلطان للجبابرة والخدمة لهم ونحو ذلك ○
باب في الخراج وغشه ○ باب فيما يكون في يد السلطان
○ باب السكن في البلد اذا كان فيه الجور ○ باب
في مصانعة السلطان باب في طلب عامل السلطان
ان يجعله فيهم ○ باب في شيء من امر السلطان واعوانهم
○ باب فيمن يدل الجبار على اموال الناس ○ باب
في دلالة السلطان وغيره ○ باب فيمن يلزمه للسلطان
شيء وكان السلطان يظلمه ونحو ذلك ○ باب في شكاية
عمال الجبابرة اليهم ○ باب الشفاعة الى السلطان ○
باب في اخذ الجايزة من الجبابرة والعطا واخذ ديوانهم
وما اشبه ذلك ○ باب في الجن وابليس لعنه الله ○ باب
في الساحر والساحرة ○ باب في الطبيب وما

اشبه ذلك

وما اشبه ذلك ○ باب في الختان والحجام والمتطبب
والطبيب كان حرا او عبدا ○ باب في دواء المجانين
والزايلين العقل ○ باب في شرب المراة الدواء وهي
حامل او تسقي ولدها الدواء ○ باب شرب الدواء
باب فيما يجوز للانسان فعله في بدنه ○ باب
الفعل في النفس ○ تم ترتيب الابواب وبالله التوفيق

تسترت من دهري بظل جناحه ... فصرت ارى دهري وليس يراني
فلو تسال الايام عني ما درت ... واين مكاني ما عرفن مكاني

اذا ما كنت متخذا وصيا ... فكن فيما فعلت وصي نفسك
ستحصد ما زرعت غدا وتجني ... اذا وضع الحساب ثمار غرسك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في النية واحكامها النية مشددة وقيل فيها
بالتخفيف وقال في امر التشديد في النية ٥
فاصبحت همي في الجهاد ونيتي ٭ فلله ما صومي ولله حجي

قال غيره

فما فسدت لي يعلم الله نية ٭ عليك ولكن خنتني فاتهمتني

مسئلة وسالته هل يسع الانسان يهمل النية عن الجهاد
لانه موئس من ذلك قال لا ٥ بل فرض عليه ان يجدد النية ولا
يياس فيهلك بتركه نية الفرض ٥ وكذلك لو كان فقيرا لا
يستطيع الحج فاهمل النية لاياسه من الاستطاعة الى الحج قال
نعم وعليه ان يجدد النية انه متى وجد الاستطاعة الى الحج
قال نعم وعليه ان يجدد النية انه متى وجد الاستطاعة الى الحج
فانه يحج ولا يكون مهملا نيته عن الحج قلت وكذلك لو كان
اميا لا يرجو تعليم القران او فقيرا عاجزا عن تعليم القران
فاهمل النية ٥ اياسا منه لانه ليس في مقدرته من تعليم القران
من وجه الفقر او من قد ايس من التعليم قال لا يسعه ترك النية لتعليم
القران فريضة فاذا تعلم بعض القران وحفظه سقط الفرض عن

الباقين

الباقين ٥ قلت وكذلك عليه نية التعليم للعلم وان كان في منزلة
من قد ايس قال نعم ٥ قلت وكذلك لو كان له ارحام لا يعرفهم
او في موضع لا يمكنه الوصول اليهم ٥ فقطع النية عن الوصول
اليهم اياسا منه لانه لا يجد من يعرفه اياهم وانه لا يستطيع الوصول
اليهم ٥ ولا يسعه ترك النية عن صلة الارحام ان جاهد فيكفر وعليه
الاجتهاد وتجديد النية ٥ فان كان حلف بالحج لا يصل ارحامه
فعليه ان يحنث ويصل ارحامه فان لم يفعل كفر ٥ قلت وكذلك
لا يجوز له ان يقطع النية عن التزويج قال نعم وليس بفرض
قلت فان كان عنده واحدة فعليه ان يزداد تزويجا
قال لا ٥ قال وانما يريد بالتزويج ليحصن وهذا قد احصن
بواحدة ٥ قلت وكذلك لا يجوز له ان يقطع النية عن جميع ابواب
البر من النفل والتطوع والسنة وان كان هو في منزلة لا يرجوا
ذلك لعجزه عنه في الوقت ٥ قلت قال عليه ان ينوي كل
ابواب الطاعة ولا يقطع نيته عن ترك شيء من الطاعة اياسا
منه فيهلك بسوء نيته لان ذلك الذي قد ايس منه لا يعجز على الله
ان يرزقه ويأتيه منه لطيفة يستطيع بها جميع ما يرجوه والله على
كل شيء قدير ٥ فاذا ايس فقد اساء ظنه بالله ولكن عليه ان يجدد النية

ويأمل فعل جميع الطاعات ويسأل الله التوفيق على الاجتهاد في فعل
الطاعات وعليه أن يجدد النية لما يستقبل من كل فعل يلزمه في حال
ثانية بقدرة الله على فعلها ويلزمه إياه من فرض أو سنة أو تطوع
مما أمر الله به أو ارتضى فعله من عباده ووعدهم المجازاة عليه فعلى
الإنسان أن لا ينقطع نيته عن كل ما يرضي الله وإن كان عاجزا
عنه في الوقت فإن الله قادر أن يوجده أو يأتيه من حيث لا يحتسب
فلا ينقطع من رجائه ويحسن ظنه بالله ومتى ما لم يحسن ظنه بالله هلك ۞
مسئلة قال أبو سعيد معي أنه قد قيل إن على العبد أن ينوي لو قدر أن
يملأ الأرض عدلا وأن لا يعصي الله أحدا إلا أخذ على يده وهذا عليه فرض إذا
خطر ذلك بباله وعرف معنى ذلك والمراد به فإن جهل النية لذلك أن عليه
أن يقوم بالعدل إذا قدر عليه فأرجو أنه يجزيه ذلك ۞ مسئلة قال بشير
لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يعمل شيئا من الفرائض أن يقدم نية
في ذلك ۞ قال غيره نية المسلم متقدمة في أداء الفرائض فإن حدث له
ذكر ذلك حين قيامه إلى عمل ذلك ودخوله فيه فعليه تقديم النية وتجديدها
وإن لم يحدث له ذكر ذلك كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلك ۞ وقد يوجد
في موضع آخر غير هذا زيادة في المسئلة التي عن بشير وهو هذا ۞ قال غيره نعم
الأعمال لا تقوم إلا بالنيات إلا أن نية المسلم في أداء الفرائض وعمل

الطاعات

الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها ويذكر ذلك كذلك في النية فرض
في جميع الطاعات كلها ۞ مسئلة ويروى والله أعلم أن النية
الصالحة أحب إلى الله من العمل ومن نية المؤمن أن لو قدر ملأ الأرض عدلا
ولم يدع أن يعصى طرفة عين ۞ وهذا عندي من النية الواجبة عليه
إذا عرف معناه ۞ قال أبو سعيد رحمه الله إن من نية المؤمن أن لو قدر لملأ
الأرض عدلا ولم يعص الله أحد طرفة عين إلا أخذ على يده ۞ قيل له
إن جهل اعتقاد النية في هذا ۞ قال معي أنه إذا علم لزوم ذلك كان عليه
أن يعتقد ذلك في حال قدرته كله فكل ما خطر بباله من الإيمان أنما عليه
اعتقاده والعمل به أن لو قدر عليه كان عليه اعتقاد النية إذا علم معنى
اللزوم من القدرة ۞ قلت له فهو معذور بجهل اعتقاد النية إذا لم يعلم
قال معي أنه إذا كان مؤمنا فهو في حال الاعتقاد ما لم يمتحن بذلك أو
تنزل بليته ۞ مسئلة وسألته عن النية في صوم شهر رمضان قال قالوا إنه
ينوي في كل ليلة من شهر رمضان قلت له فهل تجزي النية في أول ليلة من شهر
رمضان لصيام الشهر كله قال نعم ۞ قلت وكذلك لو أن رجلا أصبح في يومه
فنوى أن كل شيء عملته في يومي هذا فهو لله تجزيه هذه النية ۞ قال نعم ۞
قلت فما تقول أن نوى كل شيء عملته من أبواب البر ما دمت حيا فهو
لله تجزيه هذه النية ۞ قال نعم ۞ مسئلة وعن رجل أحدث من رجل شيئا وهو

يرى ان ذلك الشي لغيره وانه عليه حرام واصر عليه ولم يتب منه
حتى مات ولم يعلم به الذي اخذه منه وكان الشي الذي اخذه
هو له حلال ايكون هالكا ام لا ۞ فالذي معنا انه مات على
نية السوء والله اعلم ۞ وقال ابو عبد الله عليه التوبة والاستغفار
فان مات ولم يتب تركت ولايته ۞ وقلت
ارايت ان صلى صلاة حين وجبت ثم ذكرها بعد ذلك
في وقتها فلم يذكر انه صلاها في اول وقتها اوسع له
ذلك ام يكون هالكا بهذه النية ام لا ۞ فاني ارجو ان
لا يكون هالكا ان شاء الله لانه قد صلاها وليست
عليه بهذا ما حضرنا والله اعلم ۞ وقال ابو عبد الله
فيمن عليه دين لرجل وقد قضاه اياه ثم نسي فاعتمد
على ان يظلمه اياه حتى مات على ذلك ۞ قال قد عزم على
نية السوء ۞ قلت فلو نوى ان لا يحج وليس في يده قوة
الا انه ينوي ان لو كان معه قوة ان لا يحج او نوى ان لا
يصلي ۞ قال النية في ان لا يفعل اشد عندي من النية
في ان يفعل ۞ قلت وكذلك الذي نوى وقد بلغ ان رجلا
ياتيه

ياتيه بما ينتصف فنوى ان لا ينصفه قال قد عزم على نية كفر
بها لان الذي عزم على الاعتداء مثل هذا ۞ مسئلة ومن
سيرة خلف بن زياد البحراني فاتقوا الله بحفظ الذي اخذ عليه
ميثاقكم واقررتم له فيه بالسمع والطاعة فادوه اليه منكم
طوعا قبل ان يستاديه منكم كرها ولتحضركم في ذلك نياتكم
باتقاء عذاب الله والتعظيم لسخطه في التضييع لحقه
ولتحضركم مع ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة اليه والنجاة
عنه في اداء حقوقه اليه وفي اتقاء نهيه فان الله لا يقبل
الطاعة الا على ذلك من النية فلا تذهبن اعمالكم هباء بينكم
وبين الله ربكم لا تصل اليه منكم بل زكوا فيها نياتكم وحكموها
بقلوبكم ثم اخلصوها له يصل اليه منكم بما يرضيه عنكم
والقوم في محارمه التي اعتقد عليكم لنفسه بالبيعة والعهد
الوثيق في تركها ولتحضركم نياتكم في ذلك فاحكموها لالتماس
رضوان الله والامن في الدنيا وتحقيق الفوز عنده بايجاب الكرامة
منه باحسانها ولتحضركم مع ذلك نياتكم باتقاء مقته والمخافة
لعقوبته في انتهاكها فان الله لا ينفع في ترك المعصية الا على
ذلك من النية فاتركوا ما تركتم منها لوجه الله تكرمة له وتعظيما وذلك

اجماع امر التقوي فانه لذلك منكم اهل وانه هو اولي بطاعتكم
واحق بعبادتكم لما تولاه من خلقكم والنعم التي هي لكم مع ان في
حضور البينة منكم لكم في الذي حضضكم عليه من الطاعة وفيما
نهيتم عنه من المعصية دركا لما تطلبون من ثواب الطاعة
والنجاة مما تتخوفون من العقوبة في المعصية فاعقلوا ذلك
ثم انتفعوا بما عقلتم منه ولا تكونوا فيما عقلتم منه كمن لم
يعقله فهذا والقوة لله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ليكن
ما تتقون به وتتقونه فيه طلب المخرج لانفسكم من شبهات
الامور والعرفان بنور البرهان من لبس اليقين بالتبيين
والتثبيت في الدين فان خصمكم فيه غير واحد من الناس
ولا واحد من الملل فاحذروا الزلل في الدين فانها مهاوي
من زل فيه في نار جهنم ومن غيره فصل بيني واعتقادي
ان جميع ما ادينه من الفرايض واجتنبه من المحارم الفريضة علي
اجتنابها وكل شي قمت فيه من دين الله الذي فرض الله علي
القيام به فجميع ذلك لله ربي ورب العالمين والي
مبتغ بذلك النجاة عنده والفوز عنده ورضاه وجنته
والوسيلة عنده والي هارب بذلك عن سخطه وعذابه وغضبه
ومتق بذلك

ومتق بذلك سخطه وعذابه وغضبه فان كل شي فعلته من الطاعات
النوافل والوسايل فهو لله مبتغ بذلك النجاة والتقرب اليه والوسيلة
عنده وان يبلغني بذلك الي ما يرضيه عني في الدنيا والاخرة وان
ينفعني به في الدنيا والاخرة وان يصرف به عني كل شر ويرزقني
به من كل خير انه جواد كريم سبحانه وتعالي علوا كبيرا فصل
بيني واعتقادي ان كل شي فعلته من الطاعات فهو لله وحده لا
شريك له فصل بيني ان كل شي فعلته من جميع الطاعات
كلها علمتها او جهلتها فهو لله رب العالمين فصل
وهذا مما كتب الي اهل عمان في رمز ابي عبيدة فاتقوا الله بحقه
الواجب الذي اخذ عليه ميثاقكم واقررتم له به بالسمع والطاعة
فادوه اليه طوعا قبل ان يستاديه منكم كرها ولتحسن نيتكم
ولتعظم رغبتكم في ابتغاء الوسيلة اليه بطاعته والنجاة عنده
باداء حقه والوجل منه وتعظيم سخطه في تضييع حقه فان الله
لا يقبل الطاعة الا علي ذلك فلا تذهبن اعمالكم هباء بينكم وبينه
لا تصل اليه ولتخلصوا لربكم التقوي في محارمه واجتنبوها باتقاء
نقمته ومخافة عقوبته والتماس رضوانه وتحقيق ولايته في الدنيا والنجاة
الفوز عنده والكرامة منه في الاخرة باجتنابها فان الله لا ينفع

بترك المعصية الا في ذلك فاتركوا ما تركتم منها لوجهه تكرمة له
فانه لذلك منكم اهل وانه هو اولى بطاعتكم واحق بعبادتكم لما
ولي من خلقكم والنعم التي هي لكم ٥ مسئلة مما سال عنه القاضي
ابو سليمان هداد بن سعيد وما تقول هل يجوز ان يذكر الله تعالى
بلا معنى ولا اعتقاد او يفعل فعلا بلا اعتقاد او فعل او تكلم
بغير نية ياثم ام لا ٥ قال لا يجوز ان يلفظ بشي لا معنى له فان
ما لا معنى له يكون لغوا لا طاعة فقد قيل يكون سيئة والله
اعلم ٥ وفي موضع اخر قال لا يكون الذكر الا بالنية بنيته
فان عرا من النية فالله اعلم يكون طاعة او معصية غير اني
قد لقيت في بعض المواضع ان المومن تكون افعاله تبعا
لاعتقاده فعلى هذا المعنى ان ذكر الله تعالى بنية كان
افضل وان لم تكن نية لم يكن عاصيا والله اعلم ٥ النية
مشددة وقد قيل فيها بالتخفيف ٥ وقال الشاعر
وما قصدت لي يعلم الله نية ∴ عليك ولكن خنتني فاتهمتني ∴
٥ فصل في قول الله عز وجل قل كل يعمل على شاكلته اي على
نيته وفي قول الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة
قيل النية ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لا نية له ٥ ولا

اجر لمن

اجر لمن لا حسبة له ٥ وقال ايضا الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى ٥ والحجة في وجوب النية قوله تبارك وتعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ٥ وقول النبي صلى الله
عليه وسلم نية المومن خير من عمله الا انه فيه الدليل على ذلك كقول
الله جل وكرم ليلة القدر خير من الف شهر لا ليلة القدر فيه
وعنه صلى الله عليه وسلم عمل الفاجر خير من نيته ٥ وفي خبر نية الفاجر
شر من عمله ٥ ومعنى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
ويعظم الثواب بالنيات وشرف الاعمال بها فاذا كان بلا نية
فهو عمل كما يقال الرجل بقومه والانسان بعشيرته والانسان
بنفسه وهو رجل وانسان وان لم يكن له عشيرة ولا قوم ٥ والخبر
انه قال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٥ فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فاجره على الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة يتزوجها كانت هجرته الى من هاجر
اليه ٥ فصل والنية فرض في جميع اعمال الطاعات كلها والنية
عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهي لب العمل فيجب على العبد
احكامها والنية هي القصد الى الفعل طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم ٥ مسئلة وقيل النية مستدامة والعمل ينقطع

والنية لا يدخلها الرياء والعمل يدخله الرياء وكل عمل خلا من النية
فهو باطل ولا يصح عمل شيء من الطاعات الا بتقديم النيات
والنية اذا انفردت لم يجب بها حكم • وكذلك الفعل اذا انفرد
لم يجب به حكم فاذا اعقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى
وقع موقعه ولا تنازع بين اهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع
القول والنية • مسئلة ويوجد انه من خرج من بيته بلا
نية فهو كبيرة والله اعلم • ووجدت في موضع انه ان
مات مات هالكا اذا خرج بلا نية ولا معنى • مسئلة
ومن اكل فلينو بذلك ان يتقوى على طاعة الله • ومن جامع
امراته فلينو بذلك ان يكسر نفسه عن غيرها من النساء • ومن
نام نوى ان يريح نفسه ليتقوى على طاعة الله وللقيام لفرضه •
وكذلك في مشيه وجلوسه وقيامه وجميع اموره ينوي بذلك نية
تكون في طاعة الله عز وجل لان هذه انما خلقت ليطاع الله بها
ولا يعصى وبالله التوفيق • مسئلة ومن نوى ان لا يحج وليس
في يده شيء ولا في جسده قوة الا انه ينوي ان لو كان معه قوة
لا يحج او نوى ان لا يصلي فالنية في ان لا يفعل اشد من النية
في ان يفعله • مسئلة ومن نوى ان يقتل عمدا رجلا ولم يفعل

فقد اثم

فقد اثم بالارادة والحكم بالفعل مع الاثم ايضا • مسئلة
ومن اصاب صغيرة من الذنوب وهو على نية ان يتوب
غدا او بعد ذلك ومن نيته توبة من ذلك الا انه لم يتب ذلك اليوم
نختلف فيه فاذا مات قبل ذلك هلك واذا تاب قبل الموت
سلم • وقال بعضهم عليه ان يتوب حين واقع الصغيرة ولا
يؤخر ذلك فان اخر ذلك فقد اصر وهو اشد القولين والاخر
انسخ عنده • مسئلة ومن كان عليه حق من دية عمدا او خطاء
ولم يقر به وصاحبه يطالبه فلا يدين بحقه ويعرف انه عليه ثم نوى
ان يودي الحق فلم يوده حتى مات فهو هالك لانه مات
مصرا على الذنب وانما كان ينوي التوبة والنية ليست بتوبة
• مسئلة ومن كان عليه دين لرجل فقضاه اياه ثم نسي فاعتمد
على ان يظلمه اياه حتى مات على ذلك فقد عزم على نية سوء
وكذلك لو نوى وقد بلغه ان رجلا ياتيه ينتصف منه انه لا ينصفه
فقد عزم على نية كفر • والذي عزم ان لا يحج عندي على مثل
هذا • من الاثر ان سلمت حقا علي كيف اقول عند دفعي لذلك
او زكاة اسلمها الى فقير كيف اللفظ عند تسليم ذلك والنية
تجزيه • قال النية تجزيه في ذلك والله اعلم • النية كشرب الماء

ومن الزيادة المضافة رفع الي امر يستحب لشارب الما ان يشرب
ثلاثة انفاس مع كل نفس حمد وتسمية ٥ فالنفس الاول ينوي به هضما
للطعام ٥ والنفس الثاني ينوي به مرضات الرب عز وجل والنفس
الثالث مسخطة للشيطان لعنه الله ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا شربتم فاساروا اي سوروا من الماء في الاناء والله
اعلم ٥ مسئلة ومن كان عليه دين واراد قضاه كيف تكون نيته انه
فرض وطاعة لله كيف ذلك اوليس عليه قال الحق ينوي اداء
ما عليه طاعة لله تعالى والله اعلم ٥ وكذلك من اراد ان يفعل
شيا من الطاعات كيف تكون نيته في ذلك ٥ وكذلك من
دعا رجلا الى طعام ما تكون نيته انه يطعمه لماذا وما يريد
بذلك قال ينوي بافعاله طاعة القربة الى الله تعالى ٥ واما
اطعامه لاحد فهو على وجوه اما قربة الى الله تعالى واما
لمكافاة عن شي كان منه اليه واما لتقية منه له واما على
وجه الضيافة وكل شي من هذا فله نية ولا تخلو هذه النية
من ابتغاء رضى الله عز وجل والله اعلم ٥ مسئلة مما سال عنه القاضي
ابو سليمان هداد بن سعيد ابا المنذر سلمة بن مسلم ٥ وما تقول ما
تكون نية الانسان في الاكل والشرب والجماع والنوم والمشي
والقيام

والقيام والقعود وفعل الفرايض والنوافل والطاعات ٥ الاكل
والشرب النية فيه احياء النفس والجماع للولد ٥ قال غيره وقد سمعت
ازالة العنت وابتغاء الولد ٥ رجع ٥ والنوم للراحة ٥ والمشي للحاجة
والقيام والقعود على قدرها يفرض للانسان والنية في الفرايض اداها
طاعة لله فيها ٥ والنوافل طلب الثواب والقربة عليها ٥ وكذلك
الطاعة في هذا المعنى والله اعلم ٥ مسئلة وما تقول فيمن اراد ان يقرا
القران ما تكون نيته وكذلك الخطيب والتمثل ببيت شعر او مثل ٥ اما
القران فالنية فيه عبادة وتدبر وثواب ٥ واما الخطبة فتذكير وعظة
وثواب ٥ واما الشعر والمثل فتنبيه واستدلال على فائدة معنى والله اعلم ٥
مسائل في النية ومن سؤال القاضي ابي سليمان هداد بن سعيد ٥ ومن اراد
ان يفعل شيئا من الطاعات ما تكون نيته في ذلك وكذلك من دعا رجلا
الى طعام ما تكون نيته في ذلك ٥ وكذلك ان يطعمه لماذا وما يريد بذلك ٥
قال ينوي بافعال الطاعات الى الله تعالى ٥ واما اطعامه لاحد فهو على وجوه اما
قربة الى الله واما المكافاة له عن شي كان منه ٥ واما لتقية منه له ٥ واما
على وجه الضيافة وكل شي من هذا فله نية ولا تخلو هذه النية من ابتغاء رضى
الله عز وجل والله اعلم ٥ مسئلة ومن اراد ان يقرا كتاب علم او قران ما
تكون نيته التعليم لذلك ليعمل به ويتبع طاعة الله ٥ مسئلة ومن اراد

ان يمضي الى المسجد ماتكون نيته في ذلك تكون نيته زيارة له والله
اعلم ○ مسئلة قال ابو المويثر ذكر لنا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اقاتل في سبيل الله واحب في ذلك ان
احمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الست تقاتل في ان تكون كلمة الله
هي العليا فقال بلى يا رسول الله صلى الله عليك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانت اذا شهيد وقال فلك الاجر ○ مسئلة من كتاب
الايضاح ولو ان رجلا اصبح في يوم فنوى ان كل شيء عمله في يومه
هذا فهو لله اتجزيه هذه النية ○ قال نعم ○ قلت فما تقول ان نوى
ان كل شيء عمله من ابواب البر ما دمت حيا فهو لله اتجزيه هذه النية
قال نعم ○ فصل من كتاب المجالس في النية وقيل ان صدق النية
انما هيج من نقاوة القلب ونقاوة القلب انما تحصل بست عشرة خصلة
بعضها على اثر بعض فاولاهن الانابة الى الله تعالى ○ ثم ترك الذنب
○ ثم ترك التصنع للناس ○ ثم الرغبة في ترك الشهوات ثم الزهد في الدنيا
○ ثم معاداة الشيطان ○ ثم الاستعداد للموت ○ ثم الاعتزال عن الخلق
ثم الاقبال على الله تعالى بالكلية ○ ثم حسن الخلق ○ ثم الشفقة على جميع
خلق الله ○ ثم الرضى بالقضاء ○ ثم اليقين بوعد الله ○ ثم المواضبة على
ذكر الله ○ ثم الصبر على البلايا ○ ثم الانس بالله فاذا حصلت هذه الخصال

في قلب عبد

في قلب عبد ثبت صفا نيته ونقاوته وهاج منه صدق النية ○
فصل قال بعضهم لا يصلح العمل الا بثلاث تقوى الله والخشية
والنية ○ ودعي نافع بن جبير الى جنازة فقال للذي دعاه كما انت
حتى انوي قال ففكر ساعة ثم قال امض بنا ○ وعن المثنى قال
كنا نختلف على طاوس اليماني وكنا نسأله فيحدثنا وربما نسأله
فيم فلا يحدثنا فقلنا له ذات يوم في ذلك فقال تسألوني
ولا تحضرني فيه نية ابأس من شيء ان املي عليكم شيئا بلا نية ○
فصل قال بعضهم نية المؤمن خير من عمله فقيل ان
الرياء يدخله الرياء والنية لا يدخلها الرياء لانه لا يطلع
عليها الا الله ○ وقيل نية المؤمن ان يقوم الليل ويصوم النهار
ويعمل غير ذلك من الطاعات فلا تتابعه نفسه على ذلك فنيته
ابلغ من عمله وقيل نية المؤمن خير من عمله ○ فصل قال غير
المؤلف والمضيف هذا فصل اضفناه الى باب النيات
في القول بتثبيت الاعتقاد بالالفاظ في النيات ○ وان كان
مؤلف الكتاب ومن وافقه من اصحابنا انما يرون النيات بالقلب
تجزي عندهم دون اللفظ بالكلام والتقويم بما يعتقدونه
من ذلك فالاعتقاد به يوما افضل من تركه وسقطه من الكتاب

ونركه شاذا ومنه خاليا وهو ذوا الفضل عند الجميع ○ مما الفه
الشيخ الاجل الفقيه الافضل امام المسلمين وشيخ الفرقة المرضية من عمان
اجمعين ابو محمد عثمان بن ابي عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله اسعده
الله وسدده ووفقه للخير وايده ولقنه احكام النيات جملة وتفصيلاً
○ مسئلة من بعض آثار المسلمين من كتاب عمرو بن علي بن عمرو المعقدي
العماني عن الفقيه ابي بكر احمد بن عبد الله بن موسى اما بعد فان الواجب
على العبد استصحاب النية جملة وتفصيلا لتنجح اعماله لمخرج
الطاعة ولا يسعه ان يعمل عملا من واجب وجايز الا بنية ○ واما
النية في الجملة ○ فانه يقول اللهم نيتي واعتقادي في كل
طاعة مننت بها علي ووفقتني لها من صلاة او زكاة او
صيام او حج او جهاد او امر بمعروف او نهي عن منكر او صلة
رحم او صدقة او ضيافة او تعليم علم او قراءة قرآن او غير
ذلك من واجب او مباح فهو طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله
عليه وسلم ○ واما النية على التفصيل وكل معنى
على قدر ما يجب فيه من واجب فا او فضيلة او مباح فكله
واجب فان النية فيه تادية المفترض او تادية لما تعبد
الله به ○ واما الفضيلة فالنية فيه بالتقرب الى الله ○ واما
المباح

المباح فالنية فيه الشكر لله والتقوى على طاعة الله مثل الاكل
والشرب والنكاح والنوم والمشي والقعود وكلما من ذلك ○ النية
للوضوء والطهارة للصلوة ○ يقول ارفع بطهارتي هذه
جميع الاحداث واتوضا للصلوة طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم ○ النية للتيمم ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث
واتيمم للصلوة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم
○ النية للصلوة اصلي الفريضة الحاضرة صلاة الظهر اربع
ركعات متوجها الى الكعبة الفريضة متحريا لها اماما لمن
يصلي بصلاتي ولمن يأتم طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله
عليه وسلم فان كان مسافرا يصلي خلف مقيم قال اصلي الفريضة
الحاضرة صلاة الظهر بصلاة الامام او الجماعة واضيف واجمع
اليها صلاة العصر ركعتين صلاة جمع صلاة سفر طاعة لله
ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ○ وان كان يقدم الظهر في وقت
العصر قال اصلي الظهر ركعتين واضيف اليها العصر بصلاة
الجماعة صلاة جمع صلاة سفر طاعة لله ولرسوله لا يذكر في
هذين الموضعين تماما ولا قصرا ○ النية لتاخير الصلوة
يقول قد اخرت صلاة الظهر الحاضرة الى وقت صلاة العصر

الاجزم اقتداءً بالسنة واخذاً بالرخصة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان شاء المسافر ان يصلي مع الجماعة كل صلوة في وقتها فجايز له ذلك وينوي انه يصلي بصلاة الجماعة لا ينوي قصراً ولا اتماماً ۝ النية في صلاة النافلة مثل الشروق والضحى والقيام وغير ذلك اصلي كذا وكذا قربة الى الله تعالى ۝ النية لصلاة الجنازة اصلي لسنة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الميت اربع تكبيرات اماماً لمن يصلي بصلاتي متوجهاً الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ۝ النية للاكل غذاءً للجسم وشكراً لله ويقوى بذلك على طاعته ۝ النية في النكاح كسر النفس واحصاناً للفرج وطلباً للولد طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ۝ النية في النوم راحة للجسم للتقوي بذلك على طاعة الله ۝ النية للتعليم يقول اتعلم العلم تعبداً لله واستعداداً لما يعنيني قبل ان يعنيني ولما يلزمني قبل ان يلزمني ولارشاده قد برئت على ارشاده وهدايته قد برئت على هدايته طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ۝ وذكر ايضاً عن الربيع ان النية في تعليم العلم نفياً للجهل عن النفس

النفس

وتبركا

النفس ۝ النية لقراءة القرآن ان ينوي بقراءته انها عبادة لله وتدبر وتفهم نسخة واعتباراً وتبركاً لطاعة الله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ۝ وعن الشيخ محمد بن سليمان العيسي في اعتقاد النية جملة اللهم اني نويت واعتقدت في ساعتي هذه ان كل صلوة صليتها او فريضة فعلتها من جميع الفرايض او صوم صمته او عطية اعطيتها او نفقة انفقتها او صدقة تصدقت بها او ذكر لله تعالى ذكرته او قول قلته او فعل فعلته او خروج خرجته او حركة تحركتها كانت في قيام او قعود او مشي في حاجة او غير حاجة او ضيافة او نظر او سمع او اكل وشرب او جماع او نوم او امر بمعروف او نهي عن منكر او تغافل عن لازم او استحباب او غير ذلك من جميع ما امر الله به ورسوله في جميع العبادات وساير الطاعات من فرض وسنة وندب واستحباب وادب او غير ذلك من جميع ما امر الله به ورسوله فقد اعتقدت ونويت انه ما كان منه فرضاً فهو اداءً للفرض طاعة لله وفريضة وما كان سوى ذلك من سنة ونافلة وغير ذلك فيما قد ذكرته فما كان نافلة فهو قربة لله تعالى كنت ذاكراً لهذه النية عند مباشرتي لكلما قد ذكرته من هذه النية او كنت ناسياً او في حال غفلة مني او

اشتغال فكر فقد اعتقدت النية على ما كان مني او يكون مني
في دار الدنيا الى انقطاع عملي والقضاء عمري ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • ومن الكتاب ذكر القول عند
القيام للصلوة والنية لها والاعتقاد لها • يقول عند قيامه قد
قمت في مقامي هذا بين يدي رب كريم او عظيم • ثم يقول
عند قيامه منتصبا للصلاة انا منتصب للخدمة اوديها
بنية العبودية مقرله بالربوبية • ثم يقول اصلي صلاة الظهر
الفريضة الحاضرة الواجبة اللازمة اصليها واوديها بجميع
فرايضها وسننها من اولها الى اخرها بتكبيرة الاحرام الفريضة
متيمما بها الكعبة التي هي بمكة شطر المسجد الحرام قد نصبت
الكعبة بين عيني وهي قبلتي واليها اصلي وقد نويتها
وتحريتها وكاني اراها وليس بيني وبينها شي ولا رب لي
سواك ولا اله غيرك ثم الاقامة • ومن غير الكتاب
ومن غيره وعمن كان عليه بدل صلوة وكذلك رمضان فانه
يقول ابدل واقضي وكذلك اذا اراد القضا وكذلك اذا لم يرد
ولم يعلم كيف ذهبت الصلوة فهذا كله يشتمل على ذلك ان شاء
الله • غيره انا معتقد فادية ما كتبه الله علي من صيام شهر رمضان

ومستفرغ

ومستفرغ طاقته فرضه من اوله الى اخره فريضة واجبة طاعة لله ولرسوله
• النية لصلوة العيد وينوي في صلوة العيد اذا كان غير
امام اودي السنة صلوة العيد بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله محمد
صلى الله عليه وسلم ثم يوجه ثم يكبر وان كان اماما فانه ينوي ويقول
اصلي السنة صلوة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله
اماما لمن يصلي بصلاتي • النية لقيام شهر رمضان وينوي
المصلي اذا ام في شهر رمضان فيقول اصلي قيام شهر رمضان اداء
السنة اماما لمن يصلي بصلاتي الى الكعبة طاعة لله ولرسوله
والماموم يقول اودي السنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام
اصلي بصلاته النية لقيام شهر رمضان والصايم اذا اراد
ان يعتقد النية لصيام شهر رمضان كله فانه ينوي من اول
الشهر اصوم شهر رمضان الفرض اصومه من اوله الى اخره واستغرق
طاقتي في المفترض منه فريضة واجبة كما امر الله هذا في قول
من يقول ان شهر رمضان فريضة واحدة وتكون النية من اول
الشهر ويكفيه في بعض القول • واما من يقول ان كل يوم فريضة
واحدة جديدة فان النية يجددها كل ليلة ويستحب ان يكون
عند السحور قبل الفجر فانه يقول غدا اصبح ان شاء الله صايما

الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم من
طلوع الفجر الى الليل فمن عقد الصيام لصيام شهر رمضان
ثم سهى عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي واصبح صايما فالنية
الاولى فهي مجزية والله اعلم. النية لبدل شهر رمضان والكفارة
ومن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة واراد ان يقضي البدل
والكفارة فانه ينوي ويقول غدًا ان شاء الله اصبح صايما بدل
ما لزمني من فساد صوم شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم. واما الكفارة فانه ينوي ان يقضي كفارة ما
لزمه من شهر رمضان الذي ضيعه على اي حال اراد من صيام او عتق
او اطعام. النية في بدل الصلوات الغايبة والفاسدة
ومن كان عليه بدل صلوات واراد ان يقضي البدل
الذي عليه من تلك الصلوات فانه ينوي ويقول اصلي بدل
ما لزمني من صلاة فايتة او فاسدة وهي صلوة كذا وكذا ركعة
الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.
النية للمتعلم اتعلم العلم تعبدًا لله واستعدادًا لما يعنيني
قبل ان يعنيني ولما يلزمني قبل ان يلزمني وللارشاد من
قدرت على ارشاده وهدايته من قدرت على هدايته طاعة

لله ولرسوله

لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم. النية لمن يزرع تكون نيته
ان يزرع لنفسه ويقيم بذلك عياله ويسد به فاقته ويقضي به ما
عليه من حق الله او للعباد طاعة لله ولرسوله. النية في طلب
الرزق وفي السعي في طلب التجارة نيتي واعتقادي في كل سعي
كان مني في طلب رزق او شيء من فضل الله من تجارة او غيرها
ان اوسع به على عيالي واقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي
واصل به رحمي واخواني وما علي فيه من حق الضعيف والسايل
والمحروم والفقير والمسكين والتقرب به الى ربي ان شاء الله
وحده. النية في البيع يكون بمعنى طلبا للقوت وكسبا
على عياله من الحلال طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.
النية في الخروج الى المسجد يكون بمعنى الزيارة وتادية
العبادة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم. النية
للعتق عن ظهار اشهدت اني اعتقت غلامي هذا لوجه الله تعالى
عن كفارة لزمتني في الظهار. النية لفسل النخل يكون بمعنى
ان يعيش بها ويعيش بها الناس من بعده. النية لصلاة السفر
عن ابي الحسن علي بن سليمان انه يقول اصلي فريضة صلوة الظهر
والعصر جميعًا الى الكعبة الفريضة وللمحتاج ان يقول سفرًا ولها

حضرا او جدت لعله قصرا و يقول اصلي فريضة صلوة المغرب
والعشاء الاخرة والوتر الي الكعبة الفريضة ٥ النية في كفارة
الصبي وهو لمن كان عليه عشور من كفارات صلوة وصيام
وايمان ونذور وكان منه الترك لذلك في صبايه وتسمي هذه
ه الكفارة كفارة الصبي وهي كافية علي قول بعض المسلمين عن
كل ما قد ذكرته وككفارة شهر رمضان اذا اعتقد لجميع
ذلك نية واحدة وهو كاف ان شاء الله تعالي ٥ يقول
لاجل ذلك واعتقد انا اصبح غدا ان شاء الله صايما
هذين الشهرين وبنيتي ان اصومهما متتابعين تكفيرا عن
كل كفارة لزمتني لله تعالي ومن كل حق علي لله من جميع
العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني
علي الترك لها والتضييع من صوم وصلوة ونذور وايمان
مغلظة كانت او مرسلة بنية واحدة واعتقاد واحد
وكل يوم من كل شهر منه اصبح فيه صايما من طلوع الفجر الي الليل
ابتغي بذلك ما عند الله من ثوابه واتقي به اليم عقابه وتكفيرا
لما ارتكبته من معاصيه طاعة لله ولرسوله محمد ٥ ثم المامور
به ان يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر انا غدا ان شاء الله اصبح
صايما

صايما من طلوع الفجر الي الليل طاعة لله ولرسوله ٥ النية لمن اراد ان
يصلي الظهر مع العصر في وقت الظهر يقول اصلي في مقامي هذا صلاة فريضة
الظهر الحاضرة ركعتين احرز واجمع اليها فريضة صلاة العصر الاخرة
ركعتين اصليهما جميعا اربع ركعات صلاتي سفر اصليهما واوديهما
الي الكعبة الفريضة متحريا لها طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم
٥ وكذلك اذا اراد ان يصلي الظهر مع العصر فانه يقول اصلي في مقامي
هذا لله تعالي فريضة صلاة الظهر ركعتين اصليهما واجمعهما الي فريضة
صلاة العصر الحاضرة ركعتين اصليهما جميعا اربع ركعات صلاتي
سفر بتمام النية وهكذا في صلاة المغرب والعشاء الاخرة ٥ النية
في حلق العانة وغيرها من حلق العانة والشارب والابطين انا
علي تادية ما امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلق العانة والشارب
والابطين وفرق الشعر ان كان عليه شعر طاعة لله ولرسوله ٥ النية
في الخروج الي المسجد يكون الخروج بنية الزيارة وتادية العبادة
طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم ٥ النية للخروج الي
الجبان لصلاة العيد امتثالا لما امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم
نيتي واعتقادي في خروجي هذا الي الجبان لصلاة العيد امتثالا لما
امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم لصلاة العيد طاعة لله ولرسوله ٥

قال المصنف المؤلف تأمل هذا اللفظ تأملاً شافياً ٥ مسئلة
من بعض آثار المسلمين ٥ النية في صلاة العيد اداء السنة
طاعة لله ولرسوله ٥ ولا يسع الانسان اهمال النية لفعل الطاعة
والنية هي القصد والارادة وهي اعتقاد بالقلب وعزمه على الجوارح
٥ وكذلك اذا لزمت كفارة الصلاة فانه النية تكون ان تقضي كفارة
ما لزمه من الصلاة التي ضيعها على اي حال والله اعلم ٥ النية لصلاة
الكسوف واذا صلى الرجل صلاة الكسوف فانه ينوي ان يصلي السنة
صلاة الكسوف والله اعلم ٥ واذا اراد الانسان ان يتطهر للصلاة
اعتقد في نفسه النية قبل ان يتمضمض انه يتطهر لصلوة كذا وكذا
يحسن ٥ النية للغسل من الجنابة واذا قام الانسان يتطهر من الجنابة
يقول اتطهر لغسل الجنابة طاعة لله ولرسوله فاذا نوى الغسل من الجنابة
فانه يقول اغتسل من الجنابة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه
وسلم ٥ النية لمن لا يجد ماء ولا ترابا ٥ واذا اراد ان يتطهر للصلاة
ولم يجد ماء ولا ترابا نوى الطهارة في نفسه وصلى ينوي انه يتطهر بالماء
ويصلي وليس على المتيمم ان ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ولكن
ينوي بطهارة للصلاة وليرفع الحدث ٥ وقال بعض يقول ارفع به
الحدث واودي به الفرض واذا اراد المؤذن انه يقيم لصلاة الجماعة

ويعتقد

ويعتقد الاقامة لصلاته فانه ينوي ان يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقد
ان يصليها مكانه من الصلوات ٥ واذا اراد الامام ان يصلي
من خلفه من الجماعة صلاة الجمعة او غيرها فانه ينوي ويقول اصلي الفريضة
التي افترضها الله علي وهي صلاة الجمعة او غيرها كذا وكذا ركعة الى
الكعبة طاعة لله ولرسوله اماماً لمن يصلي بصلاتي ولمن ياتي ٥ واما المأموم
فانه ينوي ويقول اؤدي الفريضة التي افترضها الله علي صلاة الجمعة
او غيرها بصلاة الامام اذا كان وليا واذا كان غير ولي نوى ان
يصلي بصلاة الجماعة ٥ قال والمسافر ينوي في صلاة الجمعة من الصلوات
انه يصلي بصلاة الامام وليس عليه ان ينوي الا انه يصلي بصلاة الامام
٥ واذا اراد المسافر تاخير الاولى الى الآخرة في السفر فانه يقول قد
اخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسولك
واحياء لسنتك واتباعا لرخصتك وهي الحق ٥ وكذلك يقول في صلاة المغرب
والعشاء الآخرة ٥ واذا حضرته الاولى وهو في حال السفر واراد ان
يصلي في وقتها ويجمع اليها صلاة العصر فانه يقول اصلي في مقامي هذا صلاة
الظهر الحاضرة ركعتين واجمع اليها فريضة صلاة العصر ركعتين اصليهما
جمعا صلاة في سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله واذا نوى تاخيرها
وصلاها في وقت الآخرة فانه يقول اصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الفائتة

ركعتين واضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة اصليهما
جمعًا صلاتي سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ويقدم
الاولى وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الاخرة على هذه
الصفة • النية للغسل من الحيض اغتسل من دم الحيض غسل
الفريضة اداء الفرض وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله •
وقال هي بالخيار ان شاءت بدت بالغسل بالماء ثم الغسل
وان شاءت بدأت بالغسل ثم دا الغسل بالماء وكذلك بعد
ان تزيل النجاسة من موضعها تبداء بذلك اولا ثم بعد ذلك
بالخيار كما ذكرت • وقد قيل ان على الثيب ان تحمل الغسل
وتتطهر به وتتبع به موضع مخرج الدم • وعلى البكر ان تطهر به
ما ظهر اعني بالغسل من غير ان تحمل واستحسنت هذا القول
من غيره من الاقاويل • النية في غسل النفساء اغتسل من
دم النفاس اداء الفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره
من جميع النجاسات طاعة لله ولرسوله • وقيل ان الغسل من النفاس
سنة وفي موضع اخر انه فرض • وقد وجدت ان من كانت به
نجاسة ما كانت من النجاسات وحضرت الصلاة كان عليه
في ذلك ان يعتقد الطهارة لها فرض • وفي غير حضور الصلاة

فيه اختلاف

فيه اختلاف وان كان قد جاء الاختلاف في النجاسة في
طهارتها انها تكون بنية او بغير نية فاحببت هذا القول من
غيره واحب الي ان تكون بنية • وقد قيل غسل النجاسة فريضة
مع وجود الماء • واذا اراد المسافر ان يصلي كل صلاة في وقتها
قصرا • فانه ينوي ان يصلي صلاة كذا وكذا قصرا صلاة سفر •
النية في غسل الميت اغسل هذا الميت اداء السنة وطهارة
له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله • النية في تسليم الزكاة قد
سلمت اليك هذا من الزكاة الفريضة التي وجبت علي واستحقيتها
لفقرك اداء لما علي من فرضها طاعة لله ولرسوله وان كان قد قيل
فيها بغير هذا فرايت عندي هذا احب الي من غيره اداء الفرض
اداء الفرض لا يزول الا بقصد ونية مع التلفظ بهما والله
اعلم • وفي عدة المتوفى عنها زوجها • النية فقد قيل ان
على كل ذي هالك عنها زوجها ان تعتقد النية مذ وقت
ما تفارق روحه جسده فتقول اللهم اني قد اعتقدت ونويت
من وقتي هذا في ساعتي هذه اداء ما علي من عدة زوجي فلان
الواجبة علي وهي اربعة اشهر وعشرة ايام طاعة لله ولرسوله وان
كان قد قيل فيها غير هذا فرايت انا ذلك • وكذلك القول في عدة

المطلقة فتقول اللهم اني قد اعتقدت ونويت اداء ما علي
من فرض عدة زوجي فلان بن فلان التي تعبدني الله بها وهي
ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ۝ مسئلة
وجدت في الاثر في رجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض
ثم تزوجت وغيرها تعتقد بذلك الحيض عدة ايكون تزويجها
جايزا ام لا ۝ قال لا ۝ قال الله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء والتربص لا يكون الا بقصد ونية للتربص ۝
وقيل قال بعض الفقهاء في امراة غاب عنها زوجها وطلقها
في غيبته فحاضت ثلاث حيض ثم علمت بطلاقه فبعد
ثلاث حيض انها تعتد عدة اخرى حيث حين بلغها
ثلاث حيض بقصد ونية ۝ النية في طهارة البول
والغايط والطهارة لكل نجاسة ان تقول اتطهر من الغايط
طهارة الفريضة ازيل بها النجاسة وهكذا تكون في البول
وفي كل نجاسة وان كان القول في هذا يقع فيه الاختلاف
غير اني احببت هذا القول الذي قد ذكرته ولخترته من
الاقاويل ۝ النية لقراة القران تكون نيته بقراته بمعنى
العبادة عبادة الله وتدبرا وتفهما لكتابه وطلبا لثوابه
وخوفا

وخوفا من عقابه طاعة لله ولرسوله ۝ النية في الاحتياط
في الزكاة تقول في ذلك نيتي واعتقادي ان كل شي اخرجته
من مالي او اخرج باذني على الفقراء فهو مما يجب علي من
الفطرة فان لم يجب علي فمن ضمان يلزمني لمن لا اعرفه مما
مرجعه الى الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسي طاعة لله
ولرسوله محمد ۝ اعتقاد الافطار عند الليل في شهر رمضان
يقول اللهم انك امرت بصيام النهار فصمناه واطلقت لنا
الافطار في الليل فافطرناه كل ذلك صمنا وبرضاك طلبنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل صومنا واغفر لنا ذنوبنا وبلغنا صيام
شهرنا كله انك سميع مجيب ۝ لفظ العتق عن كفارة صلاة
او غيرها يقول قد اعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ولاقتحام
العقبة ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار
واذا اردت ان تعتق عبدا عن جميع الكفارات من صلاة
وصيام وايمان ونذر يقول قد اعتقتك عن كفارات علي
من صلاة وصيام ونذر وايمان وعن جميع الحقوق التي لزمتني
لله تعالى مذ يوم بلغت الحلم الى يومي هذا ولاقتحام العقبة
ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار ۝ اعتقاد

الصيام عن كفارة صيام شهر رمضان وكفارة العشور يقول اصبح
غدًا ان شاء الله تعالى صايمًا هذين الشهرين وينوي ان اصومهما
متتابعين كفارة عن كل حق علي لله ولجميع العشور عن جميع
الواجبات والمفترضات التي لزمتني وضيعتها من الصوم
والصلوة والنذور وكفارة الايمان وعن كل حق لزمني لله
كل يوم من طلوع الفجر الي الليل طاعة لله ولرسوله ٥ النية
للعتق عن الظهار تقول اشهدوا اني قد اعتقت غلامي هذا
لوجه الله عن كفارة لزمتني في الظهار ٥ مسئلة وعن ابي
ابراهيم فيمن كان عليه عشور مثل صلوات وايمان ولا يدري
كم هي وغير ذلك فرفع ذلك عن موسي علي ان يكفر شهرين كفارة
لما عليه والله اعلم ٥ مسئلة وعن ابي بكر قلت ما تقول فيما
يوجد في الاثر فيمن تكون عليه كفارات من ايمان وصلوة
ونذور وعشور لا يعرفها انه يجزيه عن ذلك صوم شهرين وهو
خبر صحيح وهو عدل من القول لمن عمل به ام لا ٥ قال ابو
بكر هذه توجد في الاثر علي هذه الصفة وهذا القول قول
ابي الحواري ووجدت في الاثر عن القاضي ابي سليمان هلال
بن سعيد ان المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحج لا يقدر عليها
مثل ماية حجة

مثل ماية حجة او اكثر فقال بعضهم عليه حج ولا يجزيه غير ذلك ٥
وقال بعضهم لا شي عليه الا التوبة لان الله لا يكلف الانسان ما لا
يطيق وهذه مسالة مستورة عن الجهال ٥ وقال بعضهم يصوم
ثلاثة ايام ٥ مسئلة وسالته عن رجل اصبح صايمًا اول يوم
من شهر رمضان بغير نية قال هذا يسمي صايمًا ممسكًا عن الاكل وليس
يؤدي للفرض لان الاعمال بالنيات الا ان يكون اصبح صايمًا ونيته
رمضان فقد نواه واجزاه ٥ مسئلة ومن ضيع صلاة سنين فانما
عليه بدل ما قدر ولا يكلفه الله ما لا يقدر واسقط عنه الكفارة
بعضهم هذا بعد التوبة والرجوع الي الله والانابة ٥ النية
في بدل الصلوات ٥ مسئلة واذا قال المصلي اصلي لله تعالى
في مقامي هذا صلاة الهاجرة او غيرها بدلًا عن صلاة مثلها
فايتة او منتقضة فارجوا ان يجزيه ذلك والله اعلم ٥ النية
للتادية الصلاة واذا اراد ان ينوي الصلاة قال اصلي لله مولاي
في هذا المقام كذا وكذا ركعة من اي صلاة اراد ان يصليها
طاعة لله ولرسوله مستقبل القبلة التي في مسجد الحرام في مكة
هي قبلتي كاني اراها واصلي اليها وقد نويتها وتحريتها ٥ النية
في السواك انا علي نية كما كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم

من سواك طاعة لله ولرسوله • النيـــة في المشي والدخول
والخروج يكون بمعنى قضي الحاجة • النيـــة في الخطبة تكون
بمعنى التنبيه والموعظة والتذكرة • النيـــة في الجهاد تكون
نيته ان يجاهد من امر الله بجهاده ويقتل من امر الله بقتاله
لاقامة دعوة الله تعالى وامانة الباطل وانه فرض عليه
الجهاد في سبيله كما امر الله به وانه قد باع نفسه لله كما امر
طلبا لثوابه وللشهادة طاعة لله ولرسوله • لفظ في
الاعتقاد عن الفقيه احمد بن عبد الله بن موسى انا واقف وقوف
سوال لا وقوف شك ولا اعتقاد ولا اخطي المسلمين فيما
دانوا به من قول وعمل ولا اشتم اعراضهم ولا اسفه
احلامهم وانا سايل طالب الحق حيث وجدته وديني واعتقادي
في جميع ما اختلفت فيه الامة دين الله تعالى ودين رسوله
صلى الله عليه وسلم على ذلك احيا وعليه اموت وعليه ابعث
حيا ان شاء الله • مسيلة عن الشيخ ابي عبد الله محمد
بن ابراهيم بن سليمان وداين لله تعالى بالسوال عن جميع ما يلزمني
في دين الله تعالى من جميع ما تعبدني به وداين بالتماس جميع
ما يلزمني في دين خالقي وما يوجب علي الوعيد في تركه

وما يوجب

وما يوجب الي الوعيد لاؤديه ومعتقد الي ارجع الي الله من جميع
ما تركت من دينه الذي تعبدني بالعمل به او جميع ما تعبدني
بتركه وارتكبته بجهلي او بعلمي • ومسالته كيف يكون اعتقاده
في الانسان من اداء الفرايض وعمل الطاعات لله تعالى قال
يكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه وخوف سخطه على معنى
قوله • القضي • ومن بعض اثار المسلمين • النيـــة فيمن
شك في صلاته واراد بدلها • اذا شككت في صلاتك
واردت بدلها تقول عند اعتقادك اللهم ان كانت صلاتي
التي صليتها وهي صلاة الظهر الحاضرة قد تمت فهذه الصلاة
اصليها عن صلاة فايتة وان لم تصح لي فايهما احب اليك وارغب
وازكا واطيب فهي صلاتي الحاضرة الواجبة طاعة لله ولرسوله
• القضي • قال المؤلف سل عن ذلك وارغب فانه لا يجوز
فانه ضعيف المعرفة وقد كتبت كما وجدت وفي تركها كفاية
غيرها عنها • ومن بعض اثار المسلمين • فيمن يتخلص عن شي عليه
لمن لا يعرفه تكون نيته بسلم الشي قضاء عن نفسه وصدقة عن
ربه ويوصي انه متى صح للحق رب خير بين الاجر وبين اخذ الحق •
مسيلة وهذا من جامع ابي جابر محمد بن جعفر من الزيادات

قال بشير لا اعلم ان اصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيا من الفرايض
انه يقدم نية في ذلك واختلفوا في شهر رمضان فقال بعضهم كله
فريضة واحدة وقال بعضهم كل يوم منه فريضة واحتجوا بالسحور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتاكيد الاعتقاد
للصوم في كل ليلة قال غيره نعم الاعمال لا تقوم الا بالنيات
الا انه نية المسلم في اداء الفرايض وعمل الطاعات وهو على
نيته ما لم يحولها او يترك ذلك • ومن الكتاب
يذكر انه من جامع الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
فاجاز تقديم النية في الصيام والطهارة كذلك عندي والله
اعلم • وكذلك النية للصلاة والزكاة والحج مع الفعل
كذلك النية للصيام وقتها ابعد وكان التقدير في الصيام لغيره
غير ان الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا ينتبه الا كثر
الناس ضبطه ولان اكثر الناس فيه نيام • الحجة على وجوب
النية للصوم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين • والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح • وقال ابو
محمد من اهمل النية من الصوم والصلاة وساير الفرايض ففعله باطل •

وان اهمل

وان اهمل النية في صوم شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة
• مسألة والنية للصيام ان يعتقد النية للصيام قبل الفجر
يقول اصبح غدا ان شاء الله صايما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله من
طلوع الفجر الى الليل • وقيل ان اعتقد للشهر كله نية واحدة اجزاته
وان اعتقد لكل يوم نية فحسن • ومن الكتاب يذكر انه من كتاب
الرهاين • قلت فان صام الشهر كله على غير نية يجوز له ذلك ام لا •
قال لا يجزيه • قلت فهل يلزمه لترك النية • قال لا ينفع عمل
الفرض بغير نية والزم اعادة العمل الذي تجب به النية • قلت
فان عقد بعض النية وادركه الصبح قبل تمامها ما يلزمه • قال وهذا
من المحال اذا اعتقد بعض النية كيف تنقسم له وارجو ان صومه
يثبت له ان قدم انه يصوم قبل الصبح • قلت وكذلك صوم الكفارة
يجزي عنه صوم بنية يجزي لذلك ان شاء الله • مسألة قال ابو سعيد
قد ثبت معنى الاتفاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي
الخطا والنسيان فعلى اعتقاد النية للاعمال الزكية عليه اذا حضرت
وارادة الدخول فيها فان نسي ذلك واخذ في ذلك العمل بعينه واتى به في
وقته وهو ناس لتجديد النية في هذا الحاضر بعينه اجزاه هذه النية
اذا لم يستحيل عنها ولم يرجع • وقال عليه السلام المومنون على نياتهم

ومع قوله الاعمال بالنيات اثبت مع ذلك ان لكل امرء ما
نوى ٥ انقضى ٥ ومن بعض اثار المسلمين وهل يجوز ان يذكر الله
تعالى بلا معنى ولا اعتقاد او يفعل فعلا بلا معنى ولا اعتقاد ولا
فعل او تكلم بلا نية يأثم ام لا ٥ قال لا يجوز ان يتكلم بلفظ بشيء لا
معنى له فان الذي لا معنى له يكون لغوا الا طاعة وما لم يكن
طاعة فقد قيل يكون سيئة والله اعلم ٥ مسئلة وسالته
كيف يكون اعتقاد الانسان في اداء الفرايض وعمل الطاعات
لله تبارك وتعالى ٥ قال فيكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه
وخوف سخطه على معنى قوله ٥ مسالة كل فريضة فالنية فيه
تادية المفترض او تادية لما تعبد الله به ٥ واما الفضيلة
فالنية فيها تقرب الى الله واما المنام فالنية فيه الشكر
لله والتقوي على طاعته مثل الاكل والشرب والنكاح والنوم
والمشي والقيام والقعود وما اشبه ذلك ٥ مسئلة وقيل
النية انما هي اعتقاد بالقلب وعزيمة على الجوارح وتلفظ
باللسان فاذا كان هذا هكذا ولم تجتمع في عمل شيء من الواجبات
فقد خرج من حكم الاختلاف ٥ جواب الشيخ ابي عبد الله محمد
بن ابراهيم بن سليمان الى من ساله وسالت ابا عبد الله محمد بن

ابراهيم

ابراهيم بن سليمان اكرمه الله عز وجل عن الرجل اذا قصد
الى فعل شيء من الفرايض مثل الصلاة والوضوء وغير ذلك كيف
تكون نيته في ذلك واستقبال القبلة عند الصلاة ٥ الجواب
اذا قصد الانسان عند فعل الفرايض الى اللازم له او الى رضا الله
او الى طاعة الله ٥ او رضا خالقه او رضا محدثه او غير ذلك من
اسماء الله اجزاه ذلك ان شاء الله ٥ انقضى ٥ ومما وجدته بخطه
من اثار المسلمين ٥ مسئلة ورجل في نيته واعتقاده يؤدي لله
كل فريضة وجبت عليه ثم وجبت عليه فريضة فاتى بها على وجهها
ولم يحدث عند القيام اليها نية الا ما تقدم قلت هل يكون مؤديا
٥ نعم انه يكون مؤديا اذا ترك تجديد النية لنسيان او عذر
لوجه من الوجوه ٥ وقلت لو لم تكن له نية الا انه دائن لله
في اعتقاده باداء كل فريضة اذا وجبت كان كذلك هل
يكون القول واحدا ٥ نعم ان القول واحد وقلت لو لم يعتقد
نية ولا دينونة قبل ذلك ثم   فاتى الفرض بنفسه على
غير نية لتادية او لنية فعل غيره مثله هل يكون مؤديا فمعي
انه ما لم يضيع اعتقاد العبادة لله بطاعته واداء فرايضه
وكان مقرا بجملة دينه كان دائنا بذلك واذا اداه على وجهه

فقد اداه وان كان منكرا لذلك او رايا بتركه او معتقدا عبادة
غير الله بذلك فذلك عندي لا يجزيه ذلك ٥ وقلت ان كان لا يجزيه
في حين الفعل والقيام الى الفعل وهو مثل الصلاة او غيرها فقام
اليها ونسي الاعتقاد ولم يكن تقدمت له نية ولا يدينونه الا
انه كان في نيته انه اذا قام نوى ذلك فنسي وكان عالما بلزومه
عند القيام فلما صلى بعض صلاته او شيئا منها او قضاها او غيرها
من الفرايض ذكر فاعتقد في صلاته التي صلاها انما يريد بها
الفريضة التي عليه او ذلك الفرض ايكون مؤديا ٥ فاذا كان مقرا
باداء الفرايض لله على ما يلزمه في دينه وقام بها على وجه
فعلها في وقتها ونسي تجديد الاعتقاد لها ولم يعلم انه اراد
غيرها ولا اراد بها لغير الله ثم ذكر فلا شي عليه وصلاته
تامة وكذلك ما كان من الفرايض مثلها ٥ وقلت ولو نسي حتى
خلا لذلك قليل او كثير بعد حين صلاة اخرى او فريضة اخرى
او اكثر ذكر اعتقاده هل يجزيه ذلك اذا اعتقد حين ذكر ٥ فاذا
لم يعلم انه اراد بذلك بغير ما يجوز له فقد جاز بصحة الاعتقاد
منه بالتعبد لله ما الزمه في ذلك فيما معي ٥ ورجل بالغ الحلم
صحيح العقل قادر على معرفة الصلاة حان عليه وقت صلاة

وهو لا يعرف

وهو لا يعرف جميع حدودها التي لا تقوم الا بها فعلا او جاهلا
شيا لا تقوم الا به وهو يعلم ذلك او يعلم وهو عنده انه عالم بذلك
او غير عالم وعليه ان يعلم ويعتقد عند القيام اليها ان تلك
الصلاة بجملتها واجبة عليه وانه انما يريد بصلاته هذه مؤديا
ما اوجب الله عليه فيها ام يعتقد ان ما علم من تلك الصلاة
فهو واجب عليه وانه انما يريد يؤدي ما اوجب الله عليه منها
ام كيف يكون اعتقاده ٥ فمعي انه يكون اعتقاده ان يؤدي
جميع ما لزمه في تلك الفريضة الحاضرة اذا كان ذاكرا لذلك عالما
به فاذا ادى ذلك بجملته علمه انه يجزيه او لم يعلم الا على هذه النية
فان ذلك يجزيه باعتقاد الدينونة باداء ذلك في جملة اعتقاده
وما علم من ذلك اعتقده بعينه اذا كان ذاكرا لذلك ٥ قلت
وكذلك لو كان عارفا بصلاته وما لا تقوم الا به الا انه لا
يعلم انه عالم بذلك كيف يكون اعتقاده عند القيام اليها
فهذه عندي مثل الاولى ويعتقد اداء ما يلزمه فيها علمه
او جهله اعتقده بعينه وما لم يعلمه اعتقده في جملته ولا يضره
اذا لم يعلم انه عالم اذا لم يجهل العمل بها ولم يضيع شيا منها ٥
قلت وكذلك اذا كان عالما بها وعالما بذلك كيف يكون اعتقاده

وكذلك جميع الفرايض عند القيام اليها فمعي انه يعتقد اداء تلك
الفرايض بجميع ما يلزمه فيها في دين خالقه علمه او جهله ويعتقد
اداء ما علم من ذلك بعينه • قلت لو كان جاهلا لشي من صلاته
مما لا تقوم الصلاة الا به وهو يعلم جهله له وعارف به او عارفا
به ولا يعلم وعنده انه جاهل بشي من صلاته فلما جاء وقت
الصلاة اعتقد انها عليه وانه يقوم يؤدي هذه الفريضة
التي عليه واعتقاده هذا عند القيام اليها او قبل ذلك ثم
اتي بالفعل من غير احداث نية هل يكون مؤديا وسالما في
اعتقاده انها عليه فريضة فمعي انه يؤدي اذا لم يترك شيا
مما لا تقوم الا به ولم يتحول عن نيته المتقدمة الي غير ذلك •
وقلت لو احدث نية عند القيام اليها انه يؤدي الفريضة
التي عليه في ذلك الحين ثم اتي بالفعل هل يكون مؤديا •
فمعي انه مؤد وسالم في اعتقاده وله ان يعتقد ذلك اذا
هداه الله لاعتقاد ذلك وعليه ذلك اذا علمه وخطر ذلك
بباله وذكره • وقلت لو كان لا يعلم من صلاته شيا وهو
قادر علي معبريها او لا يقدر فحان عليه وقتها وقد عرف
انها اربع او اقل فاعتقد انها عليه فريضة وهي كذلك واداها
علي ما حس

علي ما حسن في عقله هل له ذلك فاعتقده وَاَدَّاهُ بالهام او
عبارة جاز ذلك وكان سالما وليس له ان يقوم علي اعتقاد
الشهادة علي غير علم وباي وجه وصل الي ذلك من الوجوه
جاز له ذلك ولزمه • قلت وكذلك يعتقد عند العلم بوقتها
ان عليه منها فريضة ما بلغ اليه علمه او ما علمه وانه مؤدي منها
ما عليه هكذا بلا اعتقاد وللجملة منها انها عليه فريضة او لازمة
ولا شيا بعينه • فاذا اعتقد اداها بما فيها من فريضة وغيرها
من لازم علمه او جهله جاز ذلك اذا اداها علي وجهها ولم ينتقض
منها شيا ولم يخالف الدين في اعتقاد ولا فعل فيها المخالفة الحق
• وقلت لو كان لا يعلم من صلاته شيا وهو قادر علي معبريها
او لا فحان عليه وقتها وقد عرف انها اربع فاعتقد انها فريضة
وهي كذلك واداها علي ما حسن في عقله هل له ذلك او عليه
ويكون سالما • فمعي انه اذا اداها علي وجهها باي الوجوه
بلغ الي علمها فقد ادي ولو قدر علي غير ذلك من علمها • قلت
وكذلك لو علم ان عليه صلاة في ذلك الحين ولا يعرف كم هي
فاعتقد انها عليه فريضة واداها كما قدر بعبارة او بحس
عقل هل له ذلك او عليه ويكون سالما • فمعي ان له ذلك وعليه

اذا وافق العدل في ذلك ٥ وقلت لو سالد غيره من البالغين
الأصحاء العقول القادرين على المعبرين وهو لا يدري
صلاته ام لا عن اعتقاد نيته عند القيام القيام اليها كيف يكون
له ان يعتقد ٥ فمعي انه اذا بلغ الي علم ان يقول له ما يقول له
العلماء في ذلك كان ذلك له وعليه والا فيد له على من بلغه
الله اليه من علم ذلك من القول والصواب ٥ وقلت وكذلك
لو كان علمها في وقت صلاة اعليه وله ان يعلم ان وقت
تلك الصلاة على كل بالغ صحيح العقل قادر على معبرها راه اولم
يره دون الحايض ويامره بصلاته على وجه اللزوم حتى يعلم
انه معذور عليه ام ليس له ذلك حتى يعلم انه يعلمها وجوب
وقتها سامع بذلك ويعلم منها شيئا فيعتقد انه عليه ويامره
باداته ٥ فمعي انه ليس عليه ذلك ولا له على العموم من وجه
اللزوم حتى يخصه العلم بذلك في احد بعينه ٥ وقلت
وكذلك لو لم يكن عند المعبرين وقد حان وقت صلاته
فعلم بها او لم يعلم وقد علم هذا بها اعليه وله ان يعتقد
انها قد وجبت على كل بالغ صحيح العقل حيث ما كان
ويامره بذلك حتى يعلم انه معذور ام ليس له ذلك ولا عليه
حتى يعلم

حتى يعلم انه عالم بوقتها وعالم بشي منها او بكمالها ٥ فمعي انه
ليس عليه ذلك على اللزوم حتى يعلم الي علم ذلك في شي من احكام
الخصوص او العموم على وجه التعبد للجميع الا من خصه له عذر ٥
قلت وكذلك جميع الفرايض الغايب وقتها ام كيف يكون اعتقاده
٥ فاذا بلغ الي علم فريضة يعلم انها عامة لجميع المتعبدين الا من خصه
له عذر كان عليه اعتقاد ذلك في الجملة حتى يخصه حكم ذلك في
احد بعينه ٥ قلت وعليه وله ان يامر بها ويعتقد لزومها لغيره
من الاصحاء العقول البالغين مما حضر مثله في الروية حتى يعلم انه
معذور ام لا له ذلك ولا عليه حتى يعلم انه ولجب بلا اختلاف ٥
فمعي ان ذلك مما يسع جهل علمه حتى يبلغ الي علم ذلك باحد وجوه
العلم ثم عليه الا يجهل ما وجب عليه من علم ذلك من احكام العموم
٥ رجع الي كتاب بيان الشرع ٥ رجع ٥ م ما في الشك
المعارض في الاشياء والحلال وفي اختلاط المعقول العقد وعمن اشتري مالا فاكله
ثم اشتك فيه فلم يدر اكان شراه على ما يجوز ويثبت او كان على ما
غير ما يثبت وكذلك في التزويج اذا عارضه الشك في عقدة التزويج
من بعد ذلك ولم يدر اكان صوابا او كانت على غير ما يثبت ٥ قال محمد
بن سعيد فعلى ما وصفت في هذه الحال اذا نض الي علم ما مضى من امورهم

وغاب عنه صورة ذلك الامر بجميع ذكره وكان يعرف نفسه
انه لا يدخل في شبهة ولانه يتعمد في بيعه وشراه ونكاحه الا بسبيل
الحق بذلك يعرف نفسه وكان في يده مال قد اكله او كان في ملكه
فرج قد ارتكبه على ما عنده انه من الحلال ثم عارضه الشيطان
بوساوسه ليضيق عليه امر ماله ويكدر عليه الصافي من حلاله
الذي لا يذكره كيف كان امره ولا يحضره في حاله هذا ذكره فهذا
لا يلتفت الى هذا الشك ولا الى هذه المعارضة ولا شبهة
عليه في هذا ان شاء الله لانه اما ان يكون قد اخذه بوجه
حلال فتركه للحلال ضرب من الضلال اذا تركه على وجه التحريم
على نفسه لما لا يعلم حقيقة حرامه • واما ان يكون قد دخل فيه
بباطل قد غاب عنه علمه ونسيه فقد وجب له عذر النسيان
اذا دان بالتوبة والخلاص في جملة ما يلزمه لله من التوبة والخلاص
وكان في ذلك داخلا فيه على وجه التحريم فعلى هذا ان يكون
اعتقاده اذا عارضه هذا الخاطر الوحشي انه ارتكب هذا الفرج
حراما او اخذ هذا المال حراما وهو لا يعلم ذلك الا انه يتهم نفسه
فليس عليه اكثر من الاعتقاد انه ان كان ذلك حراما فهو دائن لله
بالتوبة منه ودائن لله بتركه ودائن لله باداية الى اهله مني

مابلغ

مابلغ الى ذلك علمه وبلغ الى ذلك قوته وصح ذلك معه لما يوجب عليه
ترك ذلك • مسئلة وبما رجعت من الحج ويوسوس لي الشيطان
انك لم تقض حجتك على الوجه • فكفاك الله مخافته وذلك انك جيت
من منى لطواف الزيارة فوقفت عند الركن ثم نويت انك تطوف
بالبيت سبعة اشواط طاعة لله ولم تنوي طواف فريضة الزيارة
وكذلك نيتك في جميع المواقف ولم تذكر انك كنت نويت فريضة
وكذلك وقوفك بعرفات غير انك كنت تنوي عند كله
انه طاعة لله • فقد وفقت للخير ان شاء الله طاعة لله اذ نويتها
فانما طاعته فيما امر به من الحج الواجب وان كنت خرجت تريد
ان تؤدي حجة الاسلام وكذلك عند الاحرام ونيتك في احرامك
بالحج حجة الاسلام الا انك لم تقل ولم تنو الا طاعة لله فقد اجزاك
نيتك التي قصدت بها وقد اديت حجة الاسلام واديتها طاعة
لله فقد دخل في الفريضة التي امر باتباع طاعته وهذا يجزيك لكل فعل
انما تنوي انه حجة الاسلام فان كان قولك طاعة لله فذلك الحج
انما هو طاعة لله فيما امر به لان نيتك في احرامك بالحج تجزيك وقد
فعلت جميع فرائض الحج وقد سقط عنك والحمد لله رب العالمين • اهـ
الا ترى ان من نوى ان يصلي فريضة فاقام الصلاة ثم احرم وقرا وركع

وسجد ان جميع ذلك فرايض في الصلاة وقد اجزاه نيته الاولي
انه يصلي الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم ولو
لم يحضر نيته عند الاحرام والقيام والقراة والركوع والسجود
وان نيته الاولي مجزية له وصلاته تامة يثاب عليها وكذلك انت
ان كنت احرامك بالحج ونويت طاعة لله فقد اجزاك حجك الاتري
ان من ادي فريضة وقضاها ثم شك من بعد انه لم ينوي فريضة
انه قد قضي ولا يرجع الي الشك في شي من ذلك من وضوء او صلاة
او حدث حدود حدها وكذلك من تزوج امراة ثم شك كان تزويجه
انه لا يرجع الي الشك • وكذلك لو لفظ بلفظة من طلاق ثم
شك فيه انه لا يحكم علي زوجته بالطلاق ولا يرجع الي الشك
حتي يستيقن • مسئلة من الزيادة المضافة وقال محمد بن المختار
في بيد ابن بيده مال فقال هذا المال لفلان وانت لا تعرف المال
الا بقول البيدار جاز لك ان تشتري وتتصرف من ذلك المال
من عنده اقر له به ورثته • قلت فان قضا صاحب المال ماله
زوجته او غيرها ومات والمقتضي لا يعرفه فقال البيدار هذا
هو مال فلان كان للمقتضي اخذ ذلك المال بقول البيدار ثقة او
غير ثقة قال نعم • مسئلة من كتاب الصليح • وعن رجل
وسوس

وسوس له الشيطان في صلاته وفي طاعة الله بوسواسه مثل زوجة
تزوجها او كلمة يحتج بها او قوته يقتات فيه او الحوز الذي عليه
كيف يخرج منه ثم ذلك شعاره ودثاره في ليله ونهاره الا ما
شاء الله كيف يكون هذا عند ربه وبما ذا يداوي قلبه • قال
الواجب عليه ان يقبل الي ربه ويهمل تلك الوسواس التي وصفت
ويشغل قلبه بذكر الموت ونزاعه وشدايده واوجاعه والقبر
واهواله والحساب وما يلقي به ربه واي مصير يصير اليه الا جنة
واما نار ويشغل قلبه بحساب نفسه من حسناته وسيئاته قبل ان
يحاسب فانه اذا داوي قلبه بهذا واشغل بذكر الموت وعلم ان له
اجلا لا يعدوه هو آتيه غدوا او مساء واشغل نفسه بذكر الموت
رجوت ان قلبه يثبت ويرجع عما ذكرت لانه اشغل بذكر الموت
وبما ذكرت لم يسال عن تلك الاشياء التي قلت انها توسوس له اذا
علم ان له رزقا لا يعدوه ولا يفوته هو اتيه لا يعدوه وعلم ان
ان رزقه الذي رزقه الله هو اتيه لا ينقص منه شي وما كان في علم
الله انه ياكله لم يفته ولم يغلب عليه وان الله هو مسبب الارزاق
لعباده من ابواب الحلال فجعل هذا همه واشغل قلبه بذكر الموت
رجوت انه يثبت • واما ان لم يذكر هذا وانما ذكره فيما قد وصفت

وشعائر ما عبد به فهذا هو دينه وهو عبد ربه كما ربه عنده
كما روي انه من اراد ان يعلم ما عند الله له فليعلم ما عنده لربه
من الوفاء والبر للتقوي فهذا بخير ان شاء الله • مع اني ضعيف
النظر كثير الخواطر واللهو في امثال هذا ان لم يمن الله بفضله ولا
جعلنا الله ممن وعظ ولم يتعظ ولا ممن امر ولم ياتمر ولا ممن زجر
ولم يزدجر ولا ممن علم ولم يعمل ولا ممن ترك واهمل ونسأله منا
القبول والصدق فيما نقول والتوبة الى الله من كل ذنب • انقضت
الزيادة المضافة رجع الى كتاب بيان الشرع • ثم باب
فيمن اخذ شيئا باطمانة قلبه ثم عارضه الشك وعن رجل خرف من ثمر نخلة لا
يعرف لمن هي غير ان اهلها او رجلا من اهله كان يقول ان تلك
النخلة له ولهم ثم سال عنها بعد ذلك واستصح خبرها فلم يعلم
لها رب واراد الخلاص • فعلى ما وصفت فالخارف لهذه
النخلة اذا كان دخل في ذلك بخبر من يطمئن اليه قلبه ولا يرتاب
فيه حين دخل الا انه كما ذكر له ثم عارضه الشك بعد ذلك فليس
عندي عليه باس في حكم الاطمانة اذا كان قد دخل في حكم الاطمانة
الا ان يصح باطل ما دخل فيه بعلمه او ببينة عدل فاذا صح معه ذلك
كان عليه الخلاص من ذلك الى من صح له فان صح انه دخل فيما لا يجوز له
ولم يعرف

ولم يعرف له ربا وايس من معرفة ربه فهو بالخيار فان شاء فرقه على
الفقراء وان شاء دان به الى ان يقدر على ربه وان دخل المجهول
او شيء لا يطمئن اليه قلبه من الاخبار الشاذة فعليه الخلاص من ذلك
على ما وصفت لك حتى تاتي حالة عليه يطمئن قلبه اليها ان دخوله ذلك
كان بسبب حق او واسع له • مسألة وعن رجل في يده مال يتيم
ويحوزه ويقول الناس انه له او لا يقولون ذلك ولزم رجلا من ذلك
المال تبعة واحتاج الى طلب الخلاص منه فقال له ثقة ان هذا
المال ليس له لهذا او شيء منه فيأخذ بقول الثقة انه له او يطلب
الخلاص الى من المال في يده ومن يقول الذي عنه ثقات انه له
او لا يتحدث الناس ولا يقولون انه له ولا لغيره • فعلى ما وصفت
فاذا كان هذا المال في يد هذا يحوزه ويثمره ويدعيه لنفسه ولا
يغير ذلك عليه احد ولا ينكر الى ان لزمه هذه التبعة او اشترى شيئا
منه او دخل في امره بوجه من الوجوه ثم قال بعد ذلك قايل غير ذلك
لم يقبل هذا منه في الحكم وكان عليه ان يتخلص مما عليه الى من في يده
ذلك المال على ما وصفت لك الا ان يصح خلاف ذلك ببينة عدل
ومن في اليد حجة كان ثقة او غير ثقة فافهم معاني الحكم والحجة الا ان
يحتاط على نفسه فيخرج من ذلك الى ذي اليد والغير قال له الثقة جميعا

فذلك اليه وهو وجه احتياط وحسن ذلك ان شاء الله مالم
يلزم ذلك لنفسه الزام وجوب والله اعلم بالصواب ٥
عن باي فاخذ الرجل حقه اذا اختلط بمال غيره وسئل عن رجل
طالبه السلطان بخراج فاعطاهم فاخذوا منه ومن غيره
ووضعوه في موضع ثم انهم ردوا عليه بقدر ما اخذوا منه بعد ان
خلطوه بمال غيره هل يجوز له اخذه قال معي انه قد قيل ليس له ان ياخذ
من هذا شيئا كله الا عن راي الشركاء المخلوط مالهم في ذلك اذا عدم
الحكم وما اخذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء الا بمقدار ما
كان له المال ٥ وقيل ياخذ من ذلك مثل جنس ماله ان قدر عليه ولا
ياخذ فوق ذلك ولا دونه لانه اذا اخذ فوق ذلك علم انه قد
اخذ غير حقه وكذلك اذا اخذ دونه ٥ وقيل ياخذ مثل ماله ودونه
ولا ياخذ فوقه لان المال قد حكم عليه بالاشتراك وقد بلغ هو
الي مقدار ما يحكم له به او دونه عند صحة الحكم ٥ ومعي انه قيل ان
له مثل ماله من هذا المال الذي صح فيه الاشتراك فان لم يبلغ
من ذلك الا الي فوق مثل حقه كان له ذلك بالصرف لانه كذلك
يحكم به الحاكم عند اختلاط الاموال ان يوفا كل واحد منهم بقدر
حصته من جملة المال بالتراد فيما بينهم في تفاضلها عند عدم

صحة كل مال

صحة كل مال منهم بعينه وصحت اشتراكهم فيها ٥ مسألة
وسئل عن رجل اخذ منه السلطان حبا وخلطه علي حب غيره
حبوب لاناس آخرين فقد اخذ منهم ظلما هل يكون القول فيه كالقول
في الدراهم اذا بلغ الى الاخذ ٥ قال عندي انه يشبهه ان لم يكن
اشبه بالاجازة لتواطي بعضها بعضا ٥ مسألة وعن رجل له عشر خشبات
في ماله خشبة ليس لتلك الخشب علامة يعرف بها ولما يعرف
تم مواضعه من السفينة وان السفينة كسرت فلم يدرك
من خشبها الا سبعين خشبة ٥ قال اني ان الخشب بينهم على الحصة
المقل بقلته والمكثر بكثرته اذا لم يعرف خشب القوم بعضهم
من بعض ٥ مسألة واما الثلاثة الذين وجد اليهم ثلاث صرر
دراهم لكل واحد منهم صرة فاخذ اللصوص صرتين وبقي واحدة لا تعرف
لمن هي منهم ٥ فمعي انه يخرج في معاني بعض القول انه اذا لم يعرف ذلك
كانت بينهم على قدر مالهم في الاصل ان كانوا مستويين في الوزن
كانت بينهم وان كان مالهم مختلفا فعلي قدر كل واحد منهم وماله لتقسم
بينهم بالاجزاء وقيل لا حكم لهم ولا عليهم فيها بشئ حتى يتفقوا هم
علي شئ او يصح البينة لمن هي منهم ٥ مسألة واذا اخذ السلطان
حبوب الناس فجمعها وخلطها فاجاز ابو الحواري رحمه الله لمن

كان له فيها حبا ان ياخذ مقدار ما له فيها وكذلك الماء الذي غصبوه
من الفلج اجاز لمن له ماء في الفلج ان يسقي من تلك الجبورة الذي غصبوها
مقدار ما ينفع له منها ٭ مسئلة وعن رجل دفع الى رجل حبا رجيا
فخلطه في حب مغصوب فقال من قال ياخذ منها بقدر حبه ٭ وقال
من قال لا ياخذ منه الا ان يحكم له حاكم عدل ٭ وقال من قال لا ياخذ منه
ولا ياخذ من غيره وان اخذ كان ضامنا للمغصوبين حتى يتفقوا في
قسمه والله اعلم ٭ مسئلة وعن ابي الحواري ان ما غصبه السلطان
من مياه الناس فهو مثل السيل وهو على الجميع والله اعلم ٭ واذا اخذ
السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فقد اجاز ابو الحواري
رحمه الله لمن كان له فيها حبا ان ياخذ مقدار حبه ٭ وكذلك الماء
الذي غصبوه من الفلج جاز لمن له ماء في الفلج ان يسقي من تلك الجبورة
مقدار ما ينفع له فيها وهذه المسالة مكررة ٭ مسئلة وعن ابي
الحواري وعن صاحب السفينة يحمل للناس التمر والامتعة التي يشبه
بعضها بعضا ثم تنكسر السفينة في البحر فيذهب الامتعة ويبقى في
بدو بعضها فيختلط علامات الناس فلا يعرف علامة كل رجل فيعطيه
ماله كيف العمل في ذلك ٭ فعلى ما وصفت فنقول ان اتفق اصحاب
هذا المتاع على شيء بينهم وتراضوا على ذلك والا كان هذا المتاع

موقوفا

موقوفا حتى يتفقوا على شيء او يفرق على الفقراء ٭ وذلك انه قد قيل
في الراقب الذي يكون حفيظا على سنبل الناس فتهب الريح فيختلط
السنبل بعضه بعضا ولا يعرف الراقب سنبل احد بعينه وكذلك اصحاب
السنبل لا يعرفون سنبلهم فقال من قال من الفقهاء ان اتفق اصحاب
السنبل على شيء والا فرق ذلك السنبل على الفقراء فعلى هذا احببنا
في المتاع موقوف ابدا حتى يتفقوا على شيء والا كان المتاع موقوفا
ابدا حتى يتفقوا على شيء او يفرق على الفقراء ٭ مسئلة ومن الزيادة
المضافة عن القاضي ابي علي وعن دراهم كانت امانات للناس ثم
فاختلطت فان اتفقوا عليها فهو ما اتفقوا عليه وان لم يتفقوا
كانت ابدا موقوفة حتى يتفقوا على قسمها والله اعلم ٭ مسئلة
واذا كانت دراهم لمسجد ولم لا يعرفها فاختلطت كانت موقوفة حتى يعلم لمن
هي والله اعلم ٭ مسئلة مما سئل عنه القاضي ابو سليمان هداك (?)
سعيد مكوك حب حرام جعل في قفير حب حلال كيف يعمل صاحب القفير
يتحرى قدر ذلك المكوك ويخرجه من حبه او يحرم عليه الجميع ٭ وكذلك لو اختلط
كف حب او كف تمر في جراب تمر يحرم الجميع او يتحرى قدر ذلك يخرجه
ولا باس عليه في الباقي ٭ اما الحب فيحرم كله ٭ واما التمر فان عرف موضعه
اخرج وان لم يعرف حرم كله والله اعلم ٭ مسئلة ومن خلط

حبه في حب غيره هل يجوز له ان ياخذ مقدار حبه بالكيل من غير
حضور شريكه ام لا • وكذلك الدراهم اذا اختلطت هل له اخذ
دراهمه بالوزن ويترك الباقي لصاحبه ويصح ام لا • لا يصح ذلك له
لانه لا يتميز احدهما من الاخر والله اعلم • مسئلة وكتاب الزهائن
اعناب منذ الله الجماعة اناس ثم اشتبكت يجوز لكل واحد منهم
ان ياخذ من العنب الذي في ارضه وماله اذ قد اشتبكت بعضها
ببعض ام لا • قال لا يجوز ذلك الا عن تراض منهم بذلك ان كانوا بالغين
لان لكل واحد عنبه واذا لم يتفقوا فكل واحد وحسابه وان اراد صرف
ما اناف من عنب غيره فعلى الاخر صرف ذلك عنه ولكل واحد ما حمل عنبه
ومن اخذ منه ضمن لربه • انقضت الزيادة المضافة • رجع الى كتاب
بيان الشرع • باب في المشي والجري ورفع الصوت وعن الرجل
تعرض له الحاجة فيجري اليها والمشي هل يكره له ذلك • قال الجري من افعال
الجفا المابد يكره اذا مشى • وان كان يخاف فوت ذلك او يلحقه ضرر
اذا مشى في تعرض وهو في مسجد او بول يكربه او يخاف فوت الشيء عند
تجري اليه لم يكن من الجفا وكذلك اذا خاف على نفسه العطب او خاف
على غنمه من قبل غرق او حرق او اكل ذئب او اشباه ذلك فجري لم يكن ذلك
من الجفا بل كان هذا من الحسان • وقلت وكذلك ان دعا احد من

من الناس

الناس وغلاهم باعلا صوته فلا نعلم في ذلك كراهية وقد سمعت
ان رجلا من مشايخ المسلمين من اهل المعرفة ينادي شيخا اخر قد كان
من المسلمين بصوت رفيع من مكان بعيد فاجابه الاخر بصوت رفيع
• مسئلة وسالته عن تعرض له الحاجة من امر الدنيا مثل ما يفوت
او شيء من فوت اصحاب او شيء يفوته ويخشى فوته من امر معاشه وما يصلحه
هل له ان يجري في ذلك ويمشي فوق هيئته • فقال قد جاز والي مثل
هذا على نحو هذا الذي وصفت • قلت له ولا يستريح في امر ما يفوته
من الجماعة مثل هذا قال لا فالمشي على هيئته فيصلي ما ادرك ويبدل
ما فاته • مسئلة من الزيادة المضافة وجدت بخط الي زكريا
ولا يبرز العبد لغير معنى لاني ارى ان بعض المسلمين قال ان ذلك
يكون معصية اذا برز لغير حاجة • انقضت الزيادة المضافة •
رجع الى كتاب بيان الشرع • باب في الخطار والقمار واللعب
وما اشبه ذلك وعن رجال تطارحوا السهم فيما بينهم فمن وقع عليه السهم
اعطى كذا وكذا هل عليهم اثم في ذلك وهم يحلون لبعضهم بعضا وياكلونه
فيما بينهم او غير محللين • فلا يحل لهم ذلك وهذا من القمار • مسئلة
ومن قال لرجل ان اخرجت من راسي قملة فلك دينار فان كان على
حد الخطار ان ليس في راسه قملة وانما هي مخاطرة او كان الاذى في راسه

فهذا معنا خطار • مسئلة ومن راى صبيانا يلعبون بالجوز
ويقمرون بعضهم بعضا ويطعمون منه فلا يجوز ذلك ولو كان فيهم
ولده وكذلك لو كانوا يلعبا لا بالجوز وهو حرام والقمار لم يحرم احد
• مسئلة وقال عليه السلام لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا اسعاد
• قال ابو المؤثر الجلب قالوا هو خزم الانف • والجنب هو الرهان
ان تستبق الخيل فمن سبق فرسه له القمار شيء يجعلونه بينهم وهذا
كله حرام • والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني باختك وازوجك
باختي ويجعل كل واحد منهما صداق اخته نكاحها ولا يفرضون لها صداقا
سوى ذلك • قال ابو محمد يكون صداق هذه بصداق هذه لا فهذا
لا يجوز • واما الاسعاد فهو تقارض البكا اذا غشت اهل البيت
مصيبة بكا معهم اناس اخرون واذا غشت اولئك مصيبة قصدهم هؤلاء
فبكوا معهم قالوا هذا قد روي عنه صلى الله عليه وسلم فهذا حرام •
مسئلة من الزيادة المضافة من كتاب الرهاين • وعن رجل وصبيان
يتعالجون فتضاربوا وتعالجوا يلزمهم في ذلك شيء ويسعهم من الله • قال
لا يسع الرجال ذلك وعليهم دية ما اصابوا والدية بين الصبيان ولا
اثم عليهم • انقضت الزيادة المضافة رجع الى كتاب بيان
الشرع • باب في الرزق روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال لاصحابه

انه قال لاصحابه هل يستطيع احد ان يفر من الرزق فان الرزق يتبعه
كما يتبعه الموت • واعلم ان غيرك لا ياكل رزقك ولا انت تاكل رزق
غيرك وحكي ان ابا يزيد صلى خلف امام فلما سلم الامام نظر اليه وقال
له من اين تاكل قال له حتى اعيد الصلاة التي صليتها وراك ثم
اخبرك لانك ليس تعرف رازق الخلق • وجاء رجل الى الشبلي فشكا
اليه كثرة العيال فقال له ارجع الى بيتك فمن علمت منهم ان رزقه ليس
على الله فاطرده عنك • وقال الجنيد علامة اليقين ترك الاهتمام
بما تكفل الله من الرزق • وقال الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم ربهم برزقهم
فلم يصدقوه • وعن اويس القرني قال لو انك عبدت الله عبادة
اهل السموات والارض لا يقبل الله منك حتى تصدقه قيل وكيف تصدقه
قال يكون امنا بما تكفل من الرزق • ويقال ابن ادم لو يخاف النار كما
يخاف الفقر لنجا منهما جميعا • وانظر الى لطف الله تعالى كيف خلق
الفرخ في البيض ويغذوه بصفرة البيض ويكنه من الحر والبرد بقشر
البيض • وكذلك الجنين في بطن امه يشبعه عند الجوع ويدفيه عن
البرد ويكنه من الحر الى وقت خروجه فاذا اخرجه من بطن امه انغلق باب
الرزق من وجه واحد وفتح له الرزق من بابين وهما الثديان يخرج منهما
لبن صاف سائغ للشاربين • مسئلة كان النبي صلى الله عليه وسلم

حريصا على ايمان امته فقال الله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين ۝ وقال تعالى لعلك باخع نفسك
الا يكونوا مومنين ۝ وقال سهل بن عبد الله في هذه الاية لعلك مهلك
نفسك باتباع المراد في هدايتهم وايمانهم وقد سبق منا الحكم في ايمان
المومنين وكفر الكافرين فلا تغيير ولا تبديل ۝ وقال سهل ايضا لعلك شاغل
نفسك عنا بالاشتغال بهم حرصا على ايمانهم ما عليك الا البلاغ فلا
يشغلك عنا ما لنا فاذا كان حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايمان
امته لم يرض الله منه ذلك الحرص لان فيه ترك الرضى بالقضا ورد الى
المقدور فكيف يرضى من غيره الحرص على الدنيا الدنية التي هي متاع
الغرور ومعدن الافات والشرور ۝ مسئلة قال الله عز وجل
فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد الى تمام الاية ۝ اعلم ان السعادة والشقاوة حكمان من
احكام الله عز وجل لا مدخل للعباد فيهما ولا سبيل لاحد الى ردهما
والعبد متعبد بخوف الشقاوة ورجاء السعادة وهما من احكام الغيبة
فانهما لو لم يغب لارتفع الخوف والرجاء من قلوب الخلق لتحقق
السعيد بسعادته وتيقن الشقي بشقاوته ۝ مسئلة وسالته

عن صفة

عن صفة الرزق هل يكون من اظهر حاجته وابداها الى الناس ولم
يستطع ان يكتم ذلك ساخط الرزقه قال لا ۝ مسئلة وسالته هل
يسع الانسان ان يظن الله انه لم يعلم ان رزقه لا ياتيه قال لا يسعه
ذلك ۝ قلت افليس هو رزق مقسوم لا زيادة فيه ولا نقصان ۝ قال نعم
وعليه ان يطلبه ۝ قلت فان ترك العمل وتوكل على الله في طلب الرزق
قال ان الله قد فرض له رزقا فلا يرزق احد سواه وانه لا يفوته شئ
من رزقه ايكون مخطئ قال لا ۝ مسئلة وروي لنا ابو صفوة قال رايت
في كتاب من بعض الكتب لان اضرب في الارض ابتغي من فضل الله عود
به على عيالي احب الي من ان اضرب بسيفي في سبيل الله ۝ مسئلة
وعن الاشياخ النفقة على العيال افضل ثم على والديه ثم على ارحامه
ثم في سبيل الله ۝ قال ابو سعيد تعالى والله اعلم من اراد الله به خيرا جعل رزقه
كفافا وقنعه به ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان ابن آدم
هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت
۝ وقال بعضهم امر الرزق بطلبك وامرت بطلب الجنة فذهبت الى
ما امرت بطلبه فضيعته والى ما امر بطلبك فطلبته ۝ مسئلة قال
عمر بن الخطاب رحمه الله ما من عبد الا بينه وبين رزقه حجاب فان هو
اقتصد ساق الله اليه رزقه وان هو اقتحم الحجاب وهتك الستر لم يزد

في رزقه حتى هذه المسئلة مكررة ⁘ مسالة وعن ابي سعيد في
رجل قال لك ان الله يرزق الحرام او لا يرزق الحرام قلت ما جوابه
⁘ فاقول ان جوابه ان الله هو الرزاق ولا يرزق احد سواه ⁘ كما لا
يخلق احد سواه وكل رازق سواه فمن رزقه ولا يحسن ان يقال يرزق
الحرام ويقال خير الرازقين كما سمى نفسه تبارك وتعالى كما ان كل شيء
من قضائه ولا يحسن ان يقال قضا السوء ويقال يقض الحق وهو خير
الفاصلين ⁘ فسمى نفسه فاحسن ⁘ وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وليس من الاسماء الحسنى ان يقال
قاضي الشر ولا رازق الحرام فافهم ذلك ⁘ تم مسالة من الزيادة المضافة
ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله اشهرا وهو مغتم بالنقصان
فان غمه ان الله لم يرزقه لم يرزقهم لم يخلقهم وان كان همه في طلب
المعاش لم يلزمه شيء ⁘ مسئلة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
كثرت همومه فليكثر من الاستغفار ومن ابطا عليه الرزق فليكثر من
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ⁘ ومن الست نعمة فليكثر من قول
الحمد لله رب العلمين ⁘ وكان يقال الاقتصاد في المعيشة يذهب
عنك نصف المؤنة ⁘ مسئلة من الزيادة المضافة قال عمر بن الخطاب
رحمه الله ما من عبد الا بينه وبين رزقه حجاب فان هو اقتصد

ساق امد ايه

سياق
اتاه اليه رزقه وان هو اقتحم الحجاب وهتك الستر لم يزد في رزقه
⁘ انقضت الزيادة المضافة رجع الى كتاب بيان الشرع ⁘

٨ باب في التمني وعن ابن مسعود الخير ثقيل مري والشر خفيف
وبي ⁘ وقال رحمه الله لان اعض على جمرة فتحرق ما احرقت احب الي
من ان اقول ليت لم يكن كان ⁘ او ليت ما كان لم يكن ⁘ قال الله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم ليس هذا نهيا محرما انما هو ادب
من الله تعالى ذكره انما قالت ام سلمة وغيرها يا ليتنا كنا رجالا فجاهدنا
في سبيل الله وغزونا وكان لنا مثل اجر الرجال فانزل الله تبارك
وتعالى الاية ⁘ وقد جاء لا يتمنى احدكم مال اخيه ولكن ليقل
اللهم ارزقني اللهم اعطني ⁘ ومعنى التمني يسر لي ان يفعل
وافعل ⁘ مسئلة وفي تفسير الصبي التمني لعله قال في الدنيا
من دار او دابة ⁘ ٢ ذلك فيقول اللهم اعطني ما
اعطيت فلانا فانه لا يدري لعل ذلك ليس هو خير اله ولكن ليهلكه
به فينبغي ان يقول اعطني من فضلك ⁘ وجاء في الحديث لا يتمنين
احدكم مال اخيه بعينه ولكن ليقول اللهم ارزقني من فضلك ⁘ ⁘
ومن قال يا ليت كان كذا وكذا ولو كان كذا فهذا تمني ان يفعل الله
به الخير ⁘ والتمني المكروه ان يتمنى ما رزق غيره من المسلمين ان يرزق

هنا لجايز والدليل على اجازته قول مريم يا ليتني مت قبل هذا
• وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً غزوا
فقتلوا فقال غودرت مع اصحاب النحص الجبل • اي يا ليتني ياليتني م
تركت معهم شهيداً • والنحص اصل الجبل وسفحه • مسئلة
قال ابو سعيد وجدت عن الحسن رحمه الله الحسن رواية قال لا ينبغي
للعبد ان يكون في منزلة او حالة فيتمنى على الله غيرها فانه لا
يدري اذا وصلها ماذا تكون حالته فيها ولكن ينبغي له ان يصبر
على الحالة التي هو فيها ويسال ربه الخيرة • مسئلة وروي عن بعضهم
انه قال لان تقع في فيّ جمرة فاكلها اكلت احب الي مما ان اقول لما
لم يكن يا ليته كان وهذا المعنى من قوله • باب في الملق والمداراة
والمداهنة والمكر والخديعة والتمويه والهوادة وما اشبه ذلك قال ابو سعيد
ان الملق يكون في الثلاثة الامام العادل والوالد والعالم • قلت له
فان اظهر الجاهل العالم البراءة من رجل زعم العالم انه بريء منه فاظهر
البراءة منه وفي نيته انه انما يريد بذلك ليرى العالم انه
موافق له في ذلك ليتقرب منه ويستفيد منه وفي نيته انه وافق
عنده لانه لا يعرف منه ما زعم العالم انه عارف منه • قال معي انه
يجوز له ذلك ما لم يحز بذلك اليه ما ليس له من مال العالم • قلت له ولا
يكون

ولا يكون بذلك كاذبا قال لا لان له في ذلك معنى وعلى معنى
قال ان صرف ذلك الى رجل اسمه مثل اسم الرجل الذي اراد
اظهار البراءة منه الى العالم جاز له ذلك ان عرف وان لم
يعرف ذلك • قال وكذلك الاب والام يظهر اليهما ما يرضيهما
قلت له ولا يكون هذا باب تقية من الامام فلم يران
ذلك من باب التقية اذا اراد بذلك التقرب الى الامام واداء
حقه وتقويته على اداء حقه قال لانه اذا قربه وادناه كان
اقوى على تاديته حقه وكذلك الوالد على معنى قوله • مسئلة
قال ابو سعيد الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
اسباب اقتراب الساعة ان يكون الملك في الاشرار والمكر
في الكبار والمداهنة في الاخيار والعلم في الصغار • قال
ابو سعيد فمعنى قوله ان المداهنة في الاخيار قال الاخيار
ليس عندهم مداهنة ولكن هم خيار مع اهل زمانهم لان معهم
من اشر منهم • قال والمداهنة هي المصانعة يزين له افعاله من
القبيح وما يلقاه به ويلقاه بما حسن من افعاله ويكني عن القبيح
من فعله ولا يامره بمعروف ولا ينهاه عن منكر قال وكل هذا من امور
الدنيا • قال ويكون العلم في الصغار فالصغير لا يسمع له قول

واقلما يكون يكف عند ان لايضرب على قوله على معنى قوله
قال والمكر في الكبار هو الخديعة والمكر بالباطل وهو المكر
السيئ وقد قال الله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر
مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون الا وما يشعرون ثم قال في
بعض كلامه اهل زمانك بين رجلين رجل ان دعوته الى الخير
ونصحته لم يقبل ولم يكتم عليك وان استنصحته غشك وان
تبعته لم تامنه على نفسك وان اردت ان تقوده لم ينقد لك
قال وانما ينبا بعك على ما يهوى قال وانت لا تعرف ما يهوى كل
واحد منهم وانما يعرف لما قد عرفته من دين الله فنصحته به
واما هواه فانت لا تعرفه فتاتيه به وتشير به عليه قال
وانت فلا تامنه على نفسه فكيف تامنه على نفسك ثم قال
الكلام ولا استثنا احدا وكان هذا التقييد يوم الاربعا
لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول احدى وستين
وثلثماية سنة ⁂ مسئلة ومن غيره قال ان التصنع الى الذمي
والسلطان وغيره جائز اذا كان يدعوا الى تقوية على الاجر
وفي حاجة استعين بها على امر الدنيا ⁂ مسئلة وقال
الحواري بن محمد انه سمع ابا علي وهو يقول لا تعمق في الاسلام
ولاانبطع

الا ان تنقضهم

ولاانبطع ⁂ فسالت ابا جعفر رحمه الله عن التعمق فقال ان
من التعمق بلغني ان اهل اليمن يضعوا العزل في الموضع
الذي يكون فيه البول واشباه ذلك فاذا عملت ثيابا فبلغني
ان قوما لا يصلون بها الى ذلك وهي قد طهرت بالماء
وقلت له ان من التعمق ان يتكلف الانسان ان ياكل البقل
والبصل فقال ودون ذلك من ذلك ⁂ مسئلة والهوادة الرخصة
قال تابط شرا ⁂ لجامعت امر الليس فيه هوادة ⁂ ولا عصمة لدا لبس فيه تنازع
الهوادة السكون وقيل الرخصة ⁂ وعصمة اي مستقصة واستحيا منه
قال اياس بن سهم بن اسامة شعرا
اوالسه بالغيب ثم اردده ⁂ اخا حين القاه حبيبا مكرما
الالس الخديعة والملق يقول اقول فيه بالغيب كلاما اذا بلغه
رده الى صحبتي وودي اذا القيني ⁂ مسئلة قيل لسهل بن عبد الله
ما الفرق بين المداهنة والمداراة فقال كل شي ينقص من دنياك
فتحمله فهو مداراة ⁂ وكل شي ينقص من اخرتك فتحمله فهو مداهنة
قيل له فما الفرق بين الظن واليقين قال اذا غفل عن الله العبد
فلم يمار زجر هواه فهذا يقين ⁂ واذا مازج هواه بما عقد وجد
العدو سبيلا ثم قال طوبى لمن رزق الاخلاص واقل شي في الارض

الاخلاص وليس يولى الناس فيه الا من ضعف اليقين • وادنى
اسم بفسيه اليقين ثقة العبد بالله • فصل وسئل بعض
العلماء عن التوكل ما صفته • قال التوكل غنى النفس وصيانة
الدين وانتظار جميل الصنع • قيل ليوسف بن اسباط ما
غاية الزهد قال لا تفرح بما اقبل ولا تاس على ما ادبر •
قيل له فما غاية التواضع قال ان تخرج من بيتك فلا تلقى
احدا الا رايت انه خير منك • وقيل ليونس بن عبيد ما غاية
الورع • قال الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس عند كل
طرفة • قال ابو عبد الله المراقبة ثلاث خصال ان كنت
فاعلا فانظر نظر الله اليك • واذا كنت قايلا فانظر سمع
الله اليك وان كنت ساكتا فانظر علم الله فيك • مسئلة
من الزيادة المضافة قيل من اجل الرجال • قال من غلب جلده
هزله وقهر رايه هواه وعبر ما في ضميره فعله ولم يخدعه
رضاه عن كيده ولا غضبه عن حقه • مسئلة ويقال عاملوا
احرار الناس بالمودة محضا فانهم لا يحتملون الا ذلك • وعاملوا
العامة بالرهبة والبشر • وسوسوا السفلة بالمخافة صراحا ••
مسئلة قال ابو عبد الله رحمه الله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الانا

قال الانا قل في اصطناع المعروف فان عجز الناس عن مكافاته
فالله ملي بمجازاته • انقضت الزيادة المضافة رجع الى
كتاب بيان الشرع • اه باب في العتب والعفو عنه من
الزيادة المضافة وقلت ما افضل قطع المعرفة على عتب الدنيا ام
الصبر على ذلك ومواصلة المعرفة • فمواصلة المعرفة عندي افضل •
قلت وما افضل الصفح عن المذنبين واهل العتب على الدنيا او
التماس عذرهم ورجوعهم الى الرضى منهم • معي ان الصفح افضل
من الاقامة على الاعتتاب اذا اريد بذلك الله تعالى لا يطلب
شيا سواه من امور الدنيا واذا كان المعتوب عليه بعده
اسلم للدين واهله فالعفا للامر عندي افضل ما لم يلزم امره
بالرجعة والانطراح فاذا كان ذلك لم يكن بد من قبوله لوجب
الحكم • واذا كان المعتوب عليه في رجعته صلاح للدين
ولاهل الدين وقوة ورجية فالتماس رجعته عندي والجد في
ذلك افضل • قلت وما افضل العفو عند المذنبين والمخطيين
عند نزولهم باهل العتب ام الاغضاء عنهم افضل • فمعي ان
العفو افضل اذا لم يكن في ذلك ضرر على الاسلام واهله
وتضييع لازم وارتكاب مأثم • وقلت ما افضل التجهم عند

لقاءهم لا تجد امر التلطف له الى ان ينصرف فمتى انه اذا كان يرجا
في التجهم بلوغ الى ما لا يرجا في التلطف من اعزاز اهل الحق
واذلال لاهل الباطل واحياء الحق واماتت الباطل ممن يلزم
بلقايه كان ذلك افضل وقد قيل في بعض الحكمة والتجهم في
وجوه الظالمين • قلت وما افضل البشر ام الكشر في الاتي
معصية الله في الكشر في موضعه افضل والبشر في موضع افضل
وموضع الشدة لا يجوز اللين وموضع اللين لا يجوز الشدة
ولكن يخلط الشدة باللين هذا في موضعه وهذا في موضعه ولن
يحملا الا الذي تقية وهذا معروفة ولم يتوسع بالتقية
كان افضل اذا امن حلول الفتن في الشدة انقضت الزيادة
المضافة • ١٥ اباب في المحبة والبغض وما يجوز منها وما لا يجوز من
الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن علي بن محمد • وقيل في من احب
قوما حشر معهم صف لي ما هذه المحبة كيف تكون السلامة منها
والنجاة • قال من احب قوما على باطلهم وصوبهم فيدوا عانهم
على ظلمهم كان مثلهم وحشر ايضا معهم فاما على غير ذلك فلا
يضره واذا كان مفارقا لهم في باطلهم لم يحشر معهم • مسئلة
وكيف هذا الخبر كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخاين ما معنى
هذا • قال

هذا • قال كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخاين في خيانته
ويحفظها معه ويحفظها له ويامنه عليها ما كانت من الخيانات
قلت او كثرت فعلا او امانة او معونة في خيانته • قال
بشير اختلفت انا وموسى بن مروان في الرجل يقتل الكافر فيعجب
ذلك المسلم فقال موسى الذي يعجبه ذلك ويفرح به اثم • قال
فكنت انا اقول لا يأثم اذا كان انما يريد لاستراحة الناس من
كفره وظلمه لهم • واما ان اعجبه ان يعصي الله فلا • مسئلة
منه قلت وكذلك احب الكافر لاجل احسانه الي لا لاجل عصيانه
لله قال نعم فيما احسب • قلت وكذلك بغض المسلم لاجل
فعل فعله بي غير خبيث لا يأثم المسلم فامسك وقال ينبغي
على المسلم ان لا يمنع اخاه من شي يمكنه ان يفعله • انقضت
الزيادة المضافة • ١٣ اباب في السر وسالته عن رجل يحدث اخر
بحديث فاذا فرغ من الحديث قال له هو عندك سر امانة
او قال هو معك ولم يقل سرا هل يجوز للذي قدم عليه ان يحدث
بذلك الحديث حتى يقدم عليه قبل ان يحدثه • قال فليس له ذلك
اذا علم انه لا يحب ان لا يخبر به قدم عليه او لم يقدم عليه •
قال واذا حدثه لم يقدم عليه وعلم انه ليس يحب ان يخبر به

ثم اخبر به كان اثما واذا قدم عليه قبل الحديث او بعده فقيل

انه لا يخبر به فان اخبر به كان منافقا • وان قدم عليه قبل

الحديث او بعده انه لا يخبر به فسكت ولم يقبل بذلك ولا قال

لا كان قد غرم بذلك • مسئلة الوضاح بن عقبة عن بشير انه

قال اذا اسر استسر معك اخوك بسر وانت تعلم انه لا يحب

اظهاره ولم يقدم عليك في اظهاره فان اظهرته فانت اثم •

واذا قدم عليك فاظهرته فهو نفاق • مسئلة من الزيادة المضافة

وما تقول فيمن قر كتابا للسلطان فيه ظلم يلزم القاري

ضمان ام لا • قال لا ضمان عليه والله اعلم • مسئلة احسب

عن ابي سعيد قلت له فان كان لا يخبر بسره على التصريح منه

بنص ما اسر به وانما ياتي بنحو ذلك من الكلام ويعرض حتى يستدل

بذلك منه على ما غاب مما حمله من السر هل يكون هذا مضيعا

لسره مرتكبا للحرام في ذلك ام لا • قال معي انه اذا قصد الى

ذلك لحقه معاني ذلك اذا افشاه قلت فان افشاه الى ما

يامنه على ذلك ويثق به انه لا يخبر به ولا يخاف من قبله على صاحب

السر باسا هل يكون مخبرا بسره بمنزلة المضيع له ام لا • قال معي

انه اذا تقدم عليه به فليس له افشاه على حسب ما قيل الى احد

لان لكل ثقة ثقة حتى يفتش ويخرج الى غيره ومعنى الثقة • قلت له

فاذا ساله

فاذا ساله احد عن ذلك وقد تقدم عليه الا يفشيه هل يسعه

ان يحاول وينكر بما لا يكون ولا يلحقه اسم الكاذب ام لا •

قال معي انه اذا حاول لغير معنى التصريح بالكذب فدفع

عن نفسه امرا ما لا يسعه كان ذلك ضربا من الصدق لا من الكذب

• قلت ارايت ان خاف ان لم يصرح بالكذب استدل على ما

عنده من السر من اجل اظهاره المحاولة هل يسعه ان يصرح

بالكذب اذا خاف ذلك ولا يكون كاذبا ولا اثما • قال لا

يجوز له ان يقصد الى الكذب ولو قصده الى دفع ما لا يسعه

ولو على غير صحة اللفظ اذا صح المعنى غير موجب عندي

للكذب • قلت له فان قصد الى الكذب لاخفاء

سره وجهل معنى النية في المحاولة هل ينتقض وضوءه لا

على ذلك • قال ان قصده الى كتمان سره الذي لا يسعه كان

افشاؤه ولو جهل سعة ذلك رجوت ان يجزيه اذا وافق

الاصل الذي لا يسعه افشاؤه اذا وافق الاصل الذي به

يسلم ولا يكون كاذبا وان قصد الى الكذب على الاعتماد

فا خاف عليه ثبوت ذلك اذا حصل عليه الكذب • انقضت

الزيادة المضافة • مسئلة من ابي العطاس قلت لابي سعيد اذا

[illegible] العطاس

عطس ما عليه ما يقول قال معي انه يقول الحمد لله رب العالمين
وان زاد بعد ذلك شيئا من تحاميد الله فهو حسن وقد يوجد
في الخبر انه يستحب ان يفرد اسم الله في ثلاث مواطن عند
العطاس وعند النكاح وعند الذباح قلت له فما العلة
في هذا انه لا يذكر مع اسم الله غيره في هذه الثلاث المواطن
قال معي انه لا يستحب ان يذكر مع اسم الله اسم غيره
مثل التسمية لا يسمه فيقول الله واسم رسوله او بسم الله او
باسم انبيائه وملائكته قلت له فاذا عطس رجل وعنده
احد ما يقال له قال معي انه اذا قال الذي عطس الحمد لله
قال الذي عنده الحمد لله رب العالمين وان قال العاطس
الحمد لله رب العالمين قال الذي عنده يرحمكم الله قلت
له فان العاطس لم يقل الحمد لله ولا الحمد لله رب العالمين
قال معي ان الذي عنده يقول الحمد ويقال ان اراد على العاطس
يسمي تسميت وقال بعض المسلمين يسمت العاطس يوم
الجمعة والخطيب يخطب قلت له فما يقول العاطس
اذا قال له يرحمكم الله قال معي انه يرد عليه يهديكم الله ويصلح
بالكم مسئلة وعن تسميت العاطس كيف هي قال معي

انه اذا عطس

انه اذا عطس يسمته يقال له يرحمك الله قلت له فيجوز ان يقال
ذلك للولي وغير الولي قال معي انه يقول ذلك للولي وغير الولي
قلت له فاذا عطس العاطس والامام يخطب يوم الجمعة
هل يجوز ان يسمت قال معي انه قيل يجوز تسميته وقال من قال
يسمت ولا يستحب له ذلك قلت له فعلى قول من لا يرى له
ان يسمته ان سمته هل تفسد عليه الصلاة ام لا قال معي ان
لا تفسد عليه صلاته مسئلة من منثورة الشيخ ابي الحسن
قلت اذا عطس رجل غير ولي هل يجوز ان اقول له يرحمك الله
ام لا قال نعم جائز قلت وكيف تعزية الميت الولي او غير
الولي قال يقول عظم الله اجرك

باب في الاعذار

وقال من لم يقبل عذر من اعتذر لم يرد حوض النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ احسب ابا ابراهيم محمد بن سعيد ابي بكر
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يقبل عذر معتذر
صادقا كان او كاذبا لم يرد حوضي يوم القيمة مسئلة وروي
ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يقبل
معذرة من اعتذر اليه كان صادقا او كاذبا

باب في هجر الولي

عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم

ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والصد وهو الاعراض يقول صد
عني بوجهه يصد صدودا • واما قول الله عز وجل اذا قومك
منه يصدون • فقيل معناه يضجون يقول يصد صدودا وهو
شبه الضجيج في جلبة الخيل وقري بضم الصاد وكسرها فمن ضم
معناه يعدلون ومن كسر معناه يضجون • مسئلة واما الذي
وجد على وليه فهجره اياما لا يكلمه فقد جاء الاثر انه اذا هجر اخاه
فوق ثلاثة ايام فلا ولاية له • وكذلك اذا قصد بالهجران
القطيعة واعتقد قطيعته • واما ترك كلامه له على وجه
العتب وهو مؤد لحقوقه معتقدا مواصلته وولايته فذلك
شي لا يجب له ولا تزول بذلك ولايته وهو على ولايته ولو لم
يكلمه اكثر من ثلاثة ايام اذا كان على وجه المعاتبة فذلك شي لا يعدم
من الاخوان والخاصة في هذا الزمان والله المستعان • وليس لمسلم
ان يهجر المسلم ولا رحمه ولا جاره ولو كان رحمه او جاره عاصيا
لله فعليه مواصلته بما امره الله من مواصلته والقطيعة كفر وقد
قال الله تبارك وتعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى • وقال الله لنبيه خذ العفو وامر

بالعرف

بالعرف واعرض عن الجاهلين • فتاول ذلك المسلمون وفي الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم صل من قطعك واعط من منعك وانصف
من ظلمك واعف عمن شتمك وهذا كله من الحق وبالحق وللحق •
وقد قال من قال من المسلمين من عصى الله فينا اطعنا الله فيه
فلا يكون الا هكذا والله الموفق للصواب • مسئلة وقال
ابو زياد اذا هجر اخاه المسلم فلا يكلمه ثلاثة ايام فان كلمه بعد
ثلاث والا فلا ولاية له مع المسلمين ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب
من ذلك فان مات وهو على ذلك الحال لم يتول • مسئلة
من الزيادة المضافة قال وقد وجدت حول قطيعة المنافق وهجرانه •
يرجع الى كتاب بيان الشرع • مسئلة عن ابي الحسن وذكرت
في رجل له اخ من الرضاعة قريب الجوار ثم انه اطلع عليه بامر بينه
وبين عمته امرأة ابيه التكرم عليه وكان يتكلم فيها فلما راى اخوه هذا
منه ذلك الى عمته لعله حققه عليه من غير ان يرى فاحشة بعينها
ولكنه راى دون ذلك ما يدل على التهمة فلم يتمالك الى ان نكر عليه
فهجره واتخذه عدوا وداوم له على ذلك قلت ايسع هذا ان يهجره
على مثل ذلك ويبغضه ولا يبالي به اوحال الجواب والاخا يكلمه
ولا يسعه ان يهجره • فعلى ما وصفت فلا يلزم لاخاه وجاره فيما

يلزم له وينزله منزلته ويقال ما كافينا من عصى الله فينا بمثل ان نطيع
الله فيه ولانها ودة على معصية تقلب على انكارها عليه وقال الله
عز وجل فيما اخبر عن لقمان عليه السلام يا بني اقم الصلاة وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور فلا يهوله في الله هجرانه ولا يكافيه الا بما يستحقه من عداوته
بما يستحق ويودي من حقه بما يلزم ولا توفيق الا بالله ◦ عـا
باب في الغيبة والنميمة ومن جامع ابي محمد وغيبة المومن من كبائر
الذنوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غيبة المومن
تفطر الصايم وتنقض الطهارة ولا ينقض الطهارة ويفطر الصايم
وهما اكبر طاعات المومنين الكباير الذنوب ◦ وهذه الغيبة
التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الغيبة للمومنين الا ترى
الى قوله عليه السلام اذيعوا عن ذكر الفاسق او قال عليه
السلام بذكر الفاسق بما فيه تعرفه الناس ◦ وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ما لكم تورعون عن ذكر الفاسق اذكروا الفاسق بما
فيه تعرفه الناس ◦ وقال الله تبارك وتعالى ابصر بهم واسمع
ففي ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعريف الفاسق اعلام
الناس اياه والاذاعة به وباخباره لئلا يغتر به احد من المسلمين

دليل على انه

دليل على انه انما نهى عن غيبة المومن دون غيبة الفاسق ويدل
على ذلك ايضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتبعوا
عورات اخوانكم فهذا يدل من قوله على ان الامر بالستر على
زلة المومن وغفلته وان يحذر من الفاسق ويعلن بخبره على
جهة النصح للمسلمين لئلا يغتر به احد منهم ويحسبه من جملة من
٢ اليه من امر الدين والدنيا والله اعلم ◦ مسئلة
وسالت عن الغيبة فقال هو ان يقول الرجل في اخيه من ورائه
ما لا يستطيع ان يقوله في وجهه وقال اذا عيره بذنب قد
تاب منه وافشاه عليه بعد التوبة فهو ايضا من الغيبة ◦
وقال محبوب رحمه الله اذا قال ما هو فيه فقد اغتابه واذا قال
ما ليس فيه فقد بهته وقد فهمت عنك ما سالت من انك
تحب رايي في شهادة من اغتاب المسلمين ولا شهادة له وهو
قولي والجهد مني ◦ مسئلة ومن جواب ابي عبد الله فيما احسب
واتق الله والزم شانك واحفظ لسانك اذا ذكرت اخوانك
والا فاصمت ان الصمت لك اسلم فان بليت بكلام فيهم
فاعرف كيف تكلم اذا ذكرتهم فاذكرهم بما فيهم من الاخلاق
الحسنة الشريفة وارخص عما سوى ذلك فاني سمعت من يقول من قال

في اخيه المسلم ما هو فيه فقد اغتابه ومن قال ما ليس فيه فقد بهته ولغابه انما عنا ان لا يذكرهم بما فيه من الاخلاق المذمومة وان كانت ليست بمعصية الله فاحسن الثنا عليهم بما فيهم اذا ذكرتهم واحفظ غيبتهم بما حفظ الله واعنهم على البر والتقوى كما امر الله عسى الله ان يجمع بيننا وبينهم حيث يدوم البقاء ونجد عواقب التقوى اخوانا على سرر متقابلين والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

م مسئلة من الزيادة المضافة هل يجوز للرجل يستمع غيبة نفسه من بيت قوم او من بين اثنين ام لا • لا باس عليه اذا استمع ذلك لانه ليس من فعله والله اعلم • مسئلة من اعتاب مسلما يلزمه ان يستحله ام لا • لا يلزمه ذلك وانما تلزمه التوبة والله اعلم • يقال ان الغيبة فاكهة المنافق انقضت الزيادة المضافة رجع الى كتاب الشرع • ١٧ باب في الكذب الجائز وغير الجائز وما اشبه ذلك من التعريضات وغيرها قلت له فما تقول من احال الكلام متعمدا لاحد من الناس يريد بذلك لاثبات حق او اصلاح او ازالة شي من الباطل هل يلحقه اسم الكاذب ويكون اثما • قال عندي انه لا يكون اثما على صفتك ويجوز له ذلك و لا

يلحقه اسم

يلحقه اسم الكذب لانه لم يرد باطلا • وقد قال يوسف صلوات الله على رسوله محمد وعليه ايتها العير انكم لسارقون • وهو يعلم انهم ليس سارقين وانما اراد الحيلة لاخذ اخيه فجعل السقاية في رحل اخيه كما قال الله تعالى وحكى عنه ذلك • وقد قالت امرات فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه وانما ارادت بذلك الا يقتله فرعون وقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا • مسئلة ومن جواب القاضي ابي زكريا الى اهل حضرموت ولكم سعة في الذي يحتم به من جور الظلمة على اموال الايتام ان اذا اتاكم الخارص يخرص نخلة اليتيم ان يقال ان هذه النخلة للمسجد او للسبيل او لغير ذلك من الكذب وما جرى هذا المجرى مما هو مثله • ومهما ابتليتم به من الجبابرة في الدين تخافون منه ان تتقوهم بالقول ولا تجوز التقية بالفعل ولكن لكم ان تعرضوا في الكلام معاريض ممدوحة عن الكذب والمندوحة السعة • وقال ابن عباس ما احب بمعاريض الكلام حمر النعم وحمر النعم هي الغزار من الابل وهي افضلها يكون منها وهي لفظة تقولها العرب في شي تجله وتعظمه • وقد جاء التعريض في القرآن قال الله عز حكاية عن موسى عليه السلام اذ قال لا تؤاخذني بما

نسيت • عن ابن عباس قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام اراد
ابن عباس انه لم يقل اني نسيت فيكون كاذبا ولكنه قال لا تواخذني
بما نسيت فاوهم النسيان تعرضا ولم ينس ولم يكذب • ومنه
قول ابراهيم اني سقيم اي ساسقم لان من كتب عليه الموت
فلا بد ان يسقم ومثله انك ميت وانهم ميتون اي ستموت
ويموتون فاوهم القوم بمعاريض الكلام انه عليل ولم يكن
عليلا ولا كاذبا • وكذلك قوله حين خاف على امراته انها اختي
لان بني ادم جميعا يرجعون الى ابوين فهم اخوة لان المومنين
اخوة • وكذلك قوله عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فسئلوهم
ان كانوا ينطقون • اراد فعله الكبير ان كان ينطقون
فجعل النطق شرط الفعل ان كانوا ينطقون فقد فعله الكبير وهو
لا يفعل ولا ينطقون • ومن ذلك قول الله فاوف لنا الكيل
وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين • يقال هذا معاريض
الكلام لانه لم يكن عندهم انه على دينهم فلذلك لم يقولوا ان الله
يجزيك بصدقتك وقد استعمل المسلمون المعاريض في غير التقية
واجازها • ومن ذلك قول عبد الله بن رواحة الانصاري حين
اتهمته امراته بجاريته فقالت ان لم تكن فعلت فاقرا فان الجنب

لا يقرا

لا يقرا • فقال شعراه

: شهدت بان وعد الله حق :: وان النار مثوى الكافرين •
: وان الماء تحت العرش طام :: وفوق العرش رب العالمين •
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال رحم الله نساءكم يا
معشر الانصار • وروي ان جابر بن عبد الله الانصاري اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قمت الى جارية لي في بعض
الليل واتهمتني المراة فقلت اني لم افعل شيا قالت فاقرا ثلاث
ايات من كتاب الله ان كنت صادقا فانشات اقول
: وفينا رسول الله يتلو كتابه :: كما انشق معروف من الصبح ساطع :
: يبيت يجافي جنبه عن فراشه :: اذا استثقلت بالمشركين المضاجع :
فقالت اما اذا قرات ثلاث ايات فانت صادق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله ابنة عمك فقد وجدتها فقيهة في
الدين • وروي هذا الحديث عن عبد الله بن رواحة وانها لما
انشدها قالت آمنت بالله وكذبت بصري • قال عبد الله بن رواحة
فاتيت النبي صلى الله عليه فاخبرته فضحك حتى بدت نواجذه
فجعلا كلاهما عرضا فرارا من القراة فهكذا معاني المعاريض • وقال
الله هل اتاك نبو الخصم اذ تسوروا المحراب الاية • انما هو

مثل ضربه الله تعالى ونبهه على خطيئته وكنا عن النساء بذكر
النعاج • وكنا عنه بذكر الشاة عن المراة فقال
باشاة لاقنص لمن حلت له ... حرمت علي وليتها لم تحرم ...
تعرض بجارية بقول اي صيد انت لمن حلت له فاما انا فان
حرمة الجوار قد حرمتك علي • فتدبروا ما كتبته لكم ولا تاخذوا
منه الا ما وافق الحق وعرفتم عدله والمعاريض اكثر من هذا
ان نحصيها في كتابنا هذا واحتسبوا الله صبركم وما بلاكم به
واحضروا عنده نياتكم وعقايدكم وتوكلوا على الله وعلى الله
فليتوكل المتوكلون • مسئلة ومن غيره ومن جواب
ابي سعيد وذكرت فيمن اطلع على وليه انه كذب كذبة او سرق
شيا قليلا او كثيرا ما حاله عنده • فعلى ما وصفت فاذا
ابطل الكاذب بكذبه حقا او لحق باطلا او احل حراما او حرم
حلالا فذلك عن الكباير ويبرى منه من حينه ثم يستتاب فان
تاب رجع الى ولايته وان اصر مضى على البراءة منه • واما
اذا كذب في حديثه فيما يجري من الحديث فقد قال من قال في
المجمل انه من كذب كذبة فهو منافق الا ان يتوب • وقال من قال
ما لم تكن الكذبة على ما وصفت فهي صغيرة يستتاب منها الولي

فان تاب

فان تاب رجع الى ولايته وان لم يتب بري منه على ذلك على كل
حال • واما الذي يقول انه منافق فيقول انها كبيرة كانت ما كانت
الا في تقية او في اصلاح بين الناس او ما يخرج في كذبه على وجه
الصلاح من غير اعتماد على ذلك بلا ان يحق باطلا ولا ان
يبطل حقا فالكذب يخرج على ثلاثة وجوه وقد وصفناها
لك • واما السرق فما اخذ على وجه المكابرة والمحاربة والمغالبة
قليلا كان او كثيرا فهذا بذلك مرتكب الكبيرة بالمحاربة والمكابرة
• وكذلك ما اخذ في بخس مكيال او ميزان كان قليلا او كثيرا
فذلك كبيرة • وكذلك لو اعان ظالما متعديا على ظلمه حبة فما
فوقها كان كبيرة • واما من اخذ على التخلس والتلصص فقد
قيل كل ذلك ما خرج من حد ما يتعارف بين الناس انه حرام
وانه لا يوخذ فقد قال من قال كل من خرج من حد المتعارف
بين الناس انه لا يخرج الا على الحرام والباطل فهو كبيرة كان
قليلا او كثيرا لان الاخذ بذلك عازم على الباطل فيه والحرام
مرتكبا للاثام بمعصية الله • وقال من قال اذا لم يكن ذلك اربعة
دراهم او قيمتها فذلك لا يكون كبيرة ولا يبرى منه حتى يستتاب
والقول الاول احب والله اعلم • واما مثل من اخذ حبة برا و ذرة

اوورقة حشيش او شي من هذا الذي يتعارف بين الناس ابليس
علي وجه القصد ولا الي الغصب فذلك لا يبراه منه علي ذلك
بحال حتي يصرح علي ذلك • واما ما ياخذه علي وجه القصد
الي الحرام وانه لا يتوب من ذلك او ياخذه علي وجه الاستحلال
انه له حلال فهذا ياتي علي جميع مسئلتك ان شاء في الكذب
والسرق • مسئلة من الزيادة المضافة من اراد ان
يتكلم فبدا باول الكلام ثم امسك يكون قد كذب ويفسد
عليه وضوءه حتي يتكلم الكلام الذي يريده • قال اذا لم يتم
الكلام لم يفسد عليه شي • مسئلة من كتاب الايضاح • وسالته
عن جار وعد جارا وعدا ثم لم يف له كان يلومه • قال ان اتلف
عليه الجار مالا او نفسا فهو ضامن • مسئلة سالت عن
تفسير قول عمر بن الخطاب رحمه الله لكم في ساير الكلام مندوحة
عن الكذب ما تاويله • قال الله اعلم بتاويل ذلك ومعنا انه يقع
موقع المخرج كانه يقول لكم في ساير الكلام مخرج عن الكذب
ذلك يحتال الكلام الي غير معاني الكذب واحسب انه يوجد
عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال عجبت لمن يكذب وفي الكلام
مندوحة له عنه فكانه يقول له مخرج منه هكذا والله اعلم •
انقضت

انقضت الزيادة المضافة رجع الي كتاب بيان الشرع • ١٨
باب في الصدق والكذب من الزيادة المضافة الصدق نقيض الكذب
يقول للرجل الشجاع والفرس الجواد انه لذو مصدق اي صادق الحملة
وتقول صدقت القوم اذا قلت لهم صدقا وقال الصدق ينبي لك •
واشتقاق المصادقة من صدق المودة والنصيحة • فصل
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بالصدق فانه يؤدي الي البر
وان البر يهدي الي الجنة • وما يزال الرجل يصدق ويتحري الصدق
حتي يكتب عند الله صديقا • واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار • ولا يزال الرجل يكذب
ويتحري الكذب حتي يكتب عند الله كذابا • وقال المهلب ما السيف
الصارم في يد الشجاع باعز من الصدق • فصل وقال
جعفر بن محمد من احب ان يشرك اصحاب النعيم في نعيمهم واصحاب
الاموال في اموالهم فعليه بالصدق اذا حدثهم • قال معاوية
بن ابي سفيان للاحنف بن قيس لم لا تتكلم في امر يزيد قال نخافكم
ان صدقنا ونخاف الله ان كذبنا • قال موسي بن عيسي وهو يوميذ
امير الكوفة لابي شيبة ما لك لا تاتيني قال اصلحك الله ان اتيتك
فقربتني فتنتني وان باعدتني احزنتني وما عندي ما اخافك عليه

ولاعندك ما ارجوا لبره قال فما رد عليه جوابا وقال

لا يكذب المرء الا من مهانته او عادة السوء او من قلة الادب

لبعض جيفة كلب خير رايحة من كذبة المرء في جد وفي لعب

انقضت الزيادة المضافة رجع الى كتاب بيان الشرع

مسلة وعن ابي عبد الله فيما يوجد وعن قول الله عز وجل

لا تلمزوا انفسكم قال اللمز ان يلقا الرجل بالبشر واللطف فاذا

ادبر عنه طعن فيه وتكلم فيه من خلفه فذلك اللمز وقوله ولا

تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق قال ما كان الرجل

يعلم يعمله في الشرك وفي جهله ثم تاب وعرف الاسلام

وترك ذلك الشي فعير الناس بذلك العمل الذي كان يعمله في

شركه او جهله فنهى الله عن ذلك وهو التنابز بالالقاب وعن

التجسس ما هو قال هو ان يبحث الرجل عن مساوي المسلمين

ويبحث عن ذنوبهم ويفضحهم بذلك مسلة ما الهمز وما

اللمز وما الرمز وما النبز الهمز الكلام في غيبة الناس

واللمز في وجوههم والرمز كلام عند بعضهم والنبز كاللقب

المكروه للناس والله اعلم باب في السفر وعن رجل يطلب

المعيشة او يريد ان يجمع مالا عظيما فيركب البحر في السفر فابتلاه

الله بالغرق

باب في السفر

الله بالغرق هل له عذر عند الله قال اما البحر فكان الفقهاء يكرهون

ركوبه في طلب المعيشة الا في حج او جهاد ولا بد من طلب المعيشة

في سوى البحر مسلة قال رجل لابي عبد الله يا عبد الله اردت

الخروج الى السند وهذا اخي لم ياتني يسلم علي فقال ابو عبد الله

انت احق ان تسلم عليه فاذا قدمت فعليه ان يسلم عليك فالزم

المسافر السلام على اقاربه والزمهم السلام عليه اذا اقدم

مسلة وقلت والرجل يكون في جماعة في السفر فيذهب وقد تاخر

منهم رجل ولم ينتظره وفيهم رجل عليه دين ويخاف او ليس عليه دين ويخاف

على نفسه ان تخلف وبقي وحده هل يلزمه هو وحده ان ينتظر هذا

المتاخر وحده وهو يخاف من الطريق او لا يخاف فان كان

قد لزمته صحبته هذا الرجل فلا يدع صحبته حتى ياتي حال لا يقدر عليه

وان ضيع ذلك ساير الاصحاب فاذا خاف هذا على نفسه

ان تخلف معه ان لا يقوم له مقاما في الحاجة التي يخافها من هذا

الطريق ويقع التلف عليهما جميعا على حال وكان هذا هو

الاغلب من امر الطريق لم ار عليه في الصحبة ان يهلك نفسه

لان الصحبة انما هي امانة الله والله تبارك وتعالى لا يكلف

عباده في امانته فوق طاقتهم في شي من طاعته فافهم ذلك

٩٥

مسئلة وسالت اباسعيد عن من سافر في معصية ثم اضطر
هل له ما للمسافر من اكل لحم الميتة والخمر وقصر الصلاة والافطار
قال لعل بعضا يقول ذلك مسئلة من الزيادة المضافة من الاثر
وقال في رجل يريد ان يخرج في طلب معيشة بالاجرة والعمل بيده
او بالتجارة او غير ذلك انه ان كان معه ما يجعل مع عياله ما
يقوتهم الى ان يرجع اليهم فليخرج والا فلا يخرج ما دام يقدر
لهم في بلده ذلك على قوت يوم بيوم الا ان يجد شيئا او يخاف
على نفسه وعليهم ان لم يخرج فانه يخرج يلتمس ويرجع اليهم
من حين ما يقدر على ما يقوتهم به او يرسل اليهم ما امكنه ان
قدر على ذلك قلت فانه كان يخاف على نفسه من السلطان
هل له ان يتولى بعياله ويخرج ويحملهم قال يفعل لهم ما هو
ارفق بهم ان كان تركه لهم ارفق بهم تركهم وان كان حملهم
ارفق بهم حملهم وان تركهم فليتعاهدهم ان امن عليهم
بمجهوده من طاقته ويصل في وقت ما يامن على نفسه في البلد
او وقت ما امنه على نفسه رجع الى كتاب بيان الشرع مسئلة
ومن جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله الى اهل
المغرب وعن الحجاج اذا خرجوا الى مكة فهل للامام ان
يولي عليهم

يولي عليهم عاملا وان ما جميع سفرهم يومين عن منزله
حتى يقدمهم مكة في امصار اهل الحق فان كان ذلك جايزا
فهل له ان يمنع من اراد الرحيل قبل ان يامر العامل بالرحيل من
الموضع الذي نزله الناس وان كان ذلك له فهل له ان يمنع من
الصبين المتعفف الى وقت امره فهل له ان يقهره على ذلك
ويضربه ويحرق متاعه فاذا ولى امام المسلمين رجلا
على عينه فان ذلك جايز عندنا للامام وعليهم عليه ان تسمع
له وتطيع فان استعصى عليه احد فليس نرى له ان يتعدى
عليه بالضرب ولا اتلاف متاع لانه ليس يركب من ذلك امرا
يستحق به الضرب واتلاف المال واذا صاروا الى الامام
في موضعه وحيث يجوز حكمه براي الامام في ذلك برايه بوجه
العدل ومن زعم ان ذلك جايز للوالي بلا ان يركب من ذلك
امرا لا يحل فليس يبلغ ذلك عندنا الى البراءة مسئلة
ومن الجواب وعن قوم خرجوا في رفقة في سفر فهل عليهم
ان يولوا رجلا يكون عليهم في سفرهم ذلك يملك نزولهم ورحيلهم
ويعقدوا له امام ليس ذلك لهم وان كان ذلك لهم جايزا فهل له
ان يقهر من ابى عليه ذلك واراد ان يسير وحده او يقيم كرهوا

ذلك هل لهم ان يعتزلوا عمن كان بهذه المنزلة وهل له ان يبسط
بالضرب الى من ابى ذلك عليه ٥ فهذا عندنا ليس من المواضع
التي يلزم المسلمين تقديم وال عليهم ولا لاحد ان يقهر احدًا
على نفسه ان يسير معه او يجتمع من غيره لان الناس املك
بانفسهم الا ان يتراضيا جميع القوم ان يضعوا جميع مصالحهم
في سفرهم الى رجل منهم ويطيعوه برايهم فاما ان يقهرهم
على شي يكرهونه في مسير او من غيره فلا نرى ذلك عليهم
وان نال احد منهم بضرب فعليه ان ينصفهم من نفسه
وانما تكون الولاية في حكم المسلمين بتقديم امامهم
لوالي فاما اذا خرجوا من حكمهم فلا نرى له ان ينال احدًا
منهم بضرب ولا غيره حتى يرجعوا الى دار حكم المسلمين
٥ مسئلة وسئل هل تسفر المراة والرجل جميعا وليس
هو زوجها ولا ذو رحم منها قال لا قد نهى عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ مسئلة وقلت ما تقول في
رجل ولي سفر مع امراة ليست له بمحرم من بلد الى بلد
مسيرة يوم او اكثر اهو على ولايته او تبرا ولايته وعلى
ما وصفت فاذا غاب امره في ذلك واحتمل ان يكون الجاه

الى ذلك

الى ذلك الاضطرار وانما الحقته بغير اذنه ولا برايه فهو على ولايته
في ذلك والمومن محمول على حسن الظن ما وجد له مخرجًا فاذا
لم يكن له في ذلك محتمل مما يمكن فيه مخارج للحق فقد جاء الاثر
بكراهية ذلك ان يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر ولا
حضر ٥ وجاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي ان تسافر المراة
ثلاثا الا مع ولي من اوليائها ٥ وجاء الاثر عن المسلمين انه يكره
ذلك عليه ٥ فان لم يتب من ذلك فاترى ما يكون وارجو ان يتوقف
عن ولايته لانه ليس له ان يسافر مع امراة غير ذات محرم منه الا مع
جماعة وكذلك لا يساكن امراة غير ذات محرم منه الا من ضرورة فان الضرورة
حال ليس فيها اختيار ٥ وقد جاء الاثر في الضرورة بالسعة فيما هو
اكثر من المساكنة والمسافرة وذلك مثل اضطرار المراة الى الرجل والرجل
الى المراة عند الغرق والحرق والجوع والسلطان الجائر وغير ذلك
والمومن في حال سعة مع المسلمين ما كان محتملا له وقد قيل ان للمراة
ان تسافر مع الجماعة ولو لم يكن معها ولي ولو كانوا جماعة غير ثقات
والجماعة معنا من الاثنين فصاعدًا ٥ وقال من قال ثلاثة فصاعدًا
فهي وان كان قد جاء الاثر بالكراهية لها ان تسافر الا مع ولي
والنهي عن ذلك ٥ مسئلة قلت فهل يجوز للرجل اذا اراد سفرا وصار

في الطريق تصحبه امرأة في الطريق وهو وحده او معه ثاني وهل
لهما او لاحدهما ان يجوزها في وليس هنا بوليس لها صحبة المرأة
فان كانا اثنين فصاعدا فقد اجاز ذلك بعض اهل العلم ان يصحبهم
المرأة غير ذات المحرم واجاز ذلك للمرأة • وبعض لا يجيز لصحاب
المرأة الاولى قلوا او كثروا وذلك على المكنة والاختيار • واما
في حال الاضطرار فلا بد عنها ولو كان معه وحده في حال ضرورة منها
الى صحبته اذا خاف لا الانقطاع والضرر حتى يوصلها الى مأمنها او فيها
حيث تأمن عليها من الضرر ثم لا يصحبها بعد ذلك الا لواجب
حق فافهم ذلك • بر باب في سفر المرأة وسئل هل يجوز للمرأة ان
تسافر مع غير ذي محرم قال اذا كان السفر ثلاثة ايام فما دونها
فجائز لها ان تسافر مع غير ذي محرم لها واما فوق الثلاث فلا
يجوز لها ان تسافر الا مع ولي • قلت لما افترق معناهما قال
قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر لا يحل
لها ان تسافر فوق الثلاث مع غير ذي محرم لها • قلت الثلاث
ولياليها • قال نعم • قلت فنجد لاصحابنا انهم قالوا ان
جماعة المسلمين محرم قال نعم قد قالوا ذلك والله اعلم • قلت
فيحل لها ان تسافر مع رجلين او اكثر اذا كانوا غير اولياء لان اسم

الجماعة

الجماعة واقع عليهم قال لا • مسألة واذا سافرت المرأة مع رجلين
ثم تلزمهم عقوبة وان كان رجل واحد عوقب هو وهي • مسألة
وعن المرأة قلت هل يجوز لها ان تحج بغير ولي • فمعي انه قيل ليس لها ذلك
ولا عليها • وقيل لها ذلك ان تخرج في جماعة المسلمين وليس عليها ذلك
• واحسب انه قيل انه اذا لزمها الحج كان لها وعليها ان تخرج مع
الجماعة والمأمونين لان المسلمين ولي من لا ولي له • واما المرأة
مع المرأة فقالوا لا تقوم مقام الولي لانها امرأة مثلها وكذلك الحر
الامة • واما عبدها الذكر فمعي انه قيل يكون وليها ويعجبني ذلك ان
كان مأمونا ولا اعلم انه قيل على احد ان يحج بأحد وان كان ثابتا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على الرجال ان يحجوا نساءهم فيخرج
تأويل ذلك انه على نسائهم من ذلك اذا لزمهن ما عليهم واذا لم يكن
ذلك كذلك وثبت عنه ذلك في ظاهر الامر على الرجال ان يحج بامرأته
اذا وجب عليها الحج ولا يجوز لها الحج الا بانسائه وهذا احسن بتوفيقه والله
اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم •
ابر باب مسائل في ركوب البحر وعن ابي الحسن رحمه الله نظرع
وجدته بخط محمد بن سعيد وارجوا انه قد نظر في هكذا وجدته انا في هذا
الكتاب قلت له فما تقول في الرجل اذا اراد الركوب في السفينة

ولا يعرف صاحب السفينة الا لخبره من لا يعرفه من الناس هل
يخبره ذلك وقول الرجل انه صاحب السفينة ان لو ساله عن ذلك
ويخاف ان يساله عن ذلك خوف الاذى والاستخفاف بهم له هل
يحزنه قولهم يقول من الناس هذا صاحب السفينة ‌• قال فنقول ان
المعرفة في هذا المشهور المعروف الذي تعقله العقول في موضع الحاجة
وتطمئن اليه القلوب اطمانة الاخذ به لان المعروف قيل ما عرفته
العقول او اطمانت اليه القلوب والمنكر ما انكرته العقول وحرجت
به الصدور والمعنى في الحرج ضاقت به الصدور وذلك من قول الله
تبارك وتعالى في تاويل قوله وهو اعلم بتاويله ما جعل عليكم في الدين
من حرج تاويله فيه احسب من ضيق وهذه الامور منهن ما ذكرت
الشعراء السفينة وذلك سعة منهن بعد ذلك ما لا يحصيه ولو
عدده اه الا ما شاء الله من ذلك لا يدري حاله الا بشاهد من قلبك
لا يخالجه شك ولا يضيق به صدرك ولا تدركه معرفتك ببينة
ولا شهرة خبر الا شهرته في موضعه وما قد جرت به احكام الحق انه
في مكانه انه كذلك قد جرى بالشهرة قد جرى بانه مضى وقضى عليه من قضى
فعلى هذا شان ما ذكرت ان احتجت اليه واطمان قلبك اليه مما قد
شهر في الموضع مما لا يشك فيه فاعتمد بذلك مما اطمان اليه قلبك
مما لا ينكره

مما لا ينكره عقلك بالمعروف لهذا المركب والمبرز لحماله ولجهازه وكلا
والمقاطعة على كرى المتبلغين فيه مما لا ينكره في موضعه ولا يدفع
وهذا حكم المشهور في جميع الامور وكذلك مدخرج من هنالك مساويا
واطمان اليه قلبك مما تحتاج اليه مما يشتمله من ايدي الناس بثمن او بغير
ثمن فانما هو على المتعارف معهم في موضعهم وهذا يطول بالشرح ومن
المشهور الذي لا يدفع وهو اقوى من البينة لان البينة تحتاج الى العدالة
والبحث عن السؤال وهذا لا يحتاج فيه الى اطمئنان ضميرك من ذلك
وفي قلبك ومن ذلك انك تكون في بلدك من الاطفال الذين لا يعقلون
حالا من حال وقد هلك والداك وخلفا بعدهما مالا كثيرا في يدك لا تعقل
منه قليلا ولا كثيرا فلما بلغ بك الحال الى حال البالغين من الرجال فقدمت
الى ذلك المال فاخذته اخذ الحلال بلا بينة من النساء ولا من الرجال •
وانما شاهد بذلك معك ما عقلته ولن يدفع فهكذا سبيل المشهور •
فقس به واهتد به ولو عارضك معارض في ذلك المال وصرت الى الحكم
اليمين حلفت انه لك فميز عقلك انه لك من شاهدك الذي في قلبك
مما لا يدفع في بلدك فهكذا تجري المشهورات • وقد قيل اذا رايت
ولديك ياكل مال غيره فقل غفر الله لك وان اطعمك فلا تاكل وقال

بعض ولعله ذلك قد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم استفت
قلبك فان اطمأن اليه قوله فكل وان لم يطمئن فكلا الى قوله فلا
تاكل • وهذا سبيل هذا • وقد يروى عن عمر بن الخطاب
رحمه الله احسب في بعض دع الربا والريبة فعلمنا ان الريبة ما
حرج به الصدر وحاك في القلب • وقد قيل ان اصل الدين الورع
• واول الورع واوسطه واخره ان تدع ما تشك فيه وتقول هذا
الشك فهو الشك الذي لا يعرف ان اصله حلال فيحاذر فيه مخالطة
الحرام فهذا الموضوع بالورع • واما اصل يعرفه صحيحا فعارض في
الشيطان ليضيق عليك حلالك ويكدر عليك ماكلك واحتال عليك
بالعوائد وانت على يقين من امرك فذلك شك باطل فلا تلتفت
اليه ولا تلو عليه فليس هذا موضع ورع الاورع الزاهدين في الحلال
مخافة الحرام • وقد قيل هذا زهد النفل واما الزهد الذي يحمل
على اهل النحلة فهو الزهد في الحرام • وقيل بين الحلال والحرام شبهات
لا يعلمها كثير من الناس كالراعي الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه ولا
قوة الا بالله • قلت له فاذا اقاما الرجل في المركب على ما قد وصفنا
ووضعوا له المركب في البحر في المكلا هل له ان يركب او حتى يستامرهم
في الدخول • قال حتى يستامر من قاضاه فاذا اذن له في الدخول

دخل على دابة

دخل على دابة على ما يطمئن اليه قلبه وسبيل ذلك لا يمنع ولا يدفع
• قلت له فاذا دخل السفينة ايقعد من حيث يدخلها يقعد
في اولها ولد ان يتخطى الناس والقماش حيث اراد هو حتى
يقعد حيث يريد • قال فاذا دخلها استاذن من قاضاه ان
يقعد فاذا اذن له ان يقعد في موضع مضى اليه من غير ان يؤذي
احدا • قلت له فان لم يشاور لمن قاضاه في حينه ذلك او كان من
قاضاه في البر وقد اذن له بالدخول فيقعد حيث يريد هو حتى يريد
يجي من قاضاه او كيف ذلك • قال فيقعد اذا اضطر الى القعود فعد
حيث امكنه القعود الا ان يحوله من قاضاه الى موضع سواه يحول
عنه او يبيح له المركب يقعد حيث اراد فيقعد فيه حيث اراد بلا
ان يؤذي احدا الا ان يقع الاضطرار فلا بد من القعود ولو باذى
به مضطر مثله لان الاضطرار غير الاختيار • قلت فاذا قعد
في موضع قد اقعد فيه او قعد هو فيه على ما وصفت من الاضطرار
ثم اراد التحول من ذلك الموضع بنفسه فيقعد في غيره يستظل
من الشمس او يقعد في الشمس من البرد هل يكون له ذلك • قال فهذا
ان يشترط على من قاضاه انه يقعد فيه حيث اراد ويتحول فيه الى
متاعه حيث اراد وكيف ما عمل فيه فقد اباح له ذلك • وفعل ما ليس

فيه مضرة في وقت الاختيار فجائز ان شاء الله • قلت فان لم
يستبحه الا انه هو لا يؤذي احدا في ذلك الموضع او يستاذن
بعض الركاب ان يقعد معه على فراشه في موضعه بلا ان يضر
احدا ولا يقعد على القماش الذي يخاف من القعود عليه مضرة • قال
فيقول اذا اقعد في مكان من المركب وهو في حد الاختيار لم يتخذ
مكانا سواه الا عن راحتهم الا في معاينة التي لا بد منها او يقع عليه
الضرر فلا بد من التحول الى ما هو ارفق به من غير ضرر عليهم ولا على
سواهم او يصل الى احد في مكانه فيقعد معه على فراشه وكذلك جميع
حوايجه في المركب الا ان يحجروا عليه فيما لا تقوم امورهم الا به لانهم
هم اعلم بعورات مركبهم منه وهذا الراكب في البحر لعله اراد يحتاج
ان يعلم انها سفينة الصبر واليقين • فان ركبه فقد صحب الهم
والبلاء له مقارن وخوف البحر كخوف البر ليس بينهما فرق الا من
ضعف يقينه ورق دينه وانما خاف اهل البحر لما قد جربوه من الغرق
وكل الخوف فيه واحد ولو اراد الله جل وعز امشاهم على الماء وحملهم
عليه كما امشاهم على الارض وحملهم عليها ولكن كان من ارادته ان
يريهم من علامات تذكيره وبراهين اياته ما يزدادوا به يقينا
وقد امشى عيسى عليه السلام على الماء ولو شاء حمله على الهواء وكل الامر

لله في خلقه

لله في خلقه ليس معه شريك والخوف واحد لان المخوف واحد
حيث ما اراد كان فليس مانع يمنع ولا دافع يدفع فكما ان ذا النون
عليه السلام لم تكسر سفينته سفينتهم ولم تنخرق ولكن احاط
بهم امر الله ولم يكن لهم سبيل الى الجواز حتى طرح منها صلى الله عليه
وسلم وصار الى بطن الحوت بقدرة الحي القيوم الذي لا يموت
ثم سرحت بهم سفينتهم وكذلك سبيل القضاء والمقدور ومن
ايقن به من المتقين فهو المسرور ومن شك فيه من الفاسقين والمنافقين
فهو المغرور • ولا توفيق لخير الا بالله • قلت له فهل للراكب
في السفينة ان يتوضى بالدلاء الموضوعة على السنادس بلا ان
يستامر في ذلك احدا • قال نعم كلما كان معروفا في السفينة
انه مباح لراكبها مثل الدلاء وغيرها فليس عليه في ذلك مشورة و
هذا من الامور الشاهرة • قلت له فاذا تنجس ثوبه في البحر هل
يجزيه ان يعلق به حبلا ثم يطرحه في الموج يضربه حتى يرجوا انه
قد نضف ويجزيه ذلك لغسله او لا بد له ان يعرك وكذلك اذا لم
يكن معه حبل هل يجزيه ان يضرب به الماء حتى تطمئن نفسه انه قد
نضف ويجزيه ذلك عن العرك • قال فان كان ذلك يقوم مقام
العرك اجزى ذلك ان شاء الله • وان كان لا يقوم مقام العرك

فيعرك ان امكنه ذلك وان لم يمكنه الا كما وصفت واطمان قلبه
الى ذلك اجزاه ٥ يقول ان امكنه ان يرفعه ويعركه ثم يرده الى البحر
حتى يعمه الماء فيفعل ذلك ثلاث مرات اجزاه ذلك ان شاء
الله ٥ قلت له ويجوز له ان يعرك ثوبه على الخشب المعروض في
السفينة المقدم في البحر الا ان يستاذن في ذلك فاذا اذنوا له فعل
لانه لعله عليهم فيه مضرة الا ما هو معروف في المركب من السنابيس
وسواه للمحتسب للوضوء والغسل فلا باس بذلك ان ينتفع به بلا
راية لان ذلك قد اباحوه اذ كان معروفا بذلك على ما وصفنا ٥
قلت له فالدلاء الموضوعة على السنابيس ان وقع من استقائه
بلل يتعدى منه هل عليه في ذلك تبعة ٥ قال فيقول لا ارى عليه تبعة
اذا لم يتعمد والله اعلم بالصواب ٥ قلت له فحكم ما في المركب
من الاداة والامتعة اذا احدث فيها احد من الركاب
حدثا لمن حكم ما في السفينة من المتاع كله والى من يتخلص هذا المحدث
فيه من الناس ٥ قال الى المعروف بالسفينة والمنسوبة اليه انها له
الا ان يقر بشيء منها او من متاعها لاحد من الناس فذلك لمن
اقر له به فان شاء من لزمه تبعة ان يتخلص منها الى من اقر له بها
وان اعجزه ذلك تخلص منها اليه وقال له ان يتخلص منها الى من اقر له بها ٥

قلت له

قلت له فان اراد احد من الركاب شراء شيئا من الطعام او
شراء شيا من المتاع في السفينة واراد لاحد غير صاحب
السفينة ان يهب او يبيع ويقول ذلك الرجل انه له هل له ان
يصدقه في ذلك ويأخذ منه ما اعطاه او باع له او وهب له ٥
قال فان كان في يده فهو اولى به وان كان يستخرجه من السفينة
وهو لا يعلم انه له فيطالع فيه صاحب المركب فان اقر له به
اشتراه منه وان تناكرا ودعا الى سواه ٥ قلت له فان كان
هذا الرجل يخرج هذا المتاع من تحت فراشه اذلك كله سواء
وكيف الوجه الذي يعرفه من يكون في السفينة انه ذو يد
فيه قال فان كان هو يعرفه مثل من قد ركب معه من اصحابهم
او غيرهم مما قد عرفوا له منسوبا اليه وان كان لا يعرف ذلك
حتى دخل المركب ثم اتاه ات بشيء منه يعرف انه له فذلك
كما وصفنا الا ان يكون من ثيابه التي على يديه او شيء من السلع
محزوما فيها فذلك ذو يد فيه واما سائر ذلك مما يراه يستخرجه
من المركب ولا يعلم انه له فلا يكتفى فيه برايه الا عن راي صاحب
المركب ٥ قلت له فان يرى الرجل قاعدا على فراش في المركب
ويقول فراشي ويجي ويذهب ويخاصم عليه هل يكون هذا

دايب فيه ● قال فليس هذا كما وصفنا والله اعلم بالصواب ●
ويقول الامين باب واحد ولم يحاكمك فيه احد ان يكون
القاعد على الفراش والاتي اليك بالسلعة رجل ثقة في
دينه لا شك في امانته ويطمئن قلبك الى قوله فهذا يجوز
لك ان تشتري منه ما لم يعارضك معارض ممن يستحق ما في
المركب بالحكم لان الامين لا يفعل كما هو له ودعواه في
الحكم عند من لا يعرفها غير مقبولة الا ببينة عادلة
فصار الحكم في الظاهر غير الحكم لك انت بالسراير فافهم
الفرق في ذلك وهذا الفرق في الامين والله اعلم
بالصواب ● قلت له افليس له ان يمضي الى الوضوء
والتنور والقنطاس والقنبار اذا احتاج الى الوضوء
الى الناخذا او الى صاحب له يوصيه بحاجة او ياخذ
من عنده حاجة حيث امكنه لانه ليس في السفينة
طريق معروف ● قال فيجوز له ان يقوم في حوايجه ويمر
اليها بلا ضرر الا ان يحجر عليه صاحب المركب في بعض ما
هو فيه الايطاء عليه فيتحرى سواء ذلك فما لم يحجر عليه
ولم يتعمد هو مضرة فلا ارى عليه باسا ان شاء الله وهذا
مما يضطر

مما يضطر اليه او ما لا بد له منه وان كان له منه بد فالسلامة
اولى به من المخاطرة فيما مستغنى عنه والله اعلم بالصواب ●
قلت له فما حكم الماء الذي في القنطاس ان استعمل صاحب
المركب ان يشرب كلما اراد ايجوز له ذلك ● قال حكم الماء
للشاربين منه لانهم شركاء فيه ولا ينبغي لهم ان يتاثروه بحيلة
من الحيل الا عن راي الجميع لانه يدخل ضرر ذلك على الجميع
والله اعلم ● ومن غيره وقال من قال ان الماء الذي في
القناطيس لصاحب المركب وعلى صاحب المركب القيام
للراكبين بسقيهم لانه على ذلك حملهم ولا باس على من اثرع
صاحب المركب بشي من ذلك ما لم يتعمد هذا الى ضرر وليس
لصاحب المركب ان يتاثر لا بد وعليه العدل فيه ● قلت له
فان تبع احد من الركاب تبعة من الماء وزاد على ما يسقي غيره
هل يجوز له ان يتخلص الى صاحب المركب ويجزيه ذلك عن
استحلال القوم كلهم ● قال فقول ان لم يدرك ذلكم الركبان
وكان ذلك براي صاحب المركب فالذي نختار من هذا ان يستحل
صاحب المركب وان يتحرى بمقدار ذلك للفقراء ● وقال الوان
رجلا اصابه الضماء وخشي عليه اصحابه الموت كان عليهم ان

بلمسوح الماء يشاورون في ذلك على اصحاب المركب كلهم ٭
قلت فهل يشاور في ذلك الجباة واين الجباة وهو حاضرون ٭
ومن غيره قال كعب في هذا قول من قال ان الماء حكمه حكم
صاحب المركب وان صاحب المركب عليه العدل في ذلك لانه
لا يشركه في ذلك احد في الملك وانما الشركة في هذا في العدل
ولولا ذلك كذلك لكان كل من انتجب من الركاب او كان
او غاب لم يكن لسائر الركبان ولا لصاحب السفينة ان يشربوا
من الماء لان فيها غايب ولا يشتمل عليه اسم الشركة في
التسوية في القسم وجد الايثار به فيقع فيه الضرر على
بعض الركبان وايثار واحد من واحد وقد جاء في الاثر
على الوالد ان يقسم بين اولاده في المحيا والممات وان
لا يؤثر بعضهم على بعض في ذلك ثم انه جاء الاثر انه من
اعطاه والده عطية فلم يعط غيره من اولاده فان ذلك
اثمه على الوالد ان كان خاف في ذلك وذلك جايز للولد ولو
علم ذلك وانما الاثم على من فعله كذلك من يلي قسم شي مما
قد ائتمنه الله عليه فعليها التسوية بالمناصفة فان اعطى
احدا اكثر من احد بزائد يستحقه ولم تكن القسمة اصلها
باستحقاق

باستحقاق من ميراث او شري او وجد ملك او غنيمة واما
هي لمن حضر من اهلها فعلى القاسم التحري وليس له قصد الضرر
ولا اثم على من اعطاه وهو واسع له في الاصل ٭ وعنه وقال
في كوا الركبان من السفينة الى البر انه على سنة المركب في
ذلك ٭ قلت ارايت هذا الراكب في السفينة اذا قدم
السفينة قاربا وقد ارادوا النزول الى المواضع وقالوا
للناس انزلوا اهل لهذا الرجل ان ينزل في هذا القارب بهذا
القول ٭ قال فان تيقن هذا الرجل ان الامر بالنزول للجميع
وهو منهم نزل وان لم يبن له ذلك استشار صاحب القارب
في النزول فيه فان اذن له نزل وان لم ياذن له لم ينزل الا
برايه ٭ قلت له فهل لصاحب السفينة ان ينزل الى ساحل
من السواحل غير الساحل الذي قاضا عليه الركاب بمعاينة
والجهارة والتجارة ان ابى عليه الركاب الا ابحد السير هل يحكم
عليه بعد السير عن الميل الى السواحل ٭ قال فنعم اذا كان ذلك
الميل مما يضرهم ويقطعهم عن قضاء حوايجهم ويعوقهم عن
بلاغهم لم ينزله عليهم ذلك الا ان يشارطهم على ذلك فاذا
شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم ما اشارطهم عليه مما

يسعد ويسعهم في شرطهم وفي شرطه الا ان يكون لاصحاب
المركب سنة معروفة مشهورة في ذلك لا يحتاج الراكب فيها
الي الشرط انه كذلك سيرهم وكذلك نزولهم وكذلك جرت به
اثارهم والاخر عن الاول وكذلك ادركوه فلهم ما الغيرهم
مما قد جرت به سنتهم ٥ وانما يركب الراكب معهم علي
ذلك ما يغير ما هو لهم عليه الا ان يشترط في وقت
دخوله في مركبهم ورضوا بشرطه وحملوه عليه فعليهم
له الوفاء الا ان يأتي حال مما لهم فيه العذر من الاضطرار
فقد زال عنهم حكم ذلك الشرط لما نزل بهم من المقدور وعاقهم
في مسيرهم فان شاء قعد معهم حتي يأتي الفرج من
بلائهم بعافية ويوفوا له بشرطه وان شاء اخذ منهم بقية
كراه وخرج منهم حيث قدر الله له الخروج والله اعلم ٥
قلت له ارايت العدو في البحر اذا السفينة وسلبها وسباها
وعزم من علي المركب علي الاستسلام لهم وان يلقوا بايديهم
اليهم جميعًا خوفا علي انفسهم ورجاء انهم اذا استسلموا
سلمت انفسهم هل للمسلم ان يقاتل وحده ولعله يدخل عليهم
الفتنة او ما تري له من ذلك ٥ قال فنقول ان خاف هذا
المسلم

المسلم ان يهلك الجميع بقتاله لم نامره بذلك اذا كان
السلامة للجميع بكف يده لانه قد يوجد في الاثر من قول
اهل البصر ان الحرب اذا لم يرج نفعها تركت وقد يروي
فيما سمعنا من روي ذلك عن ابي المؤثر رحمه الله انه قيل الله اعلم
سئل عن ذلك او شوور في ذلك او ذكر ذلك له والمعني فيه
خروج المسلمين في الاربعين فقال الحسب في معني جوابه
لا يجب ان يكونوا جزرًا للكلاب فقالوا له او قال له القايل
فقد فعلوا قال علي معني قوله فلهم او لهم اولم يقل لهم جنات
الفردوس ونعيم لا يزول والمعني معناه لهم فليس قولنا
انا نامره هذا الا يقاتل الا كما قد يروي عنه في الخياط عليهم
ولعل ذلك اوفر حظًا لان الله يقول في احياء النفس التي
اشرفت علي الهلاك ومن احياها فكانما احيا الناس جميعًا ٥
فان كان هذا الرجل اذا اخر نفسه عن القتال جري بذلك سلامة
هؤلاء جميعًا فهذا ان صدقت نيته وطهرت سريرته وعلانيته
وشكر الله له ذلك فانا نرجوا ان له حظًا في الفريقين لان الله قد
علم انه لم يؤخر نفسه عن قتال عدوه توفيرا لنفسه ولكن
النماس ما يرجوا من فضل الله عليه انه اوفر عليه وعلي جماعة

المسلمين الذين معه فهذا الذي قلناه اذا كان هو دون جميع
من في المركب يريد القتال وحده والبرعة والبحر غير البر اخترنا
له ما قلنا وان كان الحرب قد وقعت بينهم واستسلموا
كلهم وهو في حال المحاربة فهو على ذلك وعلى سبيل الشهادة
راينا قبل حال الغنيمة والصفقة الحسنة الكريمة لانه قد
يروى عن بعض من عني بذلك قال لهم بعد ذلك ولعلم في حد
الموت ولعله قد عزم على القتال انه قال ما افلح من ندم لعله
معنى من ندم على ما لا هو عليه في القتال اما ما في البر فغير
هذا ٥ قلت له ارايت ان عزم اصحاب السفينة على
القتال والبسوا السفينة وبرزوا السلاح في موضع القتال
على دفان السفينة وكذلك جعلوا هنالك الحجارة وليست
تلك الحجارة في يد احد ولا ذلك السلاح في يد احد هل
للمسلم ان يقاتل بذلك السلاح ويرمي بتلك الحجارة
او ليس له ذلك ٥ قال فاذا اباحوا ذلك من اهله وانما برزوه
للقتال ومن اجله فانه ٥ وان ارتاب في ذلك لم يقاتل
به الا باذن اهله وذلك مما صح عنه في وقت المحاربة لما
ابرزوه بالشاهر من ذلك قلت فالسلاح يرمي به العدو
مثل الحراب

مثل الحراب واشباهه هل له ان يقاتلهم بذلك فنعم له
ان يقاتلهم بسلاحهم ويستعين به عليهم ولا ضمان عليه
فيما تلف في حين المحاربة والذي نختاره لمن يلي بذلك عند الحاجة
لديته لا يقاتل بسلاحهم حتى يستامرهم علم ان السلاح له او
كان في يده ولم يعلم انه لغيره او يامروه خاصة معه ويامروا ان يقاتل
انه يقاتل بسلاحهم وهذا اختيارنا لاهل الورع في تخالفهم ٥
قلت له فاذا جاءت البوارج وقال اهل المركب ان هذه بوارج
الهند ولم يرتب المسلم في ذلك وعنوهم اهل المركب هل
للمسلم ان ياخذ من تلك الغنيمة او ياخذ من اموالهم شيئا ٥
قال فاذا كان معروفا بالمشهور في ذلك الموضع فيما تقدم الى
يومه ذلك وراى علامات ذلك في اهل البوارج فيما يطمئن به
قلبه انهم هم العدو والذين ينتحلون الشرك ويقطعون السبيل
في البحر واجتمع على ذلك اهل المركب ولم يدفع ذلك احد منهم فهذا
معنا مقام الصحة ان ذلك معنا معروف مشهور معنا لا يدفع
ان اهل البوارج من المشركين هم الذين يقطعون السبيل
في البحر في شطنا هذا حما لي عمان وهذا معنا شاهر ٥ واما بعد
هذا الموضع فلا نعرف من يقطعه فان كان خارجا من عمان

١١٧

يريد الى اليمن فلقيته البوارج من حد عمان الى حد عدن
وهم معنا في لشاهرهم العدو من المشركين الا ان يلقا احدًا
من شط عمان من جهال مهرة او من غيرهم من الفساق الى حد
عدن من ناحية البر من ناحية عمان فاولئك معنا اذا لم يستفق
انهم من الهند من المشركين فهم معنا على حكم البغاة من اهل
الصلاة فهذا كله لم نقله الا بما اشتهر معنا في هذا الموضع وكذلك
الذي يلي هذا واخذ بالمشهور عمل بالحكم في اهل النحلة التي
نعتهم على ما يجب بالحق فيهم ◦ قلت فاذا لم يكن هنالك قايدًا
على الحرب من رسول من الامام الا كل يقاتل فكل من غنم شيًا
كان له اذا لم يكن قايدًا على الحرب من رسول من الامام او كيف
تكون القسمة في هذا ◦ قال نعم اذا لم يكن مسوية يقودها
قايد من الامام او غيره من القوم بالحق فمن قاتل ممن ينتحل
الشرك وغنم من ماله شيًا فهو له غنيمة ◦ وان اعتقدوا جماعة
على انهم يقاتلوا من لقيهم من المشركين وانهم ما غنموا من غنيمة فهي
بينهم كان ذلك لهم على ما تعاقدوا على ان خمس الغنيمة والباقي
بينهم على ما تشارطوا عليه ويكون الخمس على قيمة السهم من الخمس
لاهله والله اعلم بالصواب ◦ مسئلة من الحاشية بخط

الشيخ

الشيخ الفقيه العالم احمد بن مداد من كتاب المصنف وعن
ابي محمد بن محمد اذا خاف الناخذا على المركب التلف فطرح
المتاع برايه ففي الضمان عليه اختلاف قول اذا طرحه مخافة
على المركب كان له ذلك ان يفدي النفوس بالمال ويكون
ضمان ما طرح على جميع الركاب وقول لا ضمان على الركاب
وانما الضمان عليه خاصة انه يحملهم بالكري ◦ واما اذا طرحه
الربان برايه فذلك عليه ولا ضمان على الركاب والله اعلم ◦
مسئلة من الحاشية ايضًا بخط الشيخ الفقيه احمد بن مداد
قال الشيخ ابو الحسن جايز للركاب ان يلقوا من الحمولة اذا
خشوا على انفسهم والضمان على جميع الركاب لانه طرح
ذلك لسلامة الجميع والله اعلم ◦ مسئلة واذا اصاب
الخب في البحر وطرح التجار امتعتهم فللمضارب ان يطرح من
المتاع الذي في يده بالحصة اذا كان في الطرح سلامة الانفس
ولا يضمن ذلك لرب المال والله اعلم ◦ وقول ان عليه ضمان
القيمة قيمة ما طرحه من المتاع الذي عنده مضاربة والله اعلم ◦
مسئلة من الحاشية عن ابي معاوية ◦ وان كان صاحب المتاع
ربحي متاعه من غيره من اضافات كانت بينه وبينهم فسلموا كان له عليهم

ضمان المتاع علي عدد روسهم وان كان الحاكم يحكم له عليهم
بذلك والله اعلم ٥ مسئلة وعن ابي سعيد رحمه الله
وسئل عن المركب اذا خافوا عليه ان يغرق ويهلك ما فيه
من الحب وفساد البحر هل يجوز لصاحب المركب ان يطرح
امتعة الناس ام لا ٥ قال معي انه اذا كان في ذلك صلاح لهم
جميعًا ورجاة النجاة من الهلكة كان له ذلك ان يفدي
الانفس بالمال ولو كره اصحاب المتاع ويعجبني ان يكون
ذلك بعد الحجة عليهم ٥ قيل له فيطرح متاعهم جميعًا
او متاع من اراد صاحب المركب ٥ قال معي انه اذا كان النفع
لهم جميعًا لزمهم كلهم دفع المضرة عن انفسهم فان طرح
من متاع احد دون الآخر ضمنوا كلهم وكانوا فيه شركاء
بالحصص ٥ قيل فيضمنوا ذلك علي قدر امتعاهم في قلتها
وكثرتها ام علي روسهم ٥ قال معي انه كان النفع واصرف
الضرر انما هو للمتاع كان الضمان علي قدر المتاع وان
كان النفع والدفع عن الانفس كان الضمان علي الروس
كلهم بالسوية عندي قيل له فان ذلك من المنفعة ورجاء
النجاة للجميعين الانفس والامتعة ٥ قال يشبه عندي ان يكون

الضمان

الضمان علي الامتعة والروس وهذا انما هو علي معني قوله قلت
له فان كان فيهم صبيان غير بالغين هل يلزمهم ضمان ذلك
في اموالهم ٥ قال معي انه كان المضرة عليهم جميعًا وكان النفع
لهم جميعًا اشبه عندي ان يلزمهم جميعًا ان كان من طريق الحكم
وان كان من طريق الحجة فالصبيان ليس عليهم حجة ٥ قلت له
فيلزم هولاء الركاب خلاص الى من طرح متاعه ام حتى يحكم عليهم
بذلك ٥ مسئلة والراكب في السفينة له
ان يشرب من الماء الذي في الفناطيس بغير امرهم اذا احتاج
فان فضل معه عن الذي يجزيه رده ولا يضيعه ٥ مسئلة ويجوز
للركاب في المركب ان يصانعوا وكيل الماء الذي علي الفناطيس حتى
يسقيهم ٥ مسئلة والراكب في السفينة له ان يشرب من
الماء الذي في فنطاس السفينة بغير امرهم اذا احتاج ويرشوا
من يسقيه وان فضل معه عن الذي يجزيه فعليه رده ولا يضيع
٥ مسئلة والخباز اذا كان في السفينة فخبز فحملت الريح
النار فاحترقت السفينة فلا ارى عليه ضمانًا لانه مأذون له
بالوقيد فيها ٥ مسئلة ومن ساح في البحر في موضع كسر علي
موضع فيه يتيم عنده قوت يوم في ذلك الموضع طعام سايح

من مكاسب المراكب لا يعرف لمن هو وقد اضر به الحال فله ان
ياكل من الطعام الذي من المكسر لانه قد صار في حد التلف
والذهاب عن اربابه ولا ضمان عليه فيه على قول لانه من
اللقطات التي قد صارت في حد التلف عن ربها ولا يرجع
في طلبها • وقال آخرون هي لقطة مضمونة ان عرف صاحبها
تخلص اليه وان لم يعرف تصدق بمثل ذلك على الفقراء وذلك
احب الي من اكل مال اليتيم الذي انما عليك م
ويضر به ان اكله • مسئلة واذا غصب المشركون ثم لحقوهم
ومعهم مركب لا احد من الناس فجايز لهم ان يركبوا في هذا المركب
ويخلصوا انفسهم من الهلكة او فتنة الشرك ويضمنوا الارباب
المركب كما ان من خاف على نفسه اكل من مال غيره اذا لم يجد
حلالا وضمن كذلك ان اخذه الظالمون وافتنوه وخاف على
نفسه فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره وهذا ومثله
والله اعلم • فاذا ركبوا فيه ووصلوا الى بلدهم فان كان له ربان
حافظ له ومن يده ركبوا فيه فلهم تركه في يده ويخلصوا من
التبعة اليه وان لم يكن لهم ربان ولا وكيل ولا مالك كان
عندهم شبه الامانة وعليهم ضمان الكرى لاربابه حتى يجد
والثقة

والثقة يوصل ذلك اليهم او يوصلوا ما اليهم ويتخلصوا من الواجب
ان عرفوا اهله والا كان ذلك امانة في حفظهم والحقوق
عليهم لاربابه قدر كرى ما ركبوا فيه ولا يجوز لهم بيعه على
وجه الحفظ لربه الا ان يخاف تلفه فعلى قول لهم بيعه وحفظ
الثمن وان ضاع لزمهم على قول • وقال قوم لا ضمان اذا كان ذلك
طلب حفظه لهم • فان كسر في البحر قبل ان يصلوا الى بلدهم
او بعد ان وصلوا فان كان اخذهم له على وجه التعدي ضمنوه
وان كان بلا تعدي وكان بوجه من وجوه الاجارة لم يضمنوه • •
مسئلة والفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة الا في
حج او جهاد ولا بد من طلب المعيشة في غير البحر وقد كره المسلمون
ركوب البحر • مسئلة جواب موسى بن علي والازهر بن علي
الى الامام عبد الملك بن حميد رحمة الله عليهم • وعن رجل اغتصب
العدو سفينة له وصارت في ايديهم وبلادهم وان صاحبها
تقدم على التجار الا يشتروها من ايدي العدو وان رجلا من التجار
اشتراها وخرج بها الى عدن فاشتراها منه رجل من اهل اليمن ثم ان
اليمني قدم بها الى عمان وزعم انه اشتراها من العدني بمائة
وخمسين دينارا ولم يعلم سببها واقام وكيل المغتصب بينة

بالنقد منه الى التجار وعلى المشتري ولم يعرف المشهور بكم اشتراها
المشتري من ايد العبد وقد صح الغصب والنقد منه على
المشتري الاول والبائع لا يدري من اي بلاد هو • فنرى والله
اعلم • ان صاحب السفينة المغتصب هو احق بسفينته
والمشتري الاخر راجع الجمال اشترى منه والناظر في ذلك • م
م مسئلة وعن ما يلقي اهل السفن من الفضة والذهب والمتاع
ويعجزون عنه قال خذه فكله • قلت ارايت ان قذفنا فيه
فطلبوا الينا الذي لهم قال ادفع ولكنه فيه حق • قال هاشم وله
فيه اجر مثله • ولا ياخذ اموالهم • قال ابو سعيد يعجبني قول هاشم
فيما يتركونه ضرورة ولا يقدرون عليه مما لا يرجع الى مثله ان لو
رجا انه يدع واما مثل ما لا يرجع الى مثله في ذلك فيعجبني فيه القول
الاول • م مسئلة وسالته عما يلقي اهل السفن • من الفضة
والذهب والمتاع ويعجزون عنه قال نخذه نكله • قال الرجل ارايت
ان قذفنا فيهم قذفها فيهم فطلبوه قال رده اليهم وله فيه
حق • م مسئلة وعن صاحب السفينة يحمل للناس متاعهم من الامتعة
التي يشبه بعضها بعضا ثم تكسر السفينة في البحر فيذهب بعض
الامتعة ويبقى في يديه بعضها وتختلط علامات الناس فلا يعرف
علامة كل

علامة كل واحد فيعطيه ماله كيف العمل في ذلك • فعلى ما وصفت
فنقول ان اتفق اصحاب هذا المتاع على شي بينهم وتراضوا على ذلك
والا كان هذا المتاع موقوفا حتى يتفقوا على شي او يعرف على
الفقراء وذلك انه قد قيل في الراقب الذي يكون حفيظا على
سنبل الناس فتهيج الريح فيختلط السنبل بعضه بعضا ولا يعرف
الراقب سنبل احد بعينه • وكذلك اصحاب السنبل لا يعرفون
سنبلهم فقال من قال من الفقهاء ان اتفق اصحاب السنبل على شي
والا فرق ذلك السنبل على الفقراء فعلى هذا احببنا في المتاع • م
م مسئلة ومن الاثر عن ابي زياد قال حفظ محمد بن محبوب ان
موسى بن علي مقيد عن مسعدة بن تميم ان السفينة اذا طرح متاعها
فان اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الذين امروا بطرحه •
وان طرح احد والباقون سكوت ولم يامروا كان على من طرح
او امر به غيره وان اذن انسان بطرح متاعه فذلك اليه • • م
م مسئلة ومن الاثر وجدت متصلا باخر هذه المسئلة وذكرت
ان قال المحافظ ومكتوب القاسم جواب ابي مروان واجوابات
المسئلة التي في السفينة من جواب ابي مروان والله اعلم • م
م مسئلة وعن رجل فاوض صاحب السفينة ان يحمله بكذا وكذا

فحمله صاحب السفينة ودخل سفينته ودخل حق القافية
بر ومتاع لم يعلم علي صاحب السفينة ولم يكن سماه من
المقاضات يوم قاضاه ثم اصاب السفينة حب في البحر
فالقي ربان السفينة الحوالق فيما القي ثم طلب صاحب
الحوالق الحق واقام بينة عدل بادخاله الحوالق وبما فيه
وشهدت شهوده ان صاحب السفينة امر لطرح المتاع
غير انهم لم يسموا انه امر بطرح متاع هذا الرجل الاقولا مجملا
لما اصاب الحب قال اطرحوا المتاع وقلت ارايت ان اقام
صاحب السفينة بينة انه انما امر بطرح غير هذا المتاع فانما
يلزم من طرح هذا المتاع والمنازع بين الآمر والطارح
واما بينة صاحب السفينة انه انما امر بمتاع سوى
الحوالق فان بينة صاحب الحوالق عندنا اولى ٥ مسئلة
وسالته عن الغريق في البحر اذا انكسر به هل له ان يتعلق بما
امكنه من المركب او غيره الي ان ينجوا من الغرق عليه ٥ قال نعم
له ان يتعلق بما امكنه قلت له فهل عليه ضمان ما تعلق قال
لا ليس عليه ضمان ذلك ٥ قلت له فان نخرج الذي تعلق به
معه الي الساحل ونجي هل يضمنه قال نعم اذا سلم ونجا الي البر

وضمنه

ضمانه

وضمنه ٥ قلت فلمن يكون ضمانه قال لمن عرفه ٥ قلت فان عرف انه
في المركب هل يكون لصاحب المركب ٥ قلت فان لم يعرف من
اين هو فهو بمنزلة اللقطة ٥ مسئلة قلت وكذلك الداخل صاحب
السفينة يوجر معه المتاع يحمله بالكرى او بلا كرى فعناهم الحب
في البحر الذان يطرح من متاع الرجل الغايب قال نعم ٥ مسئلة
قلت فان طرح من متاع رجل واحد او متاع نفسه ثم طلب ان
يحاصصوه فيما طرح الدر ذلك قال نعم اذا كان انما طرح من الحب الشديد
المخوف قلت فيحاصصه من كان له مال في السفينة بقدر الاموال
او الركاب في السفينة فان لم يكن لهم اموال فعليهم المحاصصة
فيما بينهم علي اهل الاموال بقدر اموالهم ٥ مسئلة مما يوجد
انه سعيد بن محرز رحمه الله فيمن تنكسر سفينته فيذهب ماله في البحر
فقال صاحب المال فهو له فاستخرج ما استخرج من المال ثم رجع صاحب
المال يطلب ماله قال يعطي المستخرج اجر مثله وان قال من استخرج شيا فهو له
فله نصفه ٥ فعليه ما شرط علي نفسه ٥ مسئلة وسالته عمن يركب
في سفينة او حمل فيها شيا مستترا واراد البراءة من ذلك الي صاحب
المركب قال قل اجعلني في الحل الي بهار وقيمته او عشرة امنان
وقيمتها او ما اردت فاذا جعلك في حل فارجوا انك قد بريت

مسئلة ومما يوجد اثر عن ابي علي رحمه الله وقال في رجل
ركب مع اهل السفينة فليس له ان يستاثر عليهم في الماء اذا
اراد صاحب القنطاس ان يوثره ولا يشرب برايه اذا كان
سقيهم واحد فلا يزيدون علي اهل السفينة ولا يستاثر عليهم
ولو عطش • مسئلة وسئل عن الرجل يحمل الطعام فيضمن الملاح
قال ليس له زيادة ولا عليه نقصان اذا ائتمنوه الا ان يتهمهم
فيستحلف بالله • وقال اذا غرقت السفينة او جاءها ريح
او شي لا يمكنه فليس علي الملاح ضمان واذا كان فيها غرق
او شي من الملاح فهو ضامن • مسئلة وسئل عن السفينة
تكسر الاخري • قال سفينة اذا كانت سفينة فيها ركاب
فكسرت واقفة فالتي فيها الركاب ضامنة واذا لم يكن فيها
احد فليس علي واحدة منهما ضمان • وان كانتا يسيران
جميعا فادركها من خلفها فكسرتها فهي ضامنة وان انكسرت
هي فلا ضمان علي المقدمة • فان كانتا يسيران فاستقبلت
احداهما الاخري فانكسرتا جميعا قال هما ضامنتان • مسئلة
احسب عن ابي علي الحسن بن احمد في السمك الذي يتغالي
من البحر يقع في المركب اهو لصاحب المركب او لمن اخذه او يكون
سبيله سبيل

سبيله سبيل المباح لمن لقطه • فلا احفظ فيه شيا واحب ان
يكون لمن لقطه بمنزلة المباح والله اعلم • وقال في سفينتين
التقتا في البحر فانكسرتا لا يضمن صاحب واحدة منهما الا ان يكون
ضيع او تعمد فاذا جاء ما لا يملك فليس عليه ضمان • مسئلة
قال بشير سالت عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل في يده مال
لغيره مضاربة فاخذه السلطان به وقال ان لم تدفعه الي
قتلتك ان ليس له ان يدفعه اليه • وقال بشير قلت له فلو انه
كان في سفينة وفي يده مال لغيره مضاربة فجاء الخب الذي
يخاف منه الهلاك هل له ان يطرح هذا المال رجاء السلامة
قال نعم قلت له وكيف اختلفا قال الاول لسلامة نفسه
وحده وهو لسلامته وسلامة غيره جايزه • قلت انا لابي
سعيد ما تقول في هذا قال لا يبين لي ان سلامة غيره اوجب
عليه من سلامة نفسه ولكنه اذا ثبت معني هذا من طريق ان
البحر جاء امر من الله واذا ثبت بالخوف علي الانفس من طريق
ما جاء من الله من غرق او حرق او شي مما يشبه هذا فترك
تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الانفس من الهلاك
لزمه الضمان فاذا ثبت من سبب هذا المال يخاف الهلاك علي الانفس

في السفينة وطرح برجا السلامة جاز استنفاد الانفس بالاموال
بالتزام الضمان فيها مجهود الانفس فان هذا اثبت معني الاختلاف
في المعنيين فمن هاهنا عندي • وقد قيل اذا كان على مثل
هذا كان ما خرج من الاموال لازالة المضرة ثابت على جميع من
تصرف عنه المضرة على روسهم • وان كان على اموالهم
فعلي قدر اموالهم على قلتها وكثرتها هكذي اذا الجميع معني
الصلاح في شركة لا نعلم فيما الا بعد ازالة ضررها كان
ازالة ضررها من راس المال • ثم باب فيما جاء في السلطان الجاير
وعماله من الروايات والأخبار وما لهم من العقاب ولاعوانهم وما يتصل بذلك
ذلك مسئلة وكان جابر بن زيد يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحشر الظلمة واعوانهم ومن اعان لهم يبري قلم او يمد لهم دواة
الى النار • وكان جابر يقول ان السلطان الجاير عقوبة فان
قويت عليه فرده الى الحق وان خفت ان يذلك قتلا فعليك
بالدعاء والتضرع • وذكر جابر ان عمر بن الخطاب قال عمال
الناس على قدر اعمالهم ان صلحوا صلح عمالهم وان فسدوا فسد
عمالهم • وذكر لنا انه يوجد في بعض كتب الله اني انا الله لا
اله الا انا انتقم من الظالم بالظالم ثم انتقم منهما جميعا بعد •
بلغنا

بلغنا في بعض كتب الله اني انا الله لا اله الا انا من انتهك
من محارمي محرما سلطت عليه من ينتهك من حرماته بقدر
ما انتهك من حرماتي عدلا بلا ظلم ظلمته • وبلغنا ان بخت نصر
حين ظهر على بني اسرايل وخرب بيت المقدس وقتلهم لقي
نبيا كان فيهم • فقال لم سلطني الله على بني اسرايل وفيهم النبوة
والكتاب فقال له النبي لعظم خطيتك وخطايا بني اسرايل •
وبلغنا انه كان فيمن كان قبلنا امة اذا ارادوا ان يخرجوا على
ملكهم وكان يسومهم سوء العذاب فاتوا نبيا كان فيهم
فقالوا انا اردنا ان نخرج على هذا الملك فاردنا ان نستطلع
رايك وان تعيننا على امرنا فقال لهم النبي اني لست اقاتل
الظالم مع الظالمين اذهبوا فانزعوا عن الظلم فيما بينكم وتعالوا
فرجعوا فلما ذهب ثلث الظلم فيما بينهم اذا ملكهم قد عطف
عليهم بثلث العدل فلما ذهب عنهم نصف الظلم فيما بينهم
اذا ملكهم قد عطف عليهم بنصف العدل فلما ذهب عنهم
الظلم اجمع اذا ملكهم قد عطف عليهم بالعدل اجمع • فاتوا
فلقوا نبيهم فقال ما لكم فقالوا لا نريد به بدلا فقال لهم انما اوتيتم
من قبل ذنوبكم • فقد ينبغي يا ابن آدم ان تصلح نفسك قبل ان

نصلح لصلاح غيرك ۝ وذكر لنا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
يد الله علي هذه الامة ما لم يعظم ابرارهم فجارهم وما لم يرض
اخيارهم لاشرارهم وما لم يمل قراوهم الي امرائهم
فاذا فعلوا ذلك رفع الله يده عنهم وسلط عليهم جبابرتهم
يسومونهم سوء العذاب وقذف في قلوبهم الرعب وانزل
بهم الحاجة ۝ فصل قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقوم مصر
الساعة حتي يبعث الله امراء ظلمة ووزراء كذبة وعرفاء
فجرة وامناء خونة وقراء فسقة يتفقهون فيتهوكون
تهوك اليهود الظلمة سيماهم سيما الاخيار وقلوبهم قلوب
الذياب الضواري ۝ قلوبهم امر من الصبر يتعلمون لغير
الدين ويتفقهون لغير العمل طلبوا الدنيا بعمل الآخرة يقول
الله لي يغترون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تترك الحكيم
فيها حيرانا ۝ وقال يسلط عليهم امراء يعضون بالحكمة
علي منابرهم ينزع عنهم اذا اماما لبسهم فياخذون واما
حقهم فيمنعون ۝ فصل فقال ابو سعيد يروي ان كل مصر
بطن يوجد فيه طعام السلاطين فهو جبلي وذلك علي المعني
ان من احب قوما فهو منهم ۝ مسئلة ومن جامع جعفر قال

محمد بن جعفر

محمد بن جعفر واعلم انه يقال ان الغش علي ابواب الجبابرة كمبارك
الابل او كقطع المظلم ۝ وقد نهي ان ياتي السلطان الجابر
ولو ظننت انك تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر مخافة ان
يحملك الغش دون ذلك ۝ والذي يجب ان غفل عنك هذا
السلطان الجابر ان كنت بعيدا منه ان لا تقربه ولا تصانعه
ولا تتوسل اليه فاني اخاف عليك ان تعرضت لمخالفة هواه
ان تكون قد تعرضت من عقوبته لما لا تقوم عليهم واما ان
تطلب رضاه بما يظهر لك من البشر والمودة والتصنع له فترضيه
من ذلك بما يسخط الله ۝ وقال الله تعالي ولا تركنوا الي الذين
ظلموا فتمسكم النار ۝ واعظم من ذلك ان تعينه علي بعض امره فتشركه
في معصية الله ۝ فاسلم الامور لك واولاها لك البعد من هذا ان
قدرت علي ذلك ولا قوة الا بالله ۝ وان كنت في مملكة هذا الجبار
وبلبت بقرب دابره من دارك وخفت ان لا يغفل عنك وان تلتهاك
منه داهية في مالك ونفسك واهلك وجيرانك واوليائك فداريته
ولقيته وصانعته بمالك ورفق مقالك بما ترجوا ان تدفع به من ظلمه
وجوره ما لا يقوي عليه وانت في ذلك مبغض له في الله فكل ذلك حرام
عليه وارجوا ان تكون انت سالما مع الله ومع ذلك فكن مجتنبا

بجهدك عند مقالك وفعالك ان تزلق في بعض المهالك التي
تهلك بها عبد الله في الدنيا والآخرة واستعن بالله فانه لا
ينجيك منه سواه مثل ذلك قال ابو المؤثر • مسئلة من الزيادة
المضافة من كتاب الاشياخ سئل عن الجبابرة ايتهم قال لا
فاعينت عليه المسئلة قال لا وكذلك عن مسلم بن ابي كريمة
• رجع الى كتاب بيان الشرع • مسئلة باب في التقية قال محمد
بن جعفر وكلام لجنة السلطان الجاير والجبابرة الذين يعرفون
بالظلم وسفك الدما ان يبرا من احد من المسلمين او يتولى
احدا من الظالمين او يقول قولا مما يدخل به في بعض اديان
الشرك او الكفر فانه اذا خاف على نفسه جاز له ان يعطي ذلك
بلسانه وقلبه كاره لذلك • وانما يجوز له التقية بالقول لا
بالفعل لانه لو امره الجبار ان يقتل نفسا او يشرب خمرا او
ياكل لحم ميتة او لحم خنزير لم يجز له ذلك واما القول فقد جاء
الاثر باجازته • قال ابو المؤثر لا تجوز التقية في قتل النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا في الزنا • واما اكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر فالله اعلم • قال ابو سعيد ويوجد
عن ابي معاوية انه قال يجوز له على الجبر ما يجوز له في حال
الاضطرار

الاضطرار من ذلك • ومن الكتاب واما الخمر فلم
يات فيها استثنا وقد حرم الله الخمر وبلغنا عن بعض اهل العلم
انه كان يجيزها للمضطر اذا كانت تعصم من الجوع • وقد استثنى
الله الميتة والدم ولحم الخنزير • وقال في موضع الا ما اضطررتم
اليه • وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد • وقال في موضع اخر فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم • يقول غير متعمد لاثم وقد
جاء الاستثنا في موضع المضطر من الجوع • وجاء في موضع للمضطر
من غير تفسير • والمستكره للقتل مضطر والله اعلم • وقولنا
في هذا قول المسلمين ولا يجوز له ان يتكلم بشي من الكفر الا ان
يستكره عليه كما قال الله تعالى • وقال محمد بن جعفر وقيل ان
عمار بن ياسر رحمه الله لما اخذه المشركون لم يقبلوا منه حتى
قال ان الله ثالث ثلاثة وقال الله الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعلم الله ما في قلبه وانزل
عذره وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه • وقال عمار بن ياسر اخذوك حتى قلت ما
قلت فان زادوك فزد • وقال ابن مسعود ما كلمة تدفع عني
ضربتين بسوط بسلطان الا تكلمت به وليس الرجل بامين

على نفسه اذا عذبت او ضربت او قيدت او وعدت
او جوعت او خوفت وبايع الناس لعله يريد اذا اتى بهم
يبايع من لا يستحق البيعة وبلغنا عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال ما
ابالي مسحت هذه الاسطوانة بيدي او بيده انما البيعة
بالقلب وليست باللسان • مسئلة ومن غيره قلت له يسعه
ان يعطي السلطان الجائر الجابول وهو يعلم انه يجرف اموال
الناس القرامطة او غيرهم • قال لا يسعه ذلك وهذا لا يسع فيه
التقية • مسئلة وليس لاحد ان يركب معصية وان جبر
عليها الا ان يكون قولا باللسان من غير ان يشرح به صدرا
فله ان يقوله وذلك ان المسلمين قالوا انما التقية بالقول لا
بالفعل وذلك عندنا اذا اخذ المجبور قهرا ولم يجد عن القول
محيدا ولا مفرا وخاف على نفسه ان تعطب او على بدنه ان
يعذب او ماله ان يسلب وخاف الحبس والقيد او الضرب
او راى من فعل ذلك به فدعوه الى الحلف بالطلاق والعتاق
والصدقة فحلف بهذه اليمين مخافة من تلك العقوبة على نفسه
جاز له حينئذ المقال ما لم يكن في قوله سفك دم ولا اتلاف
مال

مال فانا نرجوا ان لا حنث عليه اذا كان مغصوبا نفسه • واما فعل
المعصية فهي حرام في كل حال • وقد قيل ان غراب بن الصقر
اجاز ما يجوز في الاضطرار من اكل الميتة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حنث على مغصوب فتوبة من جبر على فعل
معصية فعلها مما يلزم في ذلك الفعل الذي جبر عليه حق
للعباد من دم فما دون ذلك الخروج الى من لزمه له حق من
فعل تلك المعصية واعطاء الحق على ما يلزمه وحق لاحد من
قبل هذه المعصية المجبور هذا عليها فليس على المجبور الا
الاستغفار والندم والتوبة الى الله من ذلك • مسئلة
وعن جبار استكره رجلا على وطئ امراة فغشيها قال
عليه عقرها ولا حد عليه • وكذلك فيما استكره من اموال
الناس قال عليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما
قد راى الجبار يقتل عليه من لا يفعل ويقوم عليه بسيف مخترط
• مسئلة وقال ابو عبد الله التقية بالقول لا بالفعل ••
وقال ابو معاوية كذلك غير انه اجاز ما يجوز في اضطرار من
اكل الميتة • وقال ابو معاوية وكذلك ان كانت الخمر تعصم
• مسئلة من الزيادة المضافة من الاثر قلت له فاذا كانوا

مغتصبين بيتًا فجبروا رجلًا على ان يبني لهم بناء في ذلك البيت
او يركب لهم ابوابًا او شيًا من ذلك او يبني لهم صلة او يزيد
لهم في الدار او يستحدث فيها بناءً هل يسعه التقية في
ذلك قال لا ان قلت فانه قد فعل وكان ذلك من مصالح
الدار او كانت غير مغتصبة فاري عليه التوبة من ذلك
والحل ويستحل اصحاب الدار مما احدث في دارهم ⁕ وان
كان شيًا على الدار فيه ضرر وعلى اصحاب الدار فيه ضرر
مثل ما انه يفتح بابًا او يسد بابًا او يبني دكاكين ليس
هي من مصلح الدار او شيًا لا يحتاج اليه اصحاب الدار
ولا بد لهم من تغييره او كان اليهم شيًا ما لهم فيه حاجة في
الموضع من الدار بيتًا فانه ضامن لما احدث من ذلك كله ⁕
قلت فان كان في الدار يتيم لعله فان كانت الدار ليتيم وقد
احدث ما وصفت لك مما ليس فيه على الدار مضرة ولا على اهلها
وهو من مصالحها قال اري عليه التوبة واعتقاد التية انه
يستحل اليتيم اذا ادرك ⁕ قلت فان جبره سلطان تحبسه
في تلك الدار شهرا هل يسعه ذلك قال نعم ⁕ قلت له وكذلك اذا
حضرته الصلاة اله ان يتيمم من تراب تلك الدار ⁕ قال نعم ⁕

⁕ مسئلة

⁕ مسئلة من كتاب الاشياخ ⁕ في الحداد اذا امره الجندي
قال لا يبرأ مما تقدم من تقبيحه للوجل لانه ليس له ان يقبله بامر
الجندي ⁕ فاما سن السلاح ونعل الفرس فلا شي على الحداد
الا ان يكون في وقت مسيرهم الى حرب المسلمين فليس للحداد
معونته على شي من ذلك بكري ولا غيره ⁕ فان عمل له فلقي انسانًا
فقتله فلا ضمان على الحداد الا ان يكون مسيره حربا للمسلمين
فلا امن عليه الضمان ⁕ رجع الى كتاب بيان الشرع ⁕ ومن جامع
ابن جعفر ⁕ مسئلة عن ابن ابي التقية واعطا المحنة ومن جامع ابي
محمد رحمه الله وان اخذ بعض الجبابرة والكفار بالله العظيم مسلمًا
فقال له ان لم تصوبني او تقربالي دينك صواب قتلتك وكان من
عادته ان يقتل على مثل ذلك او يقتل على من رد عليه امره وعلب على
ظنه انه ان لم يفعل له ذلك قتله فان له ان يظهر له ما اراد منه
بلسانه ويكره ذلك بقلبه ⁕ وكذلك ان خاف منه ان يضربه ضرب
الشديد الذي يؤدي الى تلف نفسه ⁕ فان خاف الحبس دون
القتل والضرب وامن فيه العطش والجوع اللذين يؤديان الى التلف
فليس له ان يفعل ذلك ولا يصوبه ولا ايركبه في فعله ⁕ فان قال قايل
فان خاف ان يوخذ ماله او كان من عادة الكفار ذلك او الجبابرة هل له

ان يقول ذلك ليخلص ماله منه ويسلم به • قيل ان كان ما يأخذه من ماله
يؤديه الى هلاكه وهلاك عياله فله ان يقول وان كان ما ياخذه
منه لا يضره كثير الضرر وله ما يقيته ويقيت عياله ويرجع الى
كفايته وسلامته فليس له ان يصوب الكفرة لاجل المال فان قال
فلم لا يجوز للمؤمن ان يصوب الكفار ويظهر الرضى بدينهم ليخلص
ماله من ايديهم • قيل له تصويب الكفر ليخلص به المال الجائز لمن له دين
على الكفار واخذ من ملل المشركين لا يقدر على استخراجه من ايديهم ان
يظهر لهم الموافقة في دينهم وان يقول دينكم هو الحق ودين من
خالفكم هو الخطا ليستخرج بذلك ماله منهم وهذا ما لا اعلمه يجوز في
قول اهل العلم • فان قال الملبس قد اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحجاج بن علاط لما استاذنه في الذهاب الى مكة ليقول
في النبي ما يرضى به الكفار ليستخرج ماله من ايديهم وديونه الذي كان
له عليهم فاذن له على ذلك • قيل له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ياذن للحجاج في القدح في الرسول ولا بالقدح في الاسلام
ليستخرج بذلك ماله عليهم وانما اذن له بان يرضيهم بالقول في
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خاف على نفسه منهم القتل اذا وصل اليهم
ليستخرج ماله • فان قال فان كلفه الجبار ان يجبي له الخراج من الناس

قيل له

قيل له وعليه ان يهرب منه ان قدر على فعل ذلك فان فعل شيئا من ذلك
كان ظالما ضامنا شادا على عضده • فان قال فان الجبار امره
بضرب رجل او قتله وقال له ان لم تقتله قتلتك هل له ان يحيي نفسه
بهذا الفعل • قيل له ليس له ان يحيي نفسه بتلف غيره ولا يفدي
النفس بمثلها وانما يجوز ان تفدى بدونها فان قال فان اخذه الجبار
بشرب الخمر او الميتة ان ياكلها هل له فعل ذلك • قيل له نعم اذا
خاف على نفسه لان الله جل ذكره قد اباح ذلك في الاضطرار
بقوله عز وجل فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان قال فان كلفه ان يقذف المحصنات
او يقول في احد من المسلمين ما ليس فيه هل يجوز له ذلك • قال نعم
اذا خاف على نفسه القتل والضرب الشديد المؤدي الى الهلاك •
فان قال فلم اجزتم قذف المحصنات عند الاضطرار والقدح في
المسلمين • قيل له ان قذف المحصنات هو كذب عليهن وكذلك
القول في المؤمن بما ليس فيه ولا يشبهه فهو كذب وقد اباح الله جل
ذكره عند الاضطرار الكذب لقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فعذره في هذا الحال وهو يقول ان الله ثالث ثلاثة وهو اعظم •
لانه كذب على الله تعالى والكذب على المسلمين ايسر من الكذب

على الله اذا لم يعرف المعاريض فاما اذا عرف المعاريض فليس له
ان يقول اذا قدر على ذلك الا ترى انهم لو قالوا له قل ان محمدًا يكذب
على الله وهو يعرف محمدًا اخر يكذب على الله في تنزيله او تاويله فقال
محمد كذاب وهو يعني محمدًا الكذاب فان قال فان كلفه الزنا وخاف
القتل ان لم يفعل قيل له لا يجوز له ذلك لان الزنا ظلم للمرأة فليس
له ان يظلم غيره لينجي نفسه فان قال فان كانت المرأة راضية
بذلك مطاوعة له هل له ذلك ● قيل له لا يجوز له ايضا ذلك ولو
طاوعته لانه ظلم لها لما يلحقها من العار والعيب القبيح والاثم
العظيم عند الله عز وجل وان كانت بذلك راضية لان الله جل
اسمه لم ياذن لها بان ترضى به فرضاها لما لم يجعل الله الرضا لها
به لانه يصير ظلما منه لها كما ان لو رضي رجل بان يقتله هذا المؤمن
ليخلص به نفسه اذا اكرهه هذا الجبار على ان يقتله لم يكن له ذلك
لان الله لم يجعل له الرضى بذلك فان قال فان اكرهت المرأة على الزنا
قيل له عليها ان تمسك جوارحها وليس هي كالرجل لان الفعل
منه فالمرأة ليس لها فعل ولا يحرم عليها الا المطاوعة وترك الاضطراب
وليس سبيلها كسبيل الرجل ● فان قال فجبر في على مؤمن اخذه الجبار
بمال كثير يطلبه منه واعلم انه ان لم يدفع اليه هذا المال انه يقتله

يجوز له

يجوز له ان لا يدفع ذلك اليه وهو يقدر عليه قيل له لا يجوز الا ان
يدفعه اليه اذا كان عنده انه يقتله اذا لم يدفعه اليه وعليه ان
يفدي نفسه بالمال والا كان عاصيا لربه ● فان قال ولم قلتم
ذلك ● قيل له ان الله اوجب عليه ان يكون نفسه اثر عنده من
ماله وان ينفق ماله في صلاح نفسه فلا صلاح لنفسه اكثر ولا اولى
ممن يفدي نفسه من القتل وايضا فانه لو لم يكن عليه ان يفدي نفسه
بماله لم يكن له ان يفدي نفسه بدرهم واحد وان كان
ماله كثيرا اذا كان الفداء بالمال غير واجب واذا كان وجب
فداء النفس بالماء كان بالقليل والكثير الا ترى ان الفقهاء
جميعا اوجبوا عليه ان يشتري الماء بالثمن الكثير مع وجود البدل
وهو الصعيد فاذا امتنع بالغلاء لم يكن عليه وغلاه ان يدفع في ثمنه
ما يخاف ان يضيع احراجه من ماله فاحياء نفسه اولى وكذلك لو وجد
بملكه كله للشراب وخاف على نفسه الموت من العطش انه يشتريه
بجميع ماله ولا يقتلها وهو يقدر على فدائها وكان على صاحب الماء
ان يرد عليه فضل قيمة الماء في موضعه ● فان قال فان كان عنده
ان الجبار ياخذ منه الفداء ثم يقتله هل له ان لا يدفع عليه شيئا قيل له نعم
ان هذا يتلفه لا في غير نفع وكل من انفق ماله لغير نفع في عاجل ولا

ولا آجل فهو اثم • فان قال فان كانت تجارة مع هذا الجبار
بجميع ملكه هل له ان يدفعه اليه • قيل له نعم عليه ان يحيي نفسه
بما قدر عليه • فان قال ارايت ان كان بعض المسلمين في يد عدو
وقد اسره وطلب فداء عليه اكان على المسلمين تخليصه
بشي من مالهم • قيل له على الامام ان يخلصه من بيت المال وان
لم يكن امام فعلى المسلمين تخليصه الا ان يكون المال الذي يطلبه
اذا رفعوه اليه اضعفهم وقوي به عليهم واستولى به على جميعهم
او ضعفوا عن عدوهم فهو اشد ضررا منه عليهم فحينئذ لا
يدفعون اليه شيئا ولا يلزمهم لان قتل واحد ايسر على المسلمين
من جميعهم ومن ذهاب الحق من ايديهم • فان قال ولم اوجبتم
عليه تخليصه بالمال • قيل له لان عليهم ان يخلصوه بانفسهم
بان يقاتلوا عنه ليخلصوه اذا رجوا ذلك وكان الغالب على ظنهم
ان يقدروا على تخليصه فتخليصهم اياه بالمال ايسر • فان قال ولم
اوجبتم على المسلمين ان ينفقوا اموالهم في صلاح غيرهم • قيل
له على المسلمين ان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر اذا راوا القدرة
على ذلك بانفسهم وسلاحهم ودوابهم وهذا اجماع من المسلمين •
فان قال فان اخذ الجبار ماله ولم يكن عنده عنده الا وديعة لغيره
هل كان

هل كان عليه ان يفدي نفسه بها • قيل له نعم ويضمن • فان قال
فهل له ان لا يسلمها حتى يقتل • قيل له ليس له ان يقاتل عليها اذا كان
عنده انه لا يتخلص من القتل ويوخذ فلا يبقى ولا تبقى هي ايضا
وانما يجوز له ان يقاتل عليها او على ماله اذا كان بين الخوف والرجاء
فاما اذا كان العدو عشرة وهو وحده وليس في عادته عند
القتال ان يغلب اثنين منهم كان محاربته اياهم قتلا منه
لنفسه فان قال فان طولب بمال ولم يجده الا مالا لغيره هل
يقصد اليه فياخذه ويخلص به نفسه قيل له نعم وعليه الضمان
• فان قال ولم اجزتم له اخذ مال غيره لينجي به نفسه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه •
قيل له على صاحب هذا المال اذا علم بظلم هذا الجبار له وانه
يريد قتله وقدر على تخليصه له كان عليه ان يخلصه من القتل بهذا
المال كما قلنا فيما تقدم من كلامنا في اول المسالة وايضا فلا
خلاف بين اهل العلم ان رجلا لو كان في سفر او حضر وعدم
الطعام وخاف على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد ما ياكله الا مال
رجل مسلم انه ياكل منه بغير راي صاحبه ويضمن وينجي نفسه
من الموت ولا اعلم في هذا اختلافا بين اهل العلم • واختلفوا

فيه اذا وجد الميتة وهو يقدر على اكلها او وجد طعاما لرجل مسلم
فقال اكثر العلماء ياكل من المال ويضمن ولا ياكل من الميتة فاذا كان
الاجماع من الناس على ان للانسان ان يحيي نفسه بمال غيره
من الطعام جايزا وعليه ان يضمن • وقال بعض فقهاء مخالفينا
ولعل ذلك قول الجميع منهم ووافقهم على ذلك ابو معاوية عزان
بن الصقر وغيره من الفقهاء من اهل عمان في قوم ركبوا في سفينة
في البحر فخافوا الغرق والهلاك لشدة الخب ان لهم ان يلقوا
ما فيها من حمولتهم واموالهم ليخلصوا انفسهم من الموت اذا رجوا
ذلك بالقاء اموال الناس في البحر ويضمنوا القيمة • ويوجد في الاثر
عن ابي معاوية ايضا وان كان صاحب المتاع يرمي بمتاعه على
عدد روسهم وان الحاكم يحكم له بذلك عليهم • فان قال فاذا امن
من القتل بالسيف وخاف الضرب الشديد قيل له الضرب
قد ياتي معه القتل • فان قال فان خاف الحبس وامن القتل
والضرب • قيل له ان كان الحبس فلا يدفع من اموال الناس شيا ولا
دراهم الا ان يخاف على نفسه الهلاك من شدة البرد والحر
وما يوجد الحبس الى تلف النفس والله اعلم • مسيلة ومن
جامع بن جعفر • وقيل في اسير في ايدي اهل الشرك دعي الى النصرانية
وقالوا

وقالوا ان لم تتنصر قتلناك فيفعل فاكل لحم الخنزير وشرب الخمر
فان ذلك لا يحل له لان التقية تجوز في القول ولا تجوز في الفعل
والعمل • وقد قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
قيل نزلت في عمار بن ياسر لما عذبه المشركون حتى قال ان الله
ثالث ثلاثة فاعطاهم الكفر بلسانه وقلبه مطمين بالايمان
فانزل الله عذره • وعن الحسن ان مسيلمة الكذاب اخذ
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما لتشهدوا
ان محمدا رسول الله قال نعم • قال وتشهد واني رسول الله قال نعم •
فخلا سبيله وكان يقبل ذلك من الناس • ثم قال للاخر اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم صلى الله عليه على رسول الله • قال افتشهد
اني رسول الله قال الرجل اني اصم • قال فاعادها عليه اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم نعم نعم • قال فتشهد واني رسول الله
قال اني اصم • قال فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما المقتول فمضى على يقينه صدقه ويقينه واخذ
بفضيلة ربه فهنيا له • واما الاخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة
عليه • قال غيره ويوجد مثل هذا في جامع بن جعفر • مسيلة
وعن جواب القاضي ابي زكريا يحيى بن سعيد الى محمد واحمد ابني النعمان من

محمد وصا من قبلهما من الاخوان بحضرموت ولكم بحمد الله ومنه
سعة في استعمال التقية في اماكنها وقد قيل التقية جنة المومن
ومن لا تقية له لا دين له • وقد قال الله تعالي لا يتخذ المومنون
الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة • فاباح التقية • ولعلكم قد
علمتم ما كان من عمار بن ياسر حين اكرهه المشركون علي الكفر
فاعطاهم الرضي بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وعذره الله
وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان عادوا فعد • وبلغنا ان
اصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر الي قومهم ويسترون الايمان
فيما بينهم فيوجرون علي ذلك ويوتون اجرهم مرتين • وقال بعضهم
فعلت تقاة ما فعلت وانني ... اقول تقاة ما اقول وافعل •
واضمر دينا غير ما انا مظهر ... كذلك حقا يفعل المتاول •
وقيل من علم الرجل ان يكون عالما بالتقية في احوالها واوقاتها
وافعالها • وقد وجدنا في الكتب ان الحجاج بن عياض كان مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين استفتح خيبر وعرس بصفية
بنت حيي بن اخطب وكان للحجاج مال بمكة مع المشركين قال
الحجاج للنبي صلي الله عليه وسلم ان لي مالا بمكة فما اقول يا رسول الله
لاستخرج

لاستخرج مالي فقال له النبي صلي الله عليه وسلم قم فات مكة فقل
للمشركين ان محمدا اهزم هزيمة قبيحة وقد اسروه وهو اسير في
ايديهم حتي يصيروه اليكم واردت لاخذ مالي ابادر به التجار
لا اشتري من مغانمهم ففرح المشركون بذلك وبكا وجعل
يستخرج ماله حتي توفا اليه ماله وقبضه فارسل اليه العباس
وشق عليه ذلك علي العباس فسار الي العباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم هو الذي هزمهم وخلفته معرسا بابنة رييسهم
قال فهذا مما يجوز فيه الكذب • ووجدت لابي محمد قولا في هذا
الخبر لم نكتبه والله اعلم • والتقية علي ثلاثة وجوه منها وجه
فريضة ووجه توسع ووجه لا يسع فاما وجه الفريضة فهو ان
يخاف علي دينه فليس له الا ان يتقي علي دينه وهو فرض عليه • واما الا
تقية التوسع فهو ان يخاف علي نفسه وعلي ماله فان شاء مضي
علي حقيقته ولم يعط من نفسه ما يطلب منه فان ناله شيء
حاز الفضل وان سلم صبر علي العدل كما جاء من حديث مسيلمة
الكذاب واسع له الصبر بنفسه والمضي علي حقيقته وواسع له
قبول الرخصة من ربه اذا خاف علي نفسه وماله فهذه تقية تخرج
علي هذا • واما التقية التي لا تسع فهو ان يخاف علي منزلته
الانتقاص وعلي عرضه الشتم ان ينتقص به فهذا ليس له فيه تقية

وما الزم نفسه علي التقية من هذا او مثله مما يتولد عنه فهذا لازم
له واثم في فعله فافهموا منازل التقية • وقد حفظنا من قول
بعض المسلمين ان التقية واسعة للامام والحجة له قول الله الا ان
تتقوا منهم تقاة فلم يخص اماما دون غيره • ومنهما ابتليتم به
من الجبابرة في الدين يخافون منه ان تتقوهم بالقول ولا تجوز
التقية في الفعل • مسئلة وهذا من قول المسلمين والتقية انما
تكون باللسان فاما بالقلب فانه ينبغي ان يكون مصرا علي الحق
ولا يحل ترك معرفة الحق الواجب بالقلب في حال التقية ولا في
غير ذلك فمن كان تركه الحق في حال تقية بقلبه فهو هالك لان
الله تعالي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم • مسئلة
وقال ابو عبد الله ان التقية بالقول لا بالفعل وقال ابو معاوية
كذلك غير انه لجاز ما يجوز في الاضطرار من اكل الميتة • وقال ابو
معاوية وكذلك ان كانت الخمر تعصم • النقضي ومن غير الكتاب
والاضافة اليه مما وجدت في كتب المسلمين واثارهم في التقية
والرخصة قال الله تعالي ما جعل الله عليكم في الدين من حرج •
وقال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما • وقال لا يتخذ المومنون
الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا

الا ان تتقوا منهم تقاة • وقال تعالي من كفر بالله من بعد ايمانه الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم • وقيل للثوري الا تامر
بالمعروف وتنهي عن المنكر فقال اذا انفتق البحر فمن يقدر ان يكسره •
وقيل للفضيل الا تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر فقال ان قوما امروا
ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا علي ما اصيبوا • وقيل لما دخل
ابو اسحاق الفزاري علي هارون كتب اليه يوسف بن اسباط انك
قد دخلت علي هذا الرجل ولم تامره ولم تنهه وقد رايت ما
اظهر وامر الحرير والديباج قال وكتب اليه ابو اسحاق انك لم تنكر
في الاسلام الا الحرير والديباج فاين الدماء والاموال والفروج
انه كان يقال اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يسال واني لم اسال
عن شي • مسئلة هل يجوز ان يقول الانسان ما ليس في قلبه في حال
تقية او غير تقية ام لا • وان قال يكون اثما ام لا • جائز في التقية
وغير التقية لا يجوز ويكون اثما والله اعلم • ومن الكتاب
قال ومن الاثر • قلت وكذلك يكون الامام في عسكره واعوانه
وهن وهم عصبة ممن يظهر المنكر اتسعه التقية فهم رجاء ان
يعينوه علي صرف منكر اشد من منكرهم اولا تسعه التقية فيهم وينصف

من عسكره ولو لم يسعه يصل عدله الا في منزله • ومعنى انه قد قيل
في الامام بالاختلاف وعليه ان يبذل نفسه حتى يقتل او يقتل
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • وقال قوم ان الامام بمنزلة
غيره وتسعه التقية كما تسع غيره وليس ما الزم نفسه من الامامة
اكثر مما الزمه الله في طاعته ولزمه ما لغيره من التقية • ومن
الكتاب اذ من كتاب الضياء • لم يختلف الامة ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع المكنة والقدرة واجب على من شاهد
ذلك من فاعله وسمعه من قائله • وانما اختلفوا في وجوب ذلك
على منكريه هل وجب عليهم بالعقل او بالشرع فذهب بعض المسلمين
الى ان وجوب ذلك بالعقل وذهب آخرون الى ان وجوب
ذلك بالشرع دون العقل • فاما اذا كان في ترك انكاره مضرة
لاحقة بمنكره وجب انكاره بالعقل وبالشرع على القولين جميعا
• فاما ان لحق المنكر مضرة من انكاره ولم تلحقه مضرة لعله اراد
بتركه واقراره لم يجب عليه الانكار بالعقل ولا بالانكار بالشرع
• ومن غيره وفي بعض الاخبار قال قال له انت صانع اذا كنت
عند امراء ان اطعتهم هلكوك وان عصيتهم قتلوك قال ما تامرني
به ان اصنع قال لا تكن لهم جارنا ولا شرطيا ولا عريفا ولم نعلم انه

قال انكر عليه

قال انكر عليه ولو قتلك او عذبك ولا قال له احرج من بلاده ومملكته •
ولعلهم قد اجمعوا على جواز التقية للرعية واختلفوا في جوازها للائمة
فان قال قايل انما تجوز التقية اذا لم يكن فيها وهم عند الناس
انها تصويب للمتقي ممن يتسمى بالامامة ويخفى باطله على الناس وليس
سبيل هذا سبيل الجبار المشهور باطله في التقية • قيل له فما الدليل
على ذلك لان الرخصة في التقية قد وردت على العموم فمن ادعى
التخصيص كان عليه اقامة الدليل وقد قال الله تعالى لا يتخذ
المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة • وفي ولاية من يحق البراءة
الوهم الكثير عند من لا يعرف كفر المتولي وضلاله ولا صوابه ورشده
ويخفى عليه امره فاذا سمع هذا يتولاه ربما توهم انه على الحق والصواب
وانه يستحق الولاية • وايضا يوجد في اذا اجتمع قوم على عقد
امام ممن ليسوا بحجة في عقد الامامة وخطبوا له بالامامة وكانوا
في العساكر علماء فسكتوا ولم يعلم منهم رضى ولا كراهية ان سكوتهم
حجة عليهم ويثبت العقد للامام في الظاهر عند الناس الا ان يكون
سكوت العلماء عن انكار العقد واظهار الكراهية عند تقية
منعتهم عن اظهار ما عندهم من الكراهية للعقدة فاذا كان ذلك كذلك

لم يكن سكوتهم حجة عليهم ولا الحجة للذي عقد له الامامة ۝ فلو
كانت التقية لا تجوز اذا كان فيها الوهم عند الناس انها تصويب
للمتقي منه لكانوا يجيزون للعلماء السكوت لما عندهم من
الكراهية لتقديم هذا الامام الذي عندهم انه غير اهل للامامة
وانه لا يجوز لا تقديمه اماما وهذا لعله في الوهم من غيره ۝ ومن
الكتاب قال ومن الاثر ۝ وليس للرجل بأس على نفسه اذا عذبت
او ضربت او جوعت او خوفت وبايع الناس لعله يريد اذا اتقى
ان يبايع من لا يستحق البيعة وقد بلغنا عن جابر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال اما ابالي مسحت
هذه الاسطوانة بيدي ام بيده انما البيعة بالقلب وليست
باللسان ۝ مكتوب ۝ انقضى ۝ وقال وفي البيعة لمن ليس هو
لها باهل اعظم الوهن ۝ وقيل ان طلحة والزبير بايعا علي بن ابي
طالب ثم احتجا من بعد انما بايعاه من وجه التقية ۝ ولو كان
هذا لا يجوز فيه التقية لما يقع فيه من الوهم عند الناس من تصويبهم
لعلي بن ابي طالب لعلهما لم يكونا يحتجا بذلك على عهد الصحابة
والعلماء ولم نعلم ان احدا قال انهما احتجا بما ليس لهما بحجة ان لو كانا
صادقين فيما ادعيا من التقية وانما خطوهما في نكثهما عليه ومحاربتهما

لهما

له لا با احتجاجهما بالتقية في مبايعتهما له ۝ وكذلك قيل ان
موسى بن موسى احتج في مبايعته لعزان بن تميم انما كان ذلك من وجه
التقية ولا نعلم ان احدا من المسلمين قال انه لا يجوز التقية وفي
البيعة اعظم الوهم عند الناس في تصويب الذي يبايع ۝ وقيل
ان عثمان بن عفان سار بالحق والعدل ست سنين ثم بدل ست سنين
وقيل ان احداثه كانت غير ظاهرة شاهرة عند الناس وانما كان
يعرفها ويعرفها من الخواص ثم شهرت احداثه من بعد ان خلا ما شاء
الله من الزمان ولم يجد في الآثار ولا سمعنا في الاخبار انه من اطلع
على احداثه انقطع عنه وهجره ولم يلقه ولم يجتمع معه في مجلس
قبل ان تشتهر احداثه ولا من بعد ان شهرت ولا سمعنا انهم
عابوا ولا انكروا على الوصول اليه والسلام عليه ولا اخذ العطا من
عنده ولا كان شيء من هذا لعله كان يريد كما ذكره غيره مما هو له
اقرب ۝ وقيل لما ذهب امر راشد الجلنداني وصار امر عمان الى
المسلمين في زمان موسى بن ابي جابر وبشير بن المنذر وغيرهما رحـ
وحضر العسكر جابر وبشير رؤساء من اهل عمان خاف موسى منهم
الفساد اذا ولي امر المسلمين غيرهم فقيل انه كان ولى كل واحد
منهم على جانب من عمان حتى تفرقوا ثم ولى الامر غيرهم وعزلهم وفي

نوليتنا اياهم على النواحي والبلدان لا نومن ان يوقع الوهم الكثير
في نصوبه وقيل انه انما فعل ذلك مخافة فسادهم • وقد جاوت
الرخصة في التقية في الكتاب والسنة واذا جازت
التقية يوما يوما ويومين جازت الشهر والشهرين واكثر ولا اعلم
ان احدا من المسلمين انكر على موسى ذلك وقيل ان بشير بن المنذر
قال كنا نرجوا ان نرى ما يسرنا فرانا ما يسوونا والحمد لله • ولعل
بشيرا لم يكن يرى ذلك من طريق الراي ولا نعلم انه خطا موسى
ولا انكر عليه ولا فارقه ولو كان في التقية لا يجوز لاحد في امر
يخاف فيه الوهم في نصويب المتقي منه لم يكن لموسى بن ابي جابر
يفعل ذلك الا ما شاء الله • وايضا ان سعيد بن زياد لما جرا منه
ما جرى من الاحداث في بلاد بني نحو لا اعلم ان احدا من المسلمين
صوبه فيها ولا تولاه عليها وان جهل حكمها من جهله من ضعفاء المسلمين
المسلمين وقيل كان الباعث له الى بلاد بني نحو محمد بن ابي عفان
ولا ظهر الينا ان ابي عفان اشتهر منه انكار على سعيد بن زياد في
احداثه ولا نعلم ان موسى بن ابي جابر اشتهر منه انكار عليه ما وقع
فساد في الدولة والعسكر اكثر من ذلك فنظر موسى للمسلمين وللدولة
ما هو اصلح وقد جاوت الرخصة في التقية وقيل ايضا ان ابن

ابي عفان

ابي عفان كانت تظهر منه اشياء لا يرضاها المسلمون • وقيل
ان بعض علماء المسلمين يقول ان ابن ابي عفان ليس بامام انما
كان جبارا • وقيل ان موسى هو الذي قدمه ولا نعلم ان موسى
اشتهر منه انكاره عليه ولا نعلم ان احدا من المسلمين انكر على موسى
ولا عابه • اذ لم يشتهر منه الانكار على ابن ابي عفان ولا اشتهر
منه المباينة ولا المقاطعة لم يزيل عن نفسه سوء الظن وقيل
انها كانت ايام ضرورة ولعله خاف على الدولة وعلى المسلمين
ما هو اكثر واشد فامسك نظرا للمسلمين ولدولتهم حتى امكنه
تقديم امام مرضي وهو وارث بن كعب فحينئذ عزل ابن ابي عفان
وقدم وارثا اماما • وان قال قايل فان موسى عزل الذين ولاهم من
الروساء وعزل محمد بن ابي عفان وغيرهم يقوم مقام انكاره عليهم
قيل له ارايت لو كان موسى لا يخاف منهم فسادا قبل ان يوليهم
ولا خاف مع انكاره على سعيد بن زياد فسادا وكان قادرا على
الانكار عليهم وهم يقبلون اكان يسعه ان يوليهم على النواحي ويدع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تقية وللعجز عن ذلك مع نيته عزلهم
من بعد فان قال لا الا ان يخاف منهم فسادا قيل له فقد اتفقنا
على ان العلة والحجة لموسى على ما يوجد في الاثار انه انما فعل ذلك

لعله لما خاف منهم الفساد وان كان في ذلك ما يخاف ان يقع
عنده الوهم انه مصوب لهم وقد اراد بعزلهم واذا كان جاز
لموسى التقية في هذا مع عظم منزلته وجماعة الناس له كان غيره
ممن هو دونه اقرب الى الجواز والسعة في مثل ذلك • ويوجد في
الاثر عن محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وبشير بن المنذر كانوا
يبرؤون من المهنا بن جيفر بسريرة فارادوا اظهار الحجة عند تلك
وكانوا هم الحجة القائمة عليهم خافوا ان فعلوا ذلك تقع فتنة
وفساد فوقفوا وامسكوا عن اظهار ما عندهم فيه حتى مات • ٢

م **مسئلة**

قلت له
ومن جواب ابي سعيد فاذا جاءني احد من جهة الجبابرة مثل فارس
او راجل او زنجي او غيره فقال لي اكتب لنا كتابا الى قرية كذا وكذا
له على فلان لعله مستثنيا له على احد ويسط ظلم وخشيت ان
لم اكتب له ان يعاقبني او يضربني في شيء من مالي الا ان اكتب له على هذا
قال فاذا كان من اسباب الظلم الذي يثبت ويبين ذلك
انه ممن يثبت بقوله المظالم ويظلم بها العباد فقد قيل انه لا
يجوز التقية في الفعل ولو خاف على نفسه او ماله فان فعل فعليه التوبة
وعليه ضمان ما اخذ بكتابته فيما عندي على ما قيل وان مضى هو على بصيرته

حتى يعاقب

حتى يعاقب او يسلم من العقوبة عندي فيما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في مثله مما لعله يسع التقية الا انه المبتلى بذلك لم ياخذ بالتقية
ومضى على الحق وصبر لامر الله حتى قتل في ذاته فقصل عند النبي فيما
قيل بصيرته • وان توسع هذا بالتقية وداين بما يلزمه وتاب
وادى الحق ان لزمه وسعه ان شاء الله على هذه الصفة بعد التوبة
واداء الحق اذا لم يقدر على الانتصار وفي الاصل غير واسع له الا
على التوبة لاداء الحق قلت فان كتب له ذلك الكتاب ورسم
له فيها ما املاه عليه ولعله سبب فيه وتبين فيه بسبب الظلم ومضى
بكتابه ولم يعلم هذا ظلم اهل تلك الكتابة هل يسلم من الضمان
حتى يعلم انه قد ضمن ظلم بخطه احد من العباد • قال فمعي انه اذا تاب
من ذلك وداين بما يلزمه في ذلك انه سالم حتى يعلم انه قد لزمه من
ذلك شيء في الحكم قلت فعليه ان يوصي انه قد كتب له تلك الكتابة فان
تبين له انه ظلم به احد من العباد ادى عنه ام ليس عليه اذا حضره الموت
قال فان فعل ذلك فهو عندي احتياط واما اللزوم فلا يبين لي ذلك •

ان
يضمن شيئا معروفا من الاملاك الجائرة ملكها بغير تقية ولا غلط
في القول ام من يضمن عنه والضامن حر بالغ الحلم صحيح العقل والبدن

مسئلة من الزيادة مكتوب هنا وصلنا رجع الى كتاب بيان الشرع
مسئلة من الزيادة المضافة من كتاب الرهاين وعن رجل يامره الجبار
يتولى بعض اعماله المغتصبة فيتولاها ويكون فيها قاعد الايامر
ولا ينهى يسعه ذلك ام لا • قال لا يسعه ذلك • قلت فان كان
قعوده في المال المغتصب يامر وينهى ولا يقبض منه شيئا اهو ضامن
ام لا • قال نعم هو ضامن لما امر ونهى في ذلك • مسئلة من كتاب
المنهاج وعمن جبر على سكنى منزل الجور ليديره ان يجعل فيه طعامهم مدة
اشهر وامتعته وثيابه وكتبه وانيته التي ياكل فيها ويشرب ويامر
بالدخول اليه فيها ويامر بقعود معه فيها والاستبراء بترابها وحيطانها
ام لا • قال لا باس عليه فيما جعل فيها من طعامه وشرابه وانيته وكتبه
التي يتقوى بها على طاعة الله بحرز ماله الذي يخاف عليه فيها ولا ضمان
عليه في ذلك وضمانه على من جبره • فان كانت غير مغصوبة واحب
ان يستحل اربابها ولا يجوز الحل في المغتصب والا فلا ضمان عليه
وان طلب احد الدخول اليه اذن له لان هذا مالا غنى للناس عنه اذا
هو مقهور يحتاج الى ذلك ما لم يامر بالسكون معه فيها من هو مطلق
من ولده او غير ذلك • واما الاستبراء والتيمم بترابها المغصوب
فلا يجوز منه اخذ شيء ولا يضربها فان ذلك لا يسعه • مسئلة قلت

فيمن خشي

فيمن خشي على نفسه من الضرب الذي يؤديه الى التلف ان لم يحمل
الروس المقطوعة او يعلق مقتولا فذلك لا يجوز ان يفعله وان
فعل شيئا من ذلك لحد التقية كان ضامنا لما يحدث في ذلك بفعله
وحرمة الاموات كحرمة الاحياء بالسنة • والتقية فلا تسع في
العمل وانما تسع ان يدفع الظلم بالقول لا بالفعل انقضت الزيادة
المضافة • ٩٥ باب في سخرة الجبابرة وفداء الاسارى منهم والمصانعة
للولاة وغير ذلك وقال ابو سعيد في السلطان اذا حبس رجلا في منزل
رجل وحضرت الصلاة ان يتوضى من الماء الذي في منزل الرجل ويصلي
في اول مصرع من موضع المنزل مما يؤدي به فريضته فان لم يمكنه الا المضرة صلى
على ذلك وكان عليه الضمان على معنى قوله قلت فان صلى على بساط
في المنزل ولم تكن في ذلك مضرة هل عليه ضمان قال عندي ان الصلاة
عليه استعمال له في الحكم واما في الاطمانة فاذا لم يحوله من مقامه ولم يضره
كاستعماله فارجو ان لا ضمان عليه • وقال ان القعود والصلاة على
البساط استعمال له وتحويله من موضعه ويصلي مكانه ثم يرده في موضعه
وهو مامن فلا يشبه معنى الاستعمال عندي • مسئلة وسالت محبوبا
عن رجل تاجر يعامل الناس فيقع له على الناس دراهم فيلزمونه الى
ما يكره هل يجوز ان يعطي شيئا للوالي حتى يامر غرماءه ان يعطوه

١٦١

حقد اذا قدمهم الي الوالي ٥ قال لا ادري لمن يا كتمنا ان يعطي احدا
من السلطان شيا علي ان يظلم له احدا ٥ مسلة وعن رجل اخذه
السلطان وقدم علي الرعية ان لم يعطوه شيا قتله هل عليهم
ان يفدوه من القتل ٥ قال يعجبني ان لا يقصروا في الفداء اذا
قدروا ان قيل له فعليهم ان يفدوه قال ابو الحسن عليهم ذلك ولا اثم
عليهم في النظر فيما عندي يخرج عندي ٥ مسلة من الزيادة المضافة
وسالته عن رجل اخذه السلطان فاراد قتله فاتي به الي اهل بلده فقال
لهم ان تعطوا كذا وكذا قتلناه وهم يقدرون علي ان يعطوهم
ذلك هل عليهم ضمان ذلك ٥ قال ارى عليهم ذلك اذا كانوا يقدرون
علي ذلك ٥ قلت له وما حد قدرتهم في ذلك وهل عليهم ان يبيعوا
اصول اموالهم قال لا اذا كانوا اذا باعوا من اصول اموالهم وفدوه
بقي لهم من اصول اموالهم ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عولهم
رايت عليهم ذلك قلت له فان لم يفعلوا ذلك وتركوه وهم
بهذه المنزلة اتراهم اثمين قال ما ابريهم من الاثم ٥ قلت اترى
عليهم الدية قال ما ابريهم من الدية اذا كانوا قادرين ٥ مسلة
من كتاب الشياخ عن ابي الحسن وعن والي السلطان اذا نزل في
منازل الناس هل يجوز الدخول عليه والقعود معه علي السطوح وفتح الابواب

ام لا ٥ وكيف الحيلة والسلامة من ضمان ذلك ٥ قال لا اذا كان
ماخوذ انسان حتى يدخل في ذلك الموضع فلا شي عليه ولا يتعرض
لغير ذلك ولا يدخل لغير معنى ٥ قلت ارايت ان كان صاحب المنزل
غايبا او يتيما قال الاثمان علي الداخل المكره ولا من يشتغل حاجته وينصرف
بلا فتح باب ولا غيره ٥ مسئلة من كتاب الاشياخ وعمن سخره
عون سلطان فكسح منزلا مغصوبا فالذي عرفت ان احدث
حدثا يلزمه فيه ضمان فعليه الضمان والله اعلم ٥ انقضت الزيادة
المضافة ٥ مسئلة وعن السلطان يسخر الناس يعملون له على انه
بانفسهم وخدمهم ودوابهم وحديدهم فيعملون له طايعين او
كارهين فالخلاص من ذلك ان يستحلوا اصحاب الارض اذا كان
هذا في اموال الناس او في رسومهم فعليهم الخلاص من ذلك ٥ واما
الصوافي فعليهم التوبة والندم ولا غرم عليهم في الصوافي القديمة
والله اعلم ٥ ع م باب في اخذ السلطان من اموال الرعية
وعن جبار نزع رجلا دابة فدفعها الي بعض اصحابه ٥ قال ابو
عبد الله رحمه الله اذا كان الجبار مستحلا لما اخذ فليس في ماله شي ٥
وان كان محرما لذلك فعليه في ماله قيمة هذه الدابة فان لم يقدر
صاحبها علي شي من ذلك ماله وقد علم الذي دفعها اليه الجبار انه غصبها

اخذ السلطان من اموال الرعية

فهو ضامن لها لربها • مسئلة عن ابي الحواري وعن السلطان
يسخر الناس يعملون له عملا بانفسهم وخدمهم ودوابهم وحديدهم
فيعملون له طايعين او كارهين فالخلاص من ذلك ان يستحلوا
اصحاب الارض اذا كان هذا في اموال الناس او في رمومهم
فعليهم الخلاص من ذلك • واما الصوافي فعليهم التوبة والندم
ولا غرم عليهم في الصوافي القديمة • مسئلة ومن جواب
ابي الحواري رحمه الله وعن السلطان يسير الى القرى فيبني
فيها منازل ويعرش فيها عريشا فيسكنها ما شاء الله ثم يرتحل
عنها ويدعها خلية كما هي هل يجوز لاحد من الناس ان ينزلها من
بعده او يسكنها • فعلى ما وصفت فان كان ذلك من اموال
الناس فمن كان ذلك في ماله فهو اولى به من السلطان فيهدم بنائه
ان اراد ذلك صاحب المال • وان اراد صاحب المال ترك للسلطان
ينزع بنائه فذلك له وان اراد ان يقلعه من ارضه ويخرجه منها فله
ذلك وان تركه السلطان خرابا ولا حاجة لاهلها به فاضطر
اليها ساكن لم ار بذلك باسا ان شاء الله وليس له ان يتخذها سكنا
الا براي اهلها وانما يجوز المبيت للاضطرار والمقيل والنزول على
معنى السافر • وان كان ذلك البناء في غير اموال الناس ثم خرج السلطان

ودعها

ودعها خرابا فان اراد ساكن ان يسكنها لم ار عليه بذلك باسا
ان شاء الله ما لم يرجع اليها الذي بناها فيمنعه منها او يكون
رمًّا فيمنعه اهل الرم فلا يسعه الا براي اهل الرم فلا باس بالسكنى
فيها ما لم يتخذها حجة او دارا يقيم فيها • مسئلة والزيادة المضام
والاثر • قال وقد جازوا الصلاة في المسجد المغتصب الوضوء والا
غتراف من النهر المغتصب والبئر المغتصبة بدلوه وكذلك يجوز له
ان يصلي في الارض ولو كانت غير ارضه ولا يتخذها مسجدًا
• مسئلة قلت له وكذلك ان جبر السلطان رجلا ان يحمل
الى بيت الجباية مما يطلبه هل يجوز له ذلك • قال نعم وانما يحمله
هو اليهم ليس الى البيت ولا يجعله في البيت المغتصب • قلت
له فان هو جعله في البيت على تويه ويكيلونه هم ويدخلونه
بيت الجباية هل عليه هو في ذلك تبعة فلم ير عليه في ذلك تبعة
• قلت فانه يهاديهم على وجه التقية فيجعله في ذلك البيت
على وجه الهدية فلم ير عليه في ذلك باسا اذا كان على وجه
التقية • مسئلة من كتاب الاشياخ وقال من حمل على دابته
رجلا وسلاحا لفئة باغية لم يجز له ذلك وكذلك لا يبيع للفئة
الباغية طعاما ولا سلاحا وان سخرت دابته فاتبعها الى الموضع

الضمان

اهل الجباية منهم وان لم يعنهم اهل الرزم

الذي يريدونه فهو سالم من الضمان مما اصابوه من دم او مال مما لا يعنيهم
او يحاربه معهم او يدلهم لهم او يرض بفعلهم • انقضت
الزيادة المضافة • مسئلة من مشورة ابي محمد وعن امر
سلطان مغتصب لدار ان يبني فيها بناء في الدار ليتيم
حصته وليس في البناء الذي يريده مضرة ولا على اهلها وهو
من مصالحها • قال يعتقد انه يستعمل اليتيم اذا ادرك فان اضطر
الى اليتيم من ترابها جاز له ذلك والله اعلم • باب في الخارص وما انه ذكر
من معونة السلطان وحمل كتبهم وعن الخارص الذي يخرص على الناس
قلت هل يبرا منه بذلك ولو لم يعلم انه اخذ بخرصه من احد من الرعية
شيا وهل يكون خرصه على الناس اموالهم من كبائر الذنوب قبل
ان يوخذ بخرصه اذا خرصه للظالمين ام لا • فمعي ان الخرص الذي
يشهر من الظالمين من هذه السلاطين الذي هو ظلم لا مخرج
له منه الى غيره من العدل وكل من ثبت معه عليه اسم المعونة
على الظلم فيه وجب عليه حكم البراءة لانه من اعوان الظالمين
والحكم في البراءة عندنا جار على من ثبت عليه اسم في المعونة
على الظلم باي وجه ثبتت المعونة منه • قلت وكذلك من رسالة
الخارص عن ارض فقال له المسئول وهو من الرعية هذه الارض لم يرد

بقول الخارص

يقول الخارص ثم لم يعلم خرصها الخارص ام لا • هل يبرا هذا الدال
من حينه ام حتى يصح ان الخارص خرصها وهل يلزمه ضمان ذلك •
حتى يعلم انه لم يضمن بظلم بدلالته احد ام لا يلزمه • فمعي انه
اذا فعل ذلك معينا على الظلم برئ منه من حين معونته على الظلم
عمل به او لم يعمل واما الضمان فلا يبين لي عليه الضمان الا ان
يعلم به انه بدلالته اذا تاب من ذلك واستغفر ربه من المعونة
على الظلم • وكل من ظهر منه المعونة على شيء من الظلم كان حكمه سواء
بمعونة الظالمين على ظلمهم وهو من الكبائر يقول الله تبارك
وتعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • قلت وكذلك الكاتب
اذا خرج من الكتبة وطلب ان يرد اليها هل يسع المسلمين ان
يطلبوا له الى السلطان ان يرده الى عمله الذي كان فيه او سواه
• فاذا كان على الظلم او شيء من الباطل فلا يسعهم ذلك لان
ذلك من التعاون على الظلم والعدوان • مسئلة وعن رجل
اخذه السلطان ان يحمل له كتبا الى السلطان من قرية الى قرية
وهذا الحامل لا يعرف ما في الكتب قلت هل يسعه ذلك ما لم
يعلم ان فيها ظلما فلا يعجبني ان يحمل للسلطان الجائر الى بعضهم
بعضهم اذا كان معروفا انهم يكتبون الى بعضهم بعض بالظلم

فيما تعارف بذلك وينفذ ذلك بينهم في الكتب فاذا كان هكذا
كان العامل معينا لهم اذا عرف ذلك واما ما لم يعرف ما في كتبهم
ولا شهر ذلك معه حين ذلك منه فارجوا انه لا يضيق عليه ان
كان يحتمل ان يكون فيها غير امور الجور والظلم وان لم يحتمل ذلك
لم يسعه وذلك عندي المعونة على الظلم • مسئلة وعن شريك
في نخل وارض انما نقسم بالقفير ووقف فيها الخازم فابرأني
من حصتي مما يخرج فيها من الغرم ويشهد والشهد لي وكتب على شريكي
نصيبه ثم خرج الخازم يخرج منها غرما اودي مع شريكي
ام لا • قال نعم لا براءة لك • فقلت قد ابراني الخازم وانما
هو ظالم وحرام قال وما ذلك ليس للخازم من ذلك شي وبراءته
اياك ليس بشي • قال غيره حسن ما يقول وما احسن التعاون
فيما ينوب من ذلك وقد قال ان ذلك على من يطالبه بذلك الظالم
ولا غرم عليه لشريكه لان ذلك ظلم • مسئلة وسئل ابو سعيد
عن رجل دعا الخارص الى ارضه ليخرصها عليه فخرص عليه
وخرص على جاره هل يضمن • قال معي انه اذا وقع باسنـد
غاية الخارص على معنى الدلالة لان الدلالة ما هو على ارض
جاره لزمه الضمان اذا ثبت معنى الدلالة لان الدال ضامن •
وان كان

وان كان انما قصده الى ما يسعه من الدلالة على مال نفسه وموضع
جاره ظاهر لا يطلب عليه دلالة ان لو طلب او قصد اليه
لم يكن عليه عندي في هذا ضمان • مسئلة وذكرت انه
اذا اقدم الخارص ربما دخل من يزيد على الناس فهل يجوز من يتولى
ذلك من يثق به مخافة الزيادة على الناس وكذلك ان كانت
وضيعة نائبة يقسطها بالعدل لحال السوية بين الناس •
فكل هذا من اعتزله وسلم عنه كان اسلم له ومن يلي بذلك وكان
الذي كتب عليهم هذا وقسط بالعين وكان برايهم فارجوا
انه لا باس اذا اعتنا بذلك والله اعلم • واما الدخول في امر من
لم يشهد ولم يرض والايتام فلا احب ذلك • قال ابو الحواري
لا يسعه ذلك ولا توبة له من ذلك الا ان يرد على كل من اخذ منه
شيئا بلا طيبة من نفسه • مسئلة ومن جوابات ابي سعيد
وسئل عن رجل اخذ رقعة فيها اسماء الناس من عند عون من
اعوان السلطان فابصر منها وردها اليه اله ذلك • قال معي
انه قد قيل ان ذلك في مثل هذا من نظر الحريد ولم يجعلوه
كالمعونة في مثل هذا ومثل الامانة التي قد ايتمن عليها ثم ادى
بها فيكون معينا في ذلك الشيء الحاضر فلا يقدر على الامتناع منه

في وقت واراد بذلك قضاء حاجته ○ قال غيره اذا عرف ما
عليه من الجريدة جعلها في الارض ولا يعطي للجبار فريدة والله
اعلم ○ رجع ○ قلت له فعندك ان بعضًا يلزمه الضمان
في ذلك قال لا يبين لي ذلك ○ مسئلة وعن رجل يتبع خراصا
للجند فتعلق به اهل قرية في طلب حسنة ايجوز له ان يقول
للخراص اطرح عنهم كذا واثبت عليهم كذا وكذا ايجوز له ان
يامره يثبت عليهم بقوله شيء فانه يجوز له ان يقول اطرح
عنهم كذا وكذا واثبت عليهم كذا وكذا فلا يجوز له ○ ومن الكتاب
وعن رجل يتبع الخراص فسالوه عن اسم قرية ايجوز له ان يخبرهم
باسم القرية ○ فلا يجوز له ان يخبرهم باسم القرية فان
اخبرهم باسم القرية فلم نر عليه ضمانا وعليه التوبة والندم
والاستغفار وكذلك ان اخبرهم باسم الحايط او باسم الرجل
الا ان يدلهم على القرية او على الحايط او على الرجل لما اذا وصلوا
الى ظلم احد بدلالته كان عليه الخلاص من ذلك والغرم والاستحلال
لمن اصابه بدلالته شيء من الظلم الا ان يكون هذا الدليل مستحلا
لما فعل دانيا بذلك فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه ○ مسئلة
من الزيادة المضافة من جواب ابي الحواري رحمه الله وعن رجل
نسخ جريدة

نسخ جريدة للجند نقلها من قرطاس في قرطاس ثم تقاضوا بكتابه
الذي كتب ما يلزمه فيه ○ فاذا كان هو لا يلي الاخذ من الناس ولا
يامر بذلك فلا نرى عليه الا الاستغفار من ذلك ولا غرم عليه ○
قلت وان كتب براي اهل البلد وسلمها اليهم وسلمها اهل
البلد الى السلطان واراد هو التوبة ما يلزمه ○ فاما من كتب لك
الكتاب برايه فعلى هذا الكاتب التوبة من ذلك ويستغفر ربه
وما كتب من اسماء الناس للاغياب واليتامى والارامل وعمل
بكتابه فعليه الخلاص والغرم ○ مسئلة وسئل عمن يكون عند
جابي السلطان فيقوم الجابي يطعن على احد من الرعية وهذا
يومي له براسه ويضحك له تقية منه ثم جار على كل من كان يطعن
عليه في حينه ذلك او اخذ منه من الخراج اكثر مما عليه يؤدي
او نحو ذلك هل على الذي يومي للجابي ضمان لايمائه وبشاشته
لذلك الجابي في حين طعنه على الرجل ○ قال عندي انه اذا لم
يكن يقدر على الانكار ولم يكن له تطرق على اعانة الجابي فيما
يكون يومي اليه فيه ولا كان من اهل من يقبل منه فيجار على
احد بسببه فاحب ان لا يلزمه ضمان الا التوبة ○ مسئلة
من كتاب الاشياخ وقال بشير ان الخارص انما هو مقوم لمن عليه

ضمان الا ان يكون يكتب اسماء الناس ويرفع ذلك الى السلطان
فيكون حينئذ دالا وعليه الضمان قلت له والعامل دال وعليه
الضمان قلت له فعون العامل • قال ان قبض الضامن فعليه
الضمان ولا ادري العامل اجري على العون • مسئلة
وقال ايضا في رجل دل على رجل ان عليه خراجا فاخذه بدلالته
قال عليه الضمان قال فان ارسل الماخوذ بالخراج الى الوالي ولم
يقبض الوالي من المدلول عليه فلا ضمان عليه وان ارسل الدال
رسولا من عنده غير عون السلطان مثل ولده او غيره الى
المدلول عليه فاعطى رسوله فلا ضمان على الدال فانما
الضمان على الدال اذا قبض او قبض السلطان بدلالته •
مسئلة الخراج كتبتها في باب الخراج وغشه هكذا وجدته
في النسخة • ٨ ب باب التوكل للجبابرة والخدمة لهم ونحو ذلك
ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما وجدته بخط الشيخ ابي
محمد عثمان بن ابي عبد الله بن احمد حفظه الله من جواب لابي
سعيد محمد بن سعيد وعن الرجل هل يجوز له ان يتوكل لامير من الجبابرة
في ماله ويقوم بجميع حوائجه ام لا يجوز ان ينفعه وهو في حال
ظلمه للعباد • فاما على الاحتياط فلا احب ذلك لمن اشفق عليه خوف
تولد المفتش

تولد المفتش عليه واما في الحكم فاذا لم يعنه على ظلم ولا معصية وكان
المال له ولا يعلم حرامه فلا يضيق ذلك عليه عندي ما لم يخرج من
حق الى باطل او من طاعة الى معصية ان شاء الله • قلت وكذلك
هل له ان يعلف له الخيل وهو يتقوى بها على حرب المسلمين •
فارجوا انه ما لم يكن في حاله ذلك حربا للمسلمين في حال محاربتهم
فهو اهون واني لاكره معونته على امر الخيل والسلاح على
حال لانها من الالة التي هي عصية على باطله • قلت ان كان
يرسل اليه الجند ويامره ان يسلم اليهم من ماله هل يجوز للوكيل
ذلك • فذلك عندي اوسع ما لم يبن له ان يعطيهم اياه • قلت
ان كان نية المتوكل انه انما يقوم بذلك من اجل ما يدخل عليه
من نفع الامير ولا ينوي ولا ينوي هو نفعه الامير ليعينه
على معصية الله هل يسعه ان يقوم له بجميع ما وصفت لي على هذه
النية قال هي انه على ما وصفت لك • ٩ ب باب في الخراج
وغشه فعلى ما وصفت فالذي وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله انه لم
يجز تشبيع الخراج ولا حمله الى السلطان الا انا نقول ان كان خراج قوم
معروفين ليس فيهم يتامى فكان حمل ذلك الخراج برايهم لم نر على حامله
باسا ان شاء الله وان كان خراج بلد فيه يتامى وغيرهم فلا يجوز حمل

ذلك للخراج ولا تشيعه فمن فعل ذلك والمغرم الى السلطان وهو
يعلم ان فيه اموال الناس واليتامى وغيرهم وقد جبروا على ذلك
فعلى من جمعه وحمله وبلغه الى السلطان غرم ذلك والله لحقوق
بذلك حتى يؤديه الى اهله • وان كان لا يعلم ان هذه الدراهم من
الخراج الا بالظن فيقول يستغفر الله من ذلك ولا غرم عليه والله
اعلم بالصواب • مسئلة من الحاشية ومن سيرة محمد بن محبوب
الى اهل المغرب وعن الرجل اذا كان من اهل الدعوة كبير قبيلة
او كورة عاملا او غير عامل فاذا جبى عامل الجبابرة الخريبة
التي ياخذونها من اهل التوحيد بعث الى ذلك الرجل من
اهل الدعوة ان اقدم لمن معك برايك شيعوا اهل الخراج حتى
يقدم ما عنده عند الامين يعني امين الجبابرة هل لهم ان
يسارعوا في ذلك رجاء اتخاذ الايادي عندهم او على المداراة
لهم مخافة ظلمهم وغشمهم وما بلغت منزلته من امره بالمسارعة
في ذلك وهو كان مطاعا في قومه ايراه على ذلك اثم لا •
وقلتم ان كان عاملا لاهل يعزل بذلك ام لا • فان التعاون
على الاثم والعدوان فمن اعان الظلمة على ظلمهم وقواهم
على جورهم فقد اعان على غير حق وهذا من فعله فمن كانت له الايادي
فهو معين

فهو معين على باطل ولا ينبغي للمسلمين ان يولوا هذه امانتهم
والامر بالمسارعة الى ذلك امر بمعونة اهل الجور ومن اعان على
منكر بامر او فعل فقد دخل في المعونة عليه وعليه التوبة فان
تاب والا سقطت ولايته عند المسلمين والله اعلم • مسئلة
وقال محمد بن جعفر في شريكين في مال احدهما غايب وطلب
السلطان الى الحاضر الخراج فاعطاه من جملة المال فان اعطاه
برايه فليس ذلك على الغايب • قال ابو المؤثر الله اعلم احسب
لشريكه ان يشاركه في الغرم • قال محمد بن جعفر وان اخذه
السلطان برايه فذلك بينهما وما بقي بينهما وكذلك العامل •
مسئلة وذكرت في اقوام باعوا جملة اموالهم من بلده وهم برا
الجماعة من الناس وكتب للسلطان اسماء المشترين وطلب يزيد
على بعضهم وينقص بعضهم فقال له احدهم احسب ما يلزم كل
نخلة كتبها وانا اعطي ما يلزم ما هو مكتوب علي من النخل ففعل
الجابي ذلك وحسبه فاذا هو على ذلك يلزمه ضمان لقوله ام لا ضمان
عليه فمعي انه اذا كان لسبب لخذ من غير الخراج على معنى الدلالة
لهم على ما اخذوا او المعونة او الامر المقبول المطاع كان معي عليه
الضمان وان كان على غير هذا فينظر في ذلك • مسئلة ومن

جواب الي الحواري وعن رجل قال لك ان تحسب ماينفع علي من
الخراج حتي اعطي تحسب له برائة كان ذلك بمحضر من الجابي او بلا
محضر منه فعلي ما وصفت فلا نري عليك بذلك باسًا اذا كان
برائة • واما ما ذكرت من امر العامل الذي قال لك تحسب
ما ينفع علي فلان حتي اعطي عنه فلا يفعل ولا نري ذلك جايزا •
ومن الجواب وعن الجابي اذا طلب اليك قرطاسًا هل يجوز لك
ان تعطيه وكذلك اذا طلب اليك ميزانا ولا مكيالًا فلا ندري
ما يريد به • فعلي ما وصفت فان قدرت علي ان تمنعه فهو
اقرب الي السلامة وان سلمته اليه وانت لا تعلم ما يريد لم نر
بذلك باسًا • وان علمت انه يزن به خراج الناس ويكيل به
حب الناس في الخراج فاعطيته علي ذلك فمن فعل ذلك
فعليه التوبة والندم ولا يرجع الي ذلك ولا نري عليه غرمًا فيما
فعل وكذلك القرطاس اذا لم يلي ذلك بنفسه • مسئلة في الخراج
وعن رجل سال رجلا ان يحول اسمه من الخراج عليه فقال له احول
اسمك من الخراج علي نفسي وكلما طالبني به السلطان من الخراج
من اسمك هذا فهو عليك لي فقال نعم ففعل له ذلك وطالبه السلطان
باسمه هذا الذي حوله علي نفسه قلت هل يلزم الامر للمامور ضمان
مما قبل له

مما قبل له مما طالبه فمعي انه قبل له بذلك وعلي ذلك ضمن وجب عليه
ما قد ضمن علي نفسه لانه قبض منه السلطان بسبب ضمانه ذلك
الذي قد ادخله فيه ما قد ضمن له به • وقلت له وكذلك ان قال ضع
اسمي عندك فقال له كلما طالبني به السلطان من قبل هذا الاسم
فهو لي عليك قال نعم هل يثبت عليه بهذا اللفظ فمعي انه قبل
يثبت عليه اذا ادخله في امر الضمان علي هذا مما قبضه من
السلطان • مسئلة وقيل اذا امر رجل رجلا ان يكتب
اسمه مع السلطان الجاير في الخراج واذن له بذلك جاز له ذلك
ان يمل اسمه ويكتبه برايه ولا ضمان عليه في ذلك • وكذلك ان اذن
له ان يكتب نخله هو باسم الآمر كان له ذلك وان كان له ان
يكتب عليه ما اراد من ماله كان له ذلك • وليس عليه ضمان
وقيل اختلف في هذا كله فقال من قال لا يجوز وقال من قال يجوز
ذلك وبه ناخذ • مسئلة من الزيادة المضافة ما معني قول
الله تعالى ام تسالهم خرجًا فخراج ربك خير ما هذا الخراج •
قال بعض المفسرين الخراج الرزق والله اعلم • مسئلة من
باع ماله او اقر به لغيره ثم طولب بخراجه فقال انه علي فلان
او صار الي فلان وطولب فلان بالخراج يلزمه شي ام لا • عليه

ضمان ما اخذ من الرجل والله اعلم ۝ مسئلة من كتاب الرقاع ۝
وعمن يطالبه السلطان بعشرة مكاكيك حنطة فيخلط فيها حب
الترمس ليغشه هل يجوز له ذلك ۝ قال لا يجوز له ذلك لانه غش
يتوصل الى المسلمين من غير ان يعلموا وقد نهي عن الغش ۝ قلت
فان خلط فيه الشعير ۝ قال لا يجوز له ذلك ۝ قال المضيف
وقد رفع الي من اثق به عن محمد بن احمد بن ابي غسان انه يجوز له
نيته ان يفعل ذلك في ماله من غير قصد الى الغش بنفسه وفي
نفسي من ذلك لانه ممنوع من اتلاف ماله الا ان يريد تخفيفا
عن نفسه ليكثر بذلك والله اعلم ۝ مسئلة وقال اختلف
اهل العلم في اداء الخراج فقال من قال يؤدي قبل ان يطالب
وقال من قال حتى يطلب والاول اصح عندي لخوف الفتن لعله
لا يدري اذا عورض لذلك ان يسلم في دينه او لا يسلم ۝ وقال
بعض هي في بعض كلامه كن عارفا لزمانك حافظا للسانك
فانه من لم يحفظ لسانه ويعرف زمانه خفت ان يكون هالكا
مفتونا ۝ وقال ان بعض المسلمين من اهل العلم كان ثم
الجبابرة قد سوغ له تسويغا فلم يحمل الحذر والتقية
من اجل ذلك وجعل يجبي خراج كل ثمرة عود يؤدي خراجها ويختم
على ذلك السكن

على ذلك السكن ويطرحه في المباحة الى ان عاد السلطان
بعد ذلك سنين رجعوا اليه فاداها اليهم فانظر اذ صنع
الحزم كيف يحامي الفتن ومعارضة الجبابرة ۝ مسئلة
في غش الخراج وسئل عمن يؤدي الخراج هل يجوز له ان
يعطيه الصفر والرصاص وما لا يجوز في النقود اذا قبلوا ذلك
منه ۝ قال عندي انه اختلف في ذلك واحب الي ان يجوز
لان ذلك ليس بحق ثابت عليه لهم ۝ مسئلة فان خشي على
البلد من ظالم يعصمها او يفعل ما لا يجوز ايجوز ان يؤخذ من
مال اليتيم والغائب والحاضر لسلامة البلد واموال هؤلاء ۝
قال لا ارى ان يؤخذ من اموالهم بغير حق على الخوف وخشية
الظلم قبل وقوعه لان الله قادر ان يزيل ذلك باسرع من طرفة عين
ويحل في سبيل الظالم قبل وصوله والله اعلم ۝ مسئلة من كتاب
الاشياخ عن ابي الحسن علي بن محمد قلت فمن عليه خراج هل يجوز له ان
يغشهم ويسلم اليهم مما يطالبونه به وهم يظلمونه ۝ قال له غشهم
بما يدفع ظلمهم عنه مما لا يكون فيه ضرر ولا غش على المسلمين
فاما ان يكون يغش الدراهم يدفعها اليهم فلا ۝ قلت وكذلك
الحب يضع في الثرى الى ان يبرز او يصلب فيه التراب

او يغشه بما رأى وكذلك التمر يصب عليه الماء ويطرح في اوعية
حجارة فيغشهم بذلك جائز ام لا ● قال ليس له ان يغش الحب
والتمر بغش يبقى في الحب والتمر فيتوصل الى المسلم ذلك
لانه اذا وضع في التمر الحجارة والحشف ثم كثر اذا تحول ذلك
الى المسلم بوجه فوجد على ذلك لم يجز له لانهم لم يعلموا بالغش
حتى وقعوا فيه وكذلك الحب الا انه اذا جعل في الماء حتى
يزيد ثم يترك بعد قضاهم في البيوت والابارات
فانه يرجع الى حاله الاول ولا يكون به ذلك الغش بعد وان
خلط فيه ما يفسده ولا يخرج منه لم يجز لان ذلك يلقى على المسلمين
كرها او يتعاطونه من غير علمهم بالغش فيبيعون ذلك
للمسلم فيصل اليه الغش فلا يحل لمن فعل ● قلت فان خاف
على نفسه منهم القتل او الضرب وليس يمكنه ما يؤدي اليهم ولم
يقدر على احد شيئا هل يجوز له غشهم قال قد مضى في اول
المسألة ان له غشهم ودفعهم عنه بما يرضيهم الا انا قد قلنا انه
ليس له ان يغشهم بغش يتوصل الى المسلمين على ما قدمنا ● رجع
الى كتاب بيان الشرع ● مسألة وسئل عن رجل اراد ان هو
يشتري من رجل سلعة فمد اليه دراهم وقال له هذه من الخراج غير

انه من الرعية

انه من الرعية الذين لا يأخذون الخراج بعينه هل يجوز لهذا ان
يبايعه بها ● قال معي انه اذا لم يكن من اصحاب الخراج الذين
يأخذون الخراج الحرام واحتمل الخراج فمعي انه لا بأس بذلك لان
الخراج ينصرف على وجوه مثل الغلة تسمى خراجا والتمر خراجا ويكون
ذلك وان كان لا يحتمل ذلك الا انه هذا من الخراج الذي يأخذه
السلطان من الناس على سبيل الجبر فمعي انه لا يطيب ان يبايعه
بها في الحكم ● واذا احتمل ذلك ففي الاحتياط ولا يأخذه بالنقد وما
يذهب اليه القلب فلا يجوز ذلك واما في الحكم فلا اقوى على فساد
ولا تحريم ذلك في الحكم ولو كان ذلك الذي قال انه من قبل ان السلطان
الذين يأخذون الخراج وقال له هذه من الخراج فمعي انه يحتمل في الحكم
حلالا له لان ذلك يحتمل من قوله ايضا وقد مضى معنى الاطمئنانة في اول
الكلام ● قلت له فاذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم او اطمئنانة بقبضه
لها ثم اراد الخلاص هل له ان يردها عليه ويبرأ ● قال معي انه قد قيل
في ذلك باختلاف ● فقال من قال انه يجوز له ان يردها عليه ويرجو
له البراءة بذلك اذا ردها بعينها ● وقال من قال لا يبرأ بذلك لان
هذا قد عرف انها لغيره ويكون حكمها حكم المال الذي لا يعرف
له رب ● قلت له ارأيت ان اتلفها القابض لها ثم اراد

الخلاص والخلاص • قال معي انه قد قيل ان حكمها حكم المال الذي
لا يعرف له رب وقد اختلف في ذلك • وان فرقها على الفقراء
فلعل ذلك واحد ما قيل فيه • قلت له ارايت ان قال هذه دراهم
الخراج هل يكون مثله • قوله هذه الدراهم من الخراج • قال معي ان
دراهم الخراج ودراهم خراج يخرجان على معنى الصفة ولا
يوجب قوله ذلك على انها من الخراج الحرام • قلت له وان كان
ذلك لا يحتمل من لغة اهل الموضع الا ان الخراج هو الحرام في التعارف
ولا يخرج ذلك عندهم من اللغة هل يحتمل في الحكم حلال ذلك اذا كان
يخرج معنى الخراج من الغلة في لغة غير اهل الموضع • قال معي انه
يشبه ان يثبت على كل قوم احكام لغتهم فيما يتعارفون انه
لا يحتمل غيره • قلت له ارايت ان قال هذه الدراهم من السبب
التسبيب اهو كقوله من الخراج • قال هكذا عندي وعندي انه
استعمل ذلك في هذا العصر • وعلى كل حال عندي فهو يحتمل في الحكم
اذا كان يحتمل ذلك في الخراج فيما يشبه عندي • قلت له ارايت
ان كان الذي يشتري من عنده هذا الرجل صبي وقال له الصبي هذه
الدراهم من الخراج والصبي من جهة السلطان الجائر وممن يتصرف
لهم في خدمتهم هل يكون اقراره في هذا مثل البالغ قال اما في الحكم

عندي

واما في معنى ما تستيقنه العقول
عندي فليس هو مثل البالغ • واما في معنى
ذلك الى المبتلا لذلك • قلت له وكذلك ان كان احد من
عبيدهم بالغا يكون مثل الصبي قال هكذا عندي • قلت
له فان كان منهم حرا بالغا ممن قد تعود لاخذ الخراج اذا كان
قد قبض السلعة من المشتري ثم اراد ان يزن له فقال هذه الدراهم
من الخراج هل يسع البائع ان ياخذها ويعتقدها لفقراء اذا كان
من الفقراء ولا يعلم الجندي اذا كان يتقيه على قول من يقول انها
للفقراء • قال معي اذا اعتقد ذلك ودان بالخلاص منه متى صح
له رب على ما قد جاء في مثل ذلك جاز له ذلك عندي على قول من
يقول ان اللاقط ينتفع باللقطة بالوضع فقرا واشباه هذا •
قلت له فان حضره الموت وقد قبضها على هذه النية هل عليه ان
يوصي بها بذلك لعله يصح له رب او ليس له وصية في ذلك قال معي
انه على مثل ما قيل في مثل هذا ان عليه الوصية بالصفة من رب
ما يرجوا دركه معرفة ذلك من الصفات قلت له فان قبضها
على غير اعتقاد ولا نية كما يؤمر به افيكون عليه الوصية بها للفقراء
ام على الصفة قال معي انه مثل الاول على الصفة وعليه التوبة من ترك
النية • مسئلة من زيادة المضافة وعمن يبل بخل الناس على

الخارص قلت هل يجوز لك ان تبرا منه على المقام اذا لم يكن لك
وليا او تتولاه على حسن الظن انه يمكن ان يكون قد امره صاحب
البخل ويدلك على بعض اقاربه فتفصل في ذلك بالخلاف
كما لا او اصدقائه او كيف الوجه في ذلك ◦ فعلى ما وصفت
فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال اذا رايت من يفعل ما هو
باطل مع الناس من اكل اموالهم وسفك دمائهم وظلمهم
فعليك ان تبرا منه حتى تعلم انه كان في ذلك محقا وانه فعل
ذلك بما يسعه ◦ وقال من قال اذا كان يحتمل ان يكون في ذلك محقا
في وجه من الوجوه لم تجز البراءة منه وكلا القولين من قول المسلمين
والقول الاخر احب الينا وبه ناخذ ◦ مسئلة وعمن ياخذ
دراهم الناس باسمهم في الخراج هل عليه ضمان قال لا ضمان عليه
قلت فان اخذها ودفع عنه مثلها في الخراج من ماله ◦ قال لا يجوز
له ذلك وعليه رد ما اخذ منه لانه خالف امره ◦ مسئلة
وعمن له تسويغ فقال له رجل ارفع لي من تسويغك خراجي وانا
اسلم اليك مثل ما ترفع عني ففعل هل يلزمه ضمان قال لا يجوز له
ولا ضمان عليه اذا لم يرزق عنه من ماله شيا وانما رفع له ظلما
من ظالم يظلم يواخذه ◦ رجع الى كتاب بيان الشرع ◦

من باب

باب فيما يكون في يد السلطان

وعن السلطان اذا كان معسكرا في بلد قوم ويبني فيه بناء ويتخذ فيه اسكانا ولم يعلم
اهو مغتصب هذا الموضع وهذا المال ام هو للسلطان ما
يكون الحكم فيه انه مغتصب حتى يعلم انه ملك له اذ هو معروف ◦
بالاغتصاب والظلم ام هو غير مغتصب حتى يعلم انه مغتصب
قال ما كان في ايدي الناس من بار او فاجر وعادل او جائر فهو له
عندي في الحكم حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه ◦ قيل له
فاذا لم يصح اغتصابه لذلك الموضع وخرج منه السلطان وهدمه
رجل هل يضمن ◦ قال معي انه اذا ثبت انه ملك لم تجز ازالته والمزيل
لذلك ضامن الا ان يوجب الحكم ازالته بوجه من وجوه الحق ◦ وقد
قيل ان الساكن يده في العمارة وما هي فيها فاذا صح ذلك ولم ينتقل
ذلك حكم عنه اشبه ان يكون الساكن ذا يد في العمارة حتى يصح
غيره لذلك ◦

باب في السكن في البلاد اذا كان فيها الجور

ومن جامع ابي محمد اجمع اصحابنا على جواز الاقامة للمسلم في بلد
غلب عليه الجبابرة وان يعمر فيه الاموال ويزرع فيه الزرائع ويغرس
فيه الاشجار مع علمه بانهم ياخذون منه الاموال على سبيل الخراج
من غير ان يستحقوا ذلك المال وانهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم ◦

فان قال قايل اليس في ذلك تقوية لهم وشد على اعضادهم
مما انكرتم ان لا تجوز الاقامة معهم للمسلمين لما ينالون
منهم المنافع والاموال التي يستعينون بها ولولا ما ياخذون
من زرايع المسلمين ومواشيهم وثمارهم لم تكن لهم الاقامة
معهم وهذا قلتم ان اقامتهم على الظلم في هذه البلدان بسبب
واقام معهم من المسلمين لما ياخذونه منهم • قيل له قد تجوز للمسلمين
الاقامة في املاكهم وفي المواضع التي لم يات في سكنها حظر
من قبل الله عز وجل ويزرعون فيها ويعمرون لنفع انفسهم ويسر
عيالهم ولصلاح احوالهم وللمسلمين ايضا ولكن ان كانوا يزرعون
ويعمرون ويسوون بذلك تقوية للجبابرة والمعونة منهم لهم
فهم عصاة لله في فعلهم فاما اذا كانت نياتهم يزرعون
لانفسهم ولنفقة عيالهم واصلاح المسلمين فلا اثم
عليهم وايضا فلو كان ما يزرعون الناس وهم مرادهم في ذلك
الصلاح وقصدهم فيه الخير يكونون اثمين بذلك ان علموا ان
احدا يظلمهم وياخذ منهم بسببه شيئا يقوى به على ظلمه لكان
الله تبارك وتعالى يقطع الغيث ولا ينزله ولا ينبت به
العشب اذا كان يعلم ان الكفار يزرعون به وتكثر عليه

اموالهم

اموالهم وتسمن به مواشيهم ويزيد عددهم وفي ذلك قوتهم
على عدوهم من المسلمين الا ترى انه لو قطع عنهم المطر
لهلكوا في بلادهم • فلو قال من جاز للمسلم ان يقيم في بلد
علم انه يظلم فيه وينا له بسبب اقامته الذل والظلم قيل له لا
يحرم على المسلم ان يفعل فعلا ينال به منفعة جزيلة وينجو به من ذل
الفقر وان كان يعلم انه ينال به بعض الظلم والذل اذا كان
يعلم الذي ينال به من الغنا اكثر مما يجوز للمسلم ان يحمل لاهل
الذمة اذا احتج علا• ينال به عزا يدفع عنه الفقر ومسئلة الناس
وان كان في ذلك اذلال النفس واحتمال المكروه وما لا يخفى به على
ذي لب فيجوز للمؤمن ان يحتمل بعض الظلم والمكروه الذي
هو دون غيره اذا كان نيته ان يزرع لمنفعة نفسه ويستر عياله
ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين تخليص اسراهم من يد عدوهم
بمال اذا قدروا على ذلك لان في ذلك تقوية لهم واعانة منهم
على انفسهم وقد اباح الله جل ذكره معاداة المشركين
في كتابه فقال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ورجع قوم منهم يحاربونه ولم تكن نيته عليه السلام تقوية

منهم ولا تقوية على محاربته وانما كانت ارادته منهم التوبة
التي كان يرجوها منهم • فان قال لم منعتهم من حمل السلاح
والطعام اليهم • قيل له اما في غير المحاربة فلسنا نمنع من ذلك الا
ان يكون الحامل ينوي بذلك المعونة لهم به وتقويتهم فحينئذ
لا يجوز • واما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للاجماع من
الامة ولولا الاجماع لكان جائزا ومع ذلك فان منع الامام
يوجب ترك الركوب والانتهاء الى امره ومخالفته حرام فان
قال فيجوز للمسلم ان يقيم لهم ويبايعهم قال له نعم ما لم يعلم انه
مغتصب او حرام او انهم يكرهونه على تصويب الباطل ويلجئونه
الى اظهار شيء من الباطل • فان قال فيجوز للمسلم الغزو معهم
قيل له نعم لان الله عز وجل امر بذلك في كتابه امرا عاما بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر • وقال جل ذكره اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم • وقال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار • ايضا فان القتال بغير امام جائز والله اعلم • مسئلة
ومن غير كتاب ابي محمد ومن كلام لعلي بن ابي طالب وما
كنت لاصطلم لاحد ولا لاسكت لمتظلم منه على ظلمه ولا
لاسكن معه في بلد ولو سكنت معه لكنت لنفسي ظالما ولحظها

عند الله اثما

عند الله اثما وذلك قول الله حيث يقول الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا • مسئلة ومن جامع ابن
جعفر ويكره ان ينقل الرجل اهله الى اهل الحرب وكره ذلك وقال
بعض وكذلك الى الاعراب • قال غيره عندي ان ارض الحرب
هي ارض المشركين مثل بلاد الهند وبلاد الزنج والصين وما
اشبه ذلك من بلدان الشرك الذين ليس بينهم وبين المسلمين
ذمة • مسئلة من الزيادة المضافة • قلت له هل يجوز للمسلم
ان يأمن مع المشركين ويقر في بلادهم اذا اعطوه الامان ولو
كانوا حربا للمسلمين في حالهم ذلك ام لا يجوز له ذلك • قال اذا كان
مضطرا الى ذلك ومحتاجا اليه فلا يضيق عليه ذلك والا فلا يبين
لي ان يتخذ دار المشركين دارا على سبيل الاختيار قلت له فهل
يكره له ان يتجر في بلادهم ويشتري منهم ويبيع عليهم من غير
اضطرار قال اذا كان اختيارا منه فاكره له الاقامة في دارهم
قليلا او كثيرا • قلت له فاذا امن معهم بوجه لا يضيق عليه الامان
هل يجوز له ان يعين المسلمين عليهم وهو في امانهم ام لا يجوز له

اعانة المسلمين عليهم ۝ قال فاذا جاز لهم المسلمون بحق جاز لهم
ان يجاوزهم معهم انقضت الزيادة المضافة رجع الى كتاب
بيان الشرع ۝ ثم باب في مصانعة السلطان وللرعية اذا اشرف
هولاء الجبابرة وخافوهم على انفسهم واموالهم ان يعطوهم
السمع والطاعة بالسنتهم وان يصانعوهم على انفسهم بما
يندفعون عنهم به من اموالهم وذلك على الجبابر حرام وهو
جايز لهم اذا علم الله منهم البغض له ولفعله وكان ذلك على حد
التقية ۝ مسئلة واما الزكاة فلا يجوز لهم ان يعطوهم اياها
۝ مسئلة ومن الكتاب قال محمد بن جعفر وليس لاحد ان
يعينهم بمعونة الا ان يخافوا على البلاد والرعية فلا باس على من
قام بذلك وطلب الاستبقاء على البلاد واهلها واستخراج لهم
الخراج الذي وضعوه على اهل البلاد ممن اعطى برايه وطابت
بذلك نفسه ولا يحب ان يتعرض من قام بذلك بمال غايب ولا يتيم
وقال ابو المؤثر مثل ذلك ۝ وان كان هذا الجبار محاربا لاحد
من المسلمين طالبا لهم فلا نرى لاحد من المسلمين ان يعينه
في وقت محاربته على خراج ياخذه من الناس ولا بمال ولا
بقتال ولا بشي مما يقوى به على محاربة المسلمين ۝ قال ابو المؤثر
لا يجوز لاحد

وهو في ما ظهر لي لا يجوز له اعانة المسلمين عليهم

باب في مصانعة السلطان

لا يجوز لاحد من المسلمين معونة الجبابرة سلما كانوا او حربا
فان خافوا هلاك البلاد فللمسلمين ان يدفعوا عن انفسهم
وبلادهم واموالهم بما دفعوا اليه من اموالهم ولا باس عليهم ان
شاء الله ولا على من اخذ من الناس الاحرار البالغين برايهم وطيبة
انفسهم مالا ودفعوه الى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على
حريم المسلمين واموالهم ودمائهم ولو كانوا في حد هنا صنعة
العسكر من عساكر المسلمين لان هولاء اهون على المسلمين
مما يصابون به منهم والله اعلم ۝ قال ابو سعيد اذا كان السلطان
غالبين على الرعية واخذوا اموالهم وخافوا على حرمهم ودفعوا
عن انفسهم شيئا من اموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع
موقع الدفع ۝ ومن جواب لابي عبد الله محمد بن احمد السعالي
حفظه الله ما تقول رحمك الله في رجل كلفه السلطان ان
يطحن حبا من عنده ويحمله الى نزوى او حيث اراد في محاربة او
غيرها ايجوز له ذلك ام لا ۝ وكذلك ان كان الحب من عند غيره واباحه
في طحنه وحمله ايجوز له ذلك ام لا ۝ وقفت على ما ذكرت في مسئلتك
والذي يبين لي ان من الزم من يطحن حبا من ماله او من مال من اباحه في
ماله وتسليمه على الجبر منه الى على من لا يقدر على الامتناع من

اجر ولم يبن له عند تسليمه قدرة على ظلم احد بسببه فارجوا الله سالم عن آثم وانا ضعيف عن مثل هذه المسئلة فانظر فيها وتدبرها ولا تاخذ منها الا ما وافق الحق ان شاء الله ۝ مسئلة

ومن جواب لابي سعيد في رجل اراد ان يصانع عون السلطان جائر ينفي شرا ومن جهة الله يجعل له قطعة لا تعرض او من شي من جورهم يندفع عنه فسلم اليه جري حب ويقول العون الذي سلم اليه الحب ارفع لي هذا الحب معك ~~وبيت المال~~ فيرفعه معه ويبوت العون قلت هل من في يده الحب الذي هو معه ان يسلمه الى ورثة هذا العون من جهة ان سلمه اليه ليندفع شره ۝ فمعي انه اذا كان على سبيل التقية لدفع شره فلا يجوز له ذلك وهو عليه حرام وهو لمن سلمه اليه مضمون له عليه فاذا كان في يده بعينه فمعي انه يجوز له اخذه ۝ ومعي انه ولو لم يقدر عليه بعينه كان له يستوفي من ماله

۝ مسئلة ومن كتاب الموازنة عن الجهال كما عنت هذه الفرقة ان الصلت تفادى اليهم بالخاتم والكمة بظهور شرهم والخوف على نفسه منهم مع ما يحتمل ان تكون الكمة والخاتم ملكا له والظاهر يوجب ذلك لان حكم ذلك مضاف اليه محكوم

له به

له به حتى يعلم انه لغيره وللمسلم ان يفدي نفسه بماله وان تكون عنده نفسه اكثر من جميع ملكه وان كانت الكمة والخاتم ليستا ملكا له فللمسلم ان يفدي نفسه بمال غيره اذا رجا في السلامة لها وان ياخذ من اماناته ويصانع بها عدوه اذا رجا لنفسه السلامة من الهلكة من الجوع وما يؤدي اليها والدليل على هذا ما اجمع عليه اهل القبلة ان على المسلم اذا خاف على نفسه الهلكة من الجوع ان يفديها بمال غيره وان ياكل مال الغير اذا خاف على نفسه واختلفوا في الضمان فقال كثير من الناس لا ضمان عليه لان عند صاحب هذا القول انه كان على رب هذا المال ان يحيي هذا المسلم بماله وان لا يدعه يهلك بين يديه وهو قادر على ~~ان~~ يسد مجاعته ولو تركه مع ذلك حتى يهلك لكان ضامنا لديته فاذا اقدم هو على ماله كان على صاحبه ان يفديه به وفعل ذلك هو لنفسه بنفسه بحكم الله له به على صاحب الطعام والمال وبالله التوفيق ۝ وقد اخبرنا بعض شيوخنا ان المسلمين من اهل عمان كانوا يحملون الى بني عمارة في كل عام اموالا ۝ ليدفعوا بها شرهم وما يحاذرونه على المسلمين منهم والله اعلم كان ذلك من صلب اموالهم او من بيت مال المسلمين

فان كانوا دفعوا ذلك من اموالهم فجايز لان على المسلم ان تكون
نفسه اثر عنده من ماله وان ينفق ماله في صلاح نفسه ودينه
وقد امر الله بذلك في غير موضع من كتابه • وان كانوا دفعوا
هذه الاموال اليهم من بيت الله على سبيل ما تدفع المولفة فجايز
ذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسي برسول
الله مباح وقد امر الله تعالى بان يصرف الى المولفة من
الاموال التي في يد الايمة من الصدقات ما تتالف به قلوبهم
وان يصرف بذلك شرهم على اذى المسلمين والقدح في دولتهم •
ولا نعلم ان احدا قال ان سهم المولفة الذي فرضه الله لهم
السهام المذكورة في الصدقات منسوخا وايضا فان خازم
بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد اهل عمان قد قتلوا
فطلب الى الجلندى بن مسعود خاتمه وسيفه وان يخطب
السلطان ببغداد ويعترف بالسمع والطاعة فاستشار
الجلندى العلماء من اهل زمانه ومعه يومئذ هلال بن عطية
الخراساني وشبيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني
وغيرهم من المسلمين فاشاروا عليه ان يدفع سيف شيبان
وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم
ويدفعوا بذلك

ويدفعوا بذلك عن دولة المسلمين فابى خزيمة الا الخطبة والطاعة
فراوا ان ذلك لا يجوز في باب الدين ان يدفع عن الدولة بالدين
وانما يدفع عنها مع الرجاء بالمال • مسئلة من الحاشية من بعض
اثار المسلمين واذا اجتمع اهل البلد ودفعوا زكاتهم الى ثقة منهم
ودفعها ذلك الثقة الى السلطان او الى من يخافوا منه الضرر
على البلد او صرفوها في وجه دولة اقبلت الى بلادهم لقتال
عدوهم ليمنعوها من السبا والخراب فجايز لهم ذلك وتسقط
عنهم الزكاة في هذا كله ولو استاجروا بها الشراة لقتال عدوهم
ومنع بلادهم فذلك جايز لهم هذا على قول بعض اهل العلم
ولو رضي بعض اهل البلد وكره بعض فالحجة حجة جباه اهل
البلد ولا حجة لرعاعهم والله اعلم ن رجع الى الكتاب •
واذا دخل ظالم البلد وخاف اهله اغتصابه لهم وظلمه اهله
فغير جايز ان يوخذ من مال اليتيم ولا الغايب ولا الحاضر
ويدفع به هذا الظالم قبل وقوع امره لان الله قادر ان يزيل
ذلك باسرع من طرفة عين ويمنع من وصول الظالم • مسئلة
من الزيادة المضافة قلت فان خشي على البلد من ظالم يغصبها
او يعمل فيها الجور ايجوز ان يوخذ من مال اليتيم والغايب والحاضر

سلامة للبلد ولاموال هولاء • قال لا ارى ان توخذ
اموالهم بغير حق على الخوف وخشية الظلم قبل وقوعه
لان الله قادر ان يزيل ذلك باسرع من طرفة عين ويحيل
في سبيل قتل الظالم قبل وصوله • مسئلة وعن اهل
قرية اجتمعوا على ان يضمنوا في الخراج على اهل قريتهم لما يرجون
من مصلحة هل يسعهم ذلك وهل في ذلك رخصة • قال لا •
النقض الزيادة المضافة يرجع الى كتاب بيان الشرع •
سم بم باب في طلب عامل السلطان ان يجعله فيهم وسئل عن اهل بلد
ضمنهم الجبار خراج بلدهم وولى عليهم عاملاً وظلمهم
ظلماً ازعجهم عن اوطانهم وطلب الجبار من حضر اليه منهم
بخراج البلد فاحتجوا بجور العامل وانه لو عزله عنهم لغيره حتى
يرفق بهم فيرجع الناس الى اوطانهم ويقوموا بخراجهم
فقال لهم الجبار هذا ضمانكم فاختاروا له عاملاً ممن يطمعوا
انه ارفق بالرعية واقل جوراً ليستنقذوا من يد العامل الجابر
الذي عندهم • قال معي ان الذي عرفته الرعية في هذا ومثله
ان ليس لاحد ان يطلب ويثبت على نفسه شيئاً من الجور ولو
قل وانما له ان يطلب الاحسان وازالة الشنيع بلا مطلب
في احد

باب في طلب عامل السلطان ان يجعله فيهم

السلطان الى ما
في احد بعينه ولا لاختيار فان اجابهم السلطان الى ما
يصلح لهم لم يمتنعوا منه وان كان غير ذلك امتنعوا حتى
يجيبهم الى ما فيه الهون والصلاح ولا يطلبون ظالماً بعينه
ولو كان اهون جوراً لان ذلك من المجدود في الظلم • مسئلة
في والى السلطان • وقلت اذا شاورني والي يوليه ليدفع
اهل الجهل ورايتم انسانا هو اصلح للبلاد واحمى لها فارجو ان
في هذا ان قال ان ولاية فلان احب اليه من ولاية غيره
او انه لا يكره اليوم ولايته او ارى انه اقسط للبلاد ونحو
هذا من القول الا ان يكون عليه باس • واما ان يامر بولاية
من لا يثق به او يطلب ذلك فلا يحب هذا لانه انما يلي على
غيره • قال ابو الحواري رحمه الله لا يعرض بولاية الجند ولا
ولاية من لا يثق به من الناس فليس كل يقدر يمنع نفسه ممن لا
يثق به اذا كان له الطول على البلد • عم بم باب في شيء من امور
السلطان واعوانهم قال ابو سعيد في رجل حضر مع السلطان
فذكر السلطان رجلاً بسوء فقال هذا الرجل الحاضر عند سؤال
السلطان لذلك الرجل هو معروف بذلك انه ان كان اراد بذلك
الدلالة عليه والتعريف كان شريكا للسلطان فيما اصاب

باب في شيء من امور السلطان واعوانهم

الرجل منهم من قتل او غيره وان اراد ان يقول ما علم فيه
وشهد بذلك على ما عنده من الحق فمتى انه يختلف في ذلك
فقيل انه يلزمه معنى الضمان اذا جار السلطان على
ذلك الرجل • وقال من قال لا يلزمه شي لانه قد قال الحق
اذا كان قصده للحق ولم يرد به اغراء • وقال اذا قصد
الى الكلام ثم لام نفسه ان ذلك بمنزلة الشهادة عليه
فيما يخرج من معاني القول في ذلك • واما اذا اراد كلاما
غير الشهادة فاخطا فشهد فارجوا انه لا يلزمه في
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطا
والنسيان • مسيلة وسالته عمن يكون بحضرة السلطان
فيذكر السلطان في رجل من الناس ويتعد له بالشر في
كلامه فيقول هذا الرجل الحاضر فلان امره جليل ثم
ان السلطان اخذ ذلك الرجل الذي كان يتعد له بالشر
فوصل اليه منه نكاية اعلى هذا الرجل ان يستحل ذلك الرجل
قال نعم • قلت له وهل يكون قد جرف فيه قال نعم • قلت
له فيلزمه له ارش في هذا المعنى قال لا • فان قال انما تكلم
السلطان فلان معروف بذلك ثم اصاب الرجل من السلطان

جراحة عليه

جراحة عليه ارش تلك قال نعم قد شهد عليه الارش والخلاص
من ذلك • مسيلة لحسب عن علي البسياني • وسالته عن
رجل اخذه السلطان وحمله راس رجل من الناس فحمله خوفا على
نفسه اتسعه التقية في ذلك ام لا • قال لا تسعه • قلت ارايت
ان حمله ونوى في حمله انه ان قدر على دفنه فهو سواء ام ليس له
عذر • قال ليس له عذر ان يعينهم على الظلم واما نيته في
دفنه فذلك عليه واجب الا ان يخاف ان يقتل لم يحل بنفسه
• مسيلة وعن اعوان سلطان جاير يجوز ان اجر لحد منهم
على رجل في طلب حاجة او يسعني ان يشتري لي شيا ارخص
مما يشتري او مثله • فعلى ما وصفت ان كنت تعلم ان الذي
ترسله عليه يتقيه او يخاف ذلك لم يجز ان ترسله عليه فيما ليس
لك عليه وكذلك في الشراء اذا كان البايع يتقيه • فاعطاه
ارخص مما يعطي الناس لم يجز لك ذلك وان باع لك كما يبيع للناس
جاز له ذلك • مسيلة من الزيادة المضافة • وعن رجل حضر
مجلس السلطان ثم احضر رجل فضرب فصودر على الفي درهم
فلما انفصل امره دفع السلطان الى ذلك الرجل قرطاسا وقال
اكتب على هذا الرجل قبالته بما قد ضمن فكتب ذلك الرجل باسم الرجل

المصادر هل يلزمه ضمان • قال لا يأمن على نفسه فيما يثبت بكتابه
من ظلم المرجان • رجع إلى كتاب بيان الشرع • مسألة وعن
رجل وضع مع رجل تمرًا له فلما جاء يحمل تمره خاف هذا أن
يعاقبه السلطان فذهب إلى السلطان فاعلمه أن فلانًا
يحمل تمره من عندي فمنع المرجان أن يحمل تمره فقدر الله أن
الرجل حمل تمره ولم يأخذ السلطان منه تمرًا ولا غيره و
وذهب المرجان فلما خلا له ما شاء الله رجع إلى البلد فأعطى
السلطان الخراج • فعلى ما وصفت فإذا كان صاحب
التمر قد نجا بتمره ورجع إلى البلد برأيه وأعطى السلطان
الخراج برأيه بلا طلب من السلطان إليه في رجعته والخوف
من منزله بدلالة هذا فلا أرى على الدال شيئًا من الغرم وعليه
التوبة إلى الله من دلالته للسلطان على أموال الناس • وإن
كان الرجل إنما أعطى الخراج لشيء عناه من دلالة هذا الرجل فعليه
الغرم والتوبة • وقلت إن كان الرجل لم يحمل تمره حتى ضمن
للسلطان أو رهن في أيديهم رهنًا • فهذا على الدليل الغرم
على الرجل بما أخذوا منه بدلالته وإن أحله من ذلك جاز له ••
وعمن يبتلى بجور هذا السلطان فيضمن ما لهم عندهم لنفسه

خاصة

خاصة ثم يقبل السلطان إلى أهل القرية فيحمل عليهم الخراج
على نحو ما ضمن ذلك الرجل أما له هل هو آثم فيما فعل السلطان
في غيره من الظلم • فعلى ما وصفت فلا نرى هذا آثمًا فيما
فعله • مسألة وقال محمد بن جعفر وقلت هل للدليل الجبار المقهور
على الدلالة أن يزيلهم عن الطريق حتى يهلكوا ويهلك دوابهم
وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل اشتاتًا أو مجتمعين
بالسيف أو ببعض الآفات وكذلك دوابهم • فأقول إنهم
لا يبدون بشيء حتى يدعوا إلى الحق فإذا امتنعوا وحاربوا
استحل ذلك منهم جميعًا في محاربتهم فإذا لم تكن محاربة وكانوا
في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يقتل وفي نسخة أن يغتال
أتباعهم إلا بعد الحجة والنصيحة • وأما أميرهم فإن كان
قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن
يقتل ويقاتل والله أعلم • وقال أبو المؤثر قتل الجبابرة ولا قتل
أحد من أعوانهم فتكا إلا من بعد الحجة والمناصبة أو يبدوا بالقتال
فيقاتلوا إلا أن يكونوا قتلوا أحدًا من المسلمين على دينه فإنه يقتل
فتكا من قتل المسلمين على دينهم ويقتل أعوانهم وقادتهم إذا قتل بأمره
أو بيده أحد من المسلمين ويقتل من أعوانه من تولى قتل المسلمين

بنفسه او اعان على ذلك ٥ مسئلة قال ابو المؤثر وان سار الجبار
الى قوم يريد ظلمهم فما ارى على الدليل باسًا ان يغويهم حتى يهلك
الجبار ومن معه ٥ مسئلة ومن غيره واما الذي دل على الجبار على
رجل ليقتله او يضرب بدلالته او يسلب ٥ ثم معي انه قد قيل ان
الدال على شيء من هذا بالباطل ضامن آثم وعليه اداء الحق في ذلك
٥ ومعي انه يجب على الدال القود اذا قتل بدلالته واذا اخبر من يجبر
هؤلاء الفاعلين من الظالمين يريد بذلك الدلالة فهو سواء عندي
اذا كان على الظلم ٥ واذا قصد الى الدلالة على الباطل اليها
الا انه ناس لما يلزمه فيها او سهوًا منه عن ذلك فاخاف ان لا يزيل
ذلك الضمان عنه وان كان سالمًا من الاثم ان كان ناسيًا صحيحًا
في ذلك ٥ مسئلة عن الازهر بن محمد بن جعفر فيما عندي وعن الذي
يزرع الطوي وله فيها شركاء فاتاه تخارص فاعلمه بالشركاء
حتى اخذ منهم فقد قال من قال ان ذلك لا يجوز وعليه الغرامة واما انا
فواقف عن ذلك واقول فيه الله اعلم ٥ مسئلة جواب
ابي الحواري وعن رجل يصح عليه انه بغى على رجل الى سلطان جائر
فاخذ ذلك الجائر شيئا من ماله مثل ثوب او عبد او حب او بسر
ثم اخذ الرجل للباغي نوعا مثل النوع الذي اخذه له الجبار ٥ فعلى

ما وصفت

وصفت فاذا صح ذلك على الباغي بالبينة العادلة كان للمبغي عليه
ان ياخذه من مال الباغي مثل ما اخذ منه السلطان لان على الباغي
غرم ذلك ٥ وكذلك ان ناله السلطان بضرب او جراحة فللمبغي
عليه ان ياخذ من مال الباغي ارش ضربه وجراحته واما القصاص
فلا نرى له قصاصًا في ذلك وانما عليه الارش والله اعلم بالصواب ٥
الا ان يكون بغى عليه على ان يقتل فاذا قتل ببغيه كان عليه القود
الا ان يقبل الاولياء الدية منه فله ذلك ٥ مسئلة وعن رجل
بغى على رجل الى السلطان فاخذ يغرمه او يقطع ماله هل على
الباغي غرم ما تلف من مال الذي بغى عليه وهل يجوز للرجل ان ياخذ
من مال الباغي بقدر ما اخذ من ماله فيقول نعم على الباغي ضمان
ما اصاب هذا المبغى عليه في نفسه واهله وماله يحكم بذلك عليه
حكام المسلمين فان لم يكن حاكم وقدر هذا المبغى عليه ان ياخذ
من الباغي بقدر ما اصابه ما اصابه من بغيه جاز له ذلك بعد الحجة
عليه ٥٥ باب من يدل الجبار على اموال الناس من الزيادة
المضافة عن الشيخ ابي محمد ٥ وقال من اخذه جبار على ان يدله على مال
رجل فلا يجوز له ان يدله ولو توعده بالقتل وقتله على ذلك ٥٥
فان خبره ودله كان عليه الاثم والضمان ويسمى ظالمًا ٥ واما ان

عرضه للقتل علي ان يعطيه كذي وكذي ولم يقدر علي الذي طلبه
منه وخاف القتل فاخذ من مال غيره وفدا نفسه من القتل فلا اثم
عليه وعليه الضمان لان هذا فدا حيا نفسه من القتل وكان جايز له
ذلك ان يحيي نفسه اذا امكنه • قال محمد بن سعيد معي ان كانت
الدلالة علي النفس حتي قتلت او فعل فيها ما لا يسع من الظلم فمعي ان
الضمان لذلك مما لا يختلف فيه واشبه ذلك عندي انه لا يختلف
في اثمه • واما القود ومعي الحدود التي تتعلق عليه بتلك الدلالة
في نفسه فاحسب ان بعضا يدرا عنه ذلك بالشبهة ومعي
الخبر ان الحدود تدرا بالشبهات ويعجبني ان لا يبرا منه
اذا ثبت معي الخبر حتي يستتاب فان تاب رجع الي حاله
وان لم يتب من بعد ان خرج من حال الحبر واصر علي بينته كان
عليه عندي البراة لهذا المعني • واما الخبر في الدلالة علي الاموال
فاذا صار الي حد التقية ما يسعه في معني التقية يدل في ذلك الحال
علي مال حتي اخذ فمعي انه يلزم بمعني الاتفاق ضمانه لذلك المال و
يختلف في تسميته بالظلم عندي في بعض القول انه لا يسعه
التقية وهو ظالم • وفي بعض القول انه يتوقف عن تظليمه
للشبهة لانه كان يسعه عند الاضطرار اخذه وفداء نفسه

بالتحال

به ايحال علي حكم التصريح بالظلم الي حال الشبهة اذا دخل فيها لعله
فيما يمكن فيه باطله ومعي الظن وعندي انه يخرج في بعض القول
ان يكون اخذه ان يكون علي حالته وولايته لانه انما اتلف
في حال التقية ما كان يسعه في حال الضرورة اخذه وفداء نفسه
به اذا لم يكن يقدر علي فداء نفسه الا به • واما اذا اضطر
اليه فاخذه علي دينونة وفدا نفسه به لعدم سواه من مال او
من مال من يسلمه اليه عن رضاه فلا يبين لي معني الاختلاف
في اثمه وتظليمه وهو عندي خارج علي حالته التي كان عليها
في الحكم من الولاية • مسئلة من كتاب ابي جابر الشاخ • وسالته
عن رجل مضي به رجل فساله عن رجل فارشده عليه وكان المسترشد
جابرا فقتل الرجل او اخذ شيء من ماله قال الضمان علي الذي ارشده
• قلت فان قتله قال عليه الدية وهو في نفسه دون العاقلة •
قلت فان كان المسترشد ممن لا يعرف بالجهل والظلم ثم
ارشده هل المسئول قال لا ضمان عليه رجع الي كتاب
بيان الشرع • عربيه باب في دلالة السلطان وغيره وسالته
عن سلطان جابر خرج يريد مظلمة اهل قرية او يجور علي احد
من الناس فطلبوا دليلا يدلهم علي مورد ماء او يطعمهم شيئا من الطعام

۰ قال فلا يجوز له ان يدلهم على ماء او يطعمهم شيئا من الطعام
اذا كانوا يريدون مظلمة الناس ولو ماتوا عطشا وجوعا
قلت له فانهم ليس بحرب للمسلمين ولا الحرب قائمة بينهم
وبين المسلمين غير انهم خارجين في غزو قرية لظلمهم ۰ قال نعم
كذلك اذا كانوا في تلك الحال فلا يطعمون ولا يسقون ولا
يدلون على ماء ولو ماتوا عطشا ۰ قلت له فان اطعمهم
او سقاهم او دلهم هل يكون بذلك ضامنا لما ضمنوا ۰ قال لا وعليه
الاستغفار واما الضمان فلا ضمان عليه الا ان يدلهم ۰ قلت
له فانهم يريدون دار مهر وطلبوا من رجل الدلالة الى كدم
وهم اذا بلغوا كدم استدلوا على دار مهر هل يكون دالا قال
نعم ۰ قلت ويضمن ۰ قال انه لذلك ضامن ورأى عليه الضمان ۰
قلت له فهل يجوز لرجل ان لهم اسم رجل اذا امره ان
يملي اسمه في الضمان على اهل القرية ۰ قال لا يجوز له ذلك ان يملي
اسمه في الضمان ولو امره بذلك ۰ مسئلة ومن جواب
ابي الحواري رحمه الله وعن رجل جبره السلطان واخذه
دليلا على بلد فلما دخل السلطان البلد قتل اهل البلد وحرق
واراد هذا الرجل التوبة فما خلاصه من ذلك ۰ فعلى ما وصفت

فان هذا الدليل

فان هذا الدليل يلزمه جميع ما اصاب من السلطان من ذلك
البلد بدلالته من القتل والحرق وجميع ما اصاب السلطان
من ذلك البلد واهله ولا توبة له الا باداء ذلك كله ولا عذر
له في الجبر ولا نعلم ان احدا من المسلمين قال بعذره للجبر في
الفعل وانما قالوا في العذر بالجبر بالقول واما في الفعل فلا
نعلم انهم جعلوا له في ذلك عذرا ۰ مسئلة ومن الجامع قال
محمد بن جعفر ۰ واعلم انه ليس لاحد الظلمة على المسلمين ولا على
اموالهم ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم ۰ وقلت ان
طلب الجبار الدلالة الى قرية فقتل على اهل القرية واخذ اموالهم
۰ فنقول ان كان هذا الدليل قد علم ان هذا الجبار يريد ان
يقتل اهل هذه القرية وياخذ اموالهم ظلما ثم دل عليهم وعلى اموالهم
فهو شريك هذا الجبار فيما احدث فيهم والله اعلم ۰ وان
دله عليهم وهو لا يعلم انه يريد ظلمهم فقد اسا ويستغفر
ربه ونرجو ان لا ياخذه الله بما فعل الجبار ۰ قال ابو المؤثر
في هذا الذي مضى قول محمد بن جعفر ۰ ومن غيره واما نحن فلا نرى
لاحد ان يدل الجبار على احد لا يعلم ما يريد منه ولا على قرية
لا يعلم ما يريد منها اذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم

واخذ الظلم وطلب الخراج معروف ذلك والله اعلم ٥ / سم
باب فيمن يلزمه للسلطان شيء وكان السلطان يظلمه ونحو
ذلك وقال ابو سعيد رحمه الله في تبعة الجاني من جباة السلطان الجائر
فسالت ابا عبد الله محمد بن روح بن عربي رحمه الله عن ذلك فقال اذا لم
يكن الجاني يظلمه اياك شيئا مما يتقاضاه من الخراج قلت له فلا
٥ قال فاسال اياك ان يكون يجعل لك مما ظلمه لك الجاني بقدر
التبعة التي عليك وتقاصصه واظن ان ابا سعيد قال فعلت
ذلك وهذا على معنى ما سمعت عنه فتدبر من ذلك من نظر
بفكرة صحيحة لعلي لم احسن الموضع واما المعنى فارجو انه صحيح
ان شاء الله ٥ مسئلة قلت فالسلطان الجائر اذا اخرجوا
وتركوا امتعا لهم ما يكون حكم ما في دار اميرهم من المتاع
يكون له ام لسائر رعايا عسكره وخاصتهم ٥ قال الله اعلم
بالغيب الا انه على ظاهر قولك فما كان في منازلهم فهم
اولى به اذا كانوا يسكنون بها في الحكم بيد السكن ٥ قلت
له فمن كان ظلمه الامير يظلم في ماله او نفسه ثم خرج الامير
ووجد هذا المظلوم في بيت المظلوم ما لا يجوز له ان
ياخذه بقدر ما ظلمه الامير ويحكم لنفسه في ذلك ٥ قال

معنى انه

معنى انه اذا كان في سكنه وحكمه حكمه فهو ماله اذا لم يحتمل ان يكون
من غير ماله او قال مما يملكه الذين هم له املاك ٥ واذا كان ماله
له فلا يضيق عند عدم الحكم له بماله الذي يستحقه ان
ياخذ من ماله بقدر حقه ٥ قلت له وكذلك من كانت عليه تبعة
لهذا الامير هل يجوز له ان يجعل هذا المظلوم جزاء مما ظلمه
الامير ويتقاصص هو الامير بالتبعة بما جعل له المظلوم ام لا
يجوز ٥ قال احسب ان في بعض ما قيل انه اذا امن له الذي
له الحق انه اذا جعل له ذلك وقاصص نفسه من حق الجبار ثم
يرجع ياخذ من مال الجبار ولا يطالبه له من بعد ان جعله له
ولا يطالب به فارجو انه قد قيل ذلك ٥ واحسب انه في
بعض انه لا يجوز له ذلك ولا يخرج هذا عندي ان للامر حكم صح
الاطمئنانة لا حكم القضاء والله اعلم ٥ قلت له فالجبار ما ظلم
الناس من جباته وولاته واعوانه وقادته ايكون ضامنا لما ظلم
هؤلاء دونه ام عليهم الضمان جميعا ٥ قال عندي ان عليهم
جميعا كل ظالم في ذات نفسه فهو ظلم (مما) فهو ضامن والجبار ما
فعل بامره فهو ضامن فيما عندي انه قيل ٥ قلت فحكم امر الجبار
ان يبعث الى القرى الجيوش والولاة والجباية الهم انه امر حتى

بامر بلسانه ويقول اجبوا من الناس وحدوهم باداء الخراج ثم
حينئذ يكون امرا امر كيف يكون حتى يتبين انه امر ٥ قال
اما في الحكم الظاهر والشاهر فمعي انه يخرج امر ان لم يكن بلسانه
فامر او بامر واما في حكم القضا فلا يبين عندي الا بصحة
ذلك بالبينة في كل شي بعينه على ما يجري به من ثبوت
الاحكام عليه عند حكم القضا ٥ ا ٮىم باب في شكاية

اعمال الجبابرة وسالته هل تشكو الرعية عمال الجبابرة اليهم
اذا تعدوا عليهم وظلموهم قال اختلف اصحابنا في ذلك فقال
بعض لا يجوز ان يشكوا الى اصحابهم لانهم يتعدون عليهم
ويعاقبونهم بما لا يستحقون من العقوبة ٥ قلت فاصحاب
هذا القول يوجبون على اهل الشكاية ضمان ما نال العمال من
اصحابهم لهم ٥ قال نعم اذا كانوا يعرفونهم بذلك ٥ وقلت
او لم يزيدوا عليهم في الشكوى على فعلهم وظلمهم اياهم ٥
قال نعم ٥ قال وقال قوم يجوز ان يشكوا الى اصحابهم ويرفعوا
اليهم جور عمالهم اليهم اذا كان قصدهم في ذلك ان يزيلوا
ذلك عنهم ولا يزيدون عليهم في القول والشكاية ما لم يكن منهم
من الفعل الذي يستحقون به الشكوى مما لحقهم من اصحابهم

فلا شي

فلا شي على الشاكي من الضمان والضمان عند اصحاب هذا القول
على من زاد عليهم في الشكاية بما لم يكن منهم من الفعل ٥ قلت والى
من يشكوا قال الى من هو اعلا منهم يدا واقوى عليهم ومن يرجع
امورهم اليه ٥ قلت فهل يجوز لمن هو في القرية ممن لم [illegible] من الناس الغرباء
ومن اهل القرية ممن لم يجر عليه منهم ظلم وليس له مال فيلحقه جور
منهم بسببه ان يصحب من يشكوا ويكون مع الناس ويتكثروا
قال لا ٥ قلت ارايت ان وصل معهم فاخبر معهم بما يعلم من
هولاء العمال من الجور على الرعية على سبيل الشهادة او وجه
الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى على سبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فارجوا انه قال ان هذا جائز قلت
ارايت ان لم يعلم صحة ما شكوا اصحابه من هولاء العمال ولم يعلم هو
ما يجوز له ان يشهد به هو وما يجوز له ان يشهد به ويخبر وكان
في جملتهم ولم يتكلم بشي هل يجوز له ذلك ٥ قال اكره له ٥ قلت لم
قال لانهم يتكثرون به ويكون معينا لهم على فعل لا يعلم صحته
الا انه قال اخبرني ابراهيم بن اسماعيل بن هود ان ابا محمد عبدالله
بن محمد بن محبوب رحمهم الله اجاز له اتباع اهل نزوى في شكاية
عاملهم الى سلطانهم المولي له عليهم ولا يتكلم ولعله قد عرفه

بما قد علم منه ٥ ويوجد عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله اختلاف
في ذلك والدليل على اجازة الشكاية لهم قول الله تعالى يحكي عن
يوسف صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا محمد حين قال للملك هي
راودتني عن نفسي و يوسف صلى الله عليه وسلم فلا تكون
ما يقول بدها ثوما وقول الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس وذلك اذا لم يزيدوا في شكايتهم ٥ مسئلة وذكرت
هل يجوز ان يشكوا اعوان السلطان اليهم فان كنت تعلم
انك اذا شكوت اليهم عاقبوهم بما يعاقبوهم المسلمون من
الحبس والقيد والتعزير وكذلك رد ما اخذوا من الناس عليهم
جاز لك ذلك ان شاء الله ٥ مسئلة وقلت في جند وقعوا
على رجل ظلموه هل يجوز له ان يشكوهم الى القايد ٥ فنعم انه
ليس يرفع ظلمهم عنه الا القايد ولابد لهذا ان يدفع ظلمهم
بما وجد من غير ان يرضى بباطل ان صنع بهم ٥ مسئلة من
الزيادة المضافة من الاثر وقال في رجل احدث على رجل حدثا
مثل سرق او جرح او غير ذلك من الاحداث وهو في زمان سلطان
جاير فشكا ذلك واذاعه الى الناس فبلغ ذلك السلطان فاخذوا على

المحدث

المحدث حدثا ايضمن ذلك الشاكي وهو لم يشك ذلك الى السلطان
غير انه قد اظهر ذلك والشكوى ٥ فقال ان كان يريد ان يشكو ذلك
ان يبلغ السلطان فهو ضامن لما احدث عليه السلطان وان
كان انما شكا ذلك ليكف الظالم عن ظلمه وينتهي عنه او لغير ذلك ولا
يريد اذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم ار في ذلك ضمانا ٥ انقضت
الزيادة المضافة ٥ مسئلة وسالته عن رجل يقتل الناس ويظلمهم
فاخذه السلطان فحبسه هل يجوز لاحد ان يطلب فيه ويخرجه من
حبسهم ٥ قال اذا كان السلطان حبسه عقوبة بفعله فالسلطا
بمنزلة الرعية ليس له ان يحبس قبل الجاير ان يخرجه من الحبس لمن
طلب فيه وان كان السلطان انما حبسه ليمنعه من ظلم الناس
وقتلهم فليس لاحد ان يطلب فيه ليطلقه على الناس والله
اعلم ٥ وبه باب في الشفاعة الى السلطان وعن رجل من اعوان
السلطان اخذه لحبسه او طلب اليه مالا ظلما هل يسعك ان
تطلب الى السلطان في امره ان يخرجه من الحبس ولا ياخذ
منه ماله ٥ فعلى ما وصفت فان كان حبسه على ان يكلفه ما ليس
عليه فلا باس عليك ان تكلم السلطان في رده عليه وليس كل
ظالم يحل ظلمه وانما يدفع ظلم الظالم بالحق ٥ مسئلة وعن

جماعة وصلوا الى السلطان يسالوه الاحسان ● فبعثوا
برجل يسال لهم السلطان الاحسان الى شيء قد سموه له من
الخراج او الاعشار على مقاطعة قد ارادوها فقال السلطان
يجعله كذا وكذا من الدراهم للحب وكذا وكذا من الدراهم مثل ما
طلب من جعل من اهل القرية او اقل من ذلك على وجه النفع لهم
وبين لهم الاحسان بسببه قلت هل يلزمه فيما اخذ
السلطان منهم بعد ذلك ضمان من هذه المقاطعة فمعي انه
اذا كان امر باثبات شيء من ذلك ولو قل ولو كان فيه الاحسان
كان ضامنا لذلك اذا ثبت بقوله وبسببه ● وان كان سال
الاحسان عن شيء مما كان فليس عليه في ذلك ضمان اذا لم يامر
باثبات شيء وما اخذ بسبب اثبات ذلك عنه ما دام
ثابتا عنه ● باب في اخذ الجائز من الجائر والعطا واخذ ديوانهم
وكلام ذلك ومن كتاب الاحداث والصفات وخرج معه السفيه
عبيد الله بن سعيد فسار بناس من البحرين فساروا باخلاط الناس
الى ان بلغوا ازكى فاخذوا فيما بلغنا حتى كان جمعه والي ازكى
ووالي امطي من الصدقة فيما ذكر لنا فانفقوه على جيشهم فيما
ذكر لنا فان يكن المصلت معهم اماما لم يزل اماما منه وانما

ساروا اليه

ساروا اليه باصحابه فقد حرم عليهم غلوله واخذ ما جمعه واليه ●
وقد خرج المرداس رحمه الله على عبيد الله بن زياد الفاسق
فمر بالمرداس مال للسلطان فلم يستحل اخذه الا من كان له عطاء
من اصحابه فقد امرهم باخذ عطاياهم ثم حزن المال وختمه
وسلمه الى من كان في يده فقيل الهم وزنوه فما نقص منه
الا ما اخذ من اصحاب المرداس من اعطياتهم فقد يستحل
موسى واصحابه ما لم يستحل المرداس من عبيد الله بن زياد فان
زعم موسى انه انما منع المرداس من اخذ المال انه اصله كان
حراما لانه من جمع الجبابرة فقد جهل موسى على المرداس كيف
يستحل المرداس ان يامر اصحابه ان ياخذوا اعطياتهم من مال
حرام ولو كان لهم عليه ديون ما استحلوا اخذ ديونهم من المال
الحرام بل كان حلالا وما اخذوا عطاءهم الا من الحلال وهم كانوا
ابصر ورعا واكثر علما من علمائهم فهم اولى بالعيب منهم ما كانوا
يستحلون غصب مال من سلطان ولا من غيره وهذا من خطا موسى
واصحابه ● ولو كان موسى علم باثار المسلمين وبصر بسيرهم
لم يستحل ما قد استحله ● وان زعموا ان الوالي اعطاهم اياه فما
كان ذلك جائزا للوالي وهل يجيزون هم اليوم البعض ولا هم

ان تعطي جبايه مصر فريه لو فعل ذلك لعسي ان يعاقبوه
ويعاقبوا من اعطاه لانه لا يجوز لوالي امام يدين بطاعته
يقوي بما في يده من مال الله من خرج محاربا للامام ولكن
هذا الجهل وقلة العلم ٥ وان زعموا ان الصلت لم يكن
اماما لم يحل لهم اخذ ما جمع ولانه وهم في محاربته كما لم
يستحل المرداس اخذ مال السلطان ٥ مسئلة ومن
جواب ابي الحواري وبلغنا ان المرداس رحمه الله مر به مال
من جباية الجبابرة محمولا الى عدوهم الذي خرجوا عليه
فاخذ من المال عطاءه وقال لاصحابه من كان له عطاء
فلياخذ عطاءه ولم يعرض ما بقي من المال ٥ مسئلة
ومن تفسير قصيدة ابي المؤثر زعمت الشعبية ان
عطاء السلطان لا يحل وقد كان جابر بن زيد رحمه الله
يجري عليه العطا من عندهم في كل سنة ستماية درهم
وقد كان المرداس رحمه الله مر به مال مرفوع الى السلطان
فقال لاصحابه من كان له عطاء فلياخذ من هذا المال
ولم يستحل قطعه ولا غصبه ٥ مسئلة وهذا من كتاب عمر
رحمه الله بن عمر وقال ان المسلمين اذا ظهروا على سلطان جابر

ووجدوا

ووجدوا مالا قد كان جمعه قال اذا صح انه مما يجمعونه ويجبونه
من الناس فاراه للمسلمين حلالا حتى يعلموا انه حرام ٥ قلت
ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام وباخذ اموال الناس
ظلما ٥ قال نعم وان وجد مالا لا يصح انه مما جبوه فلا يعرض له
المسلمون ٥ قال وقد قيل ان المرداس رحمه الله عليه اعترض مالا
يحمل الى عبيد الله بن زياد من عند بعض عماله فاخذ منه عطاءه
واعطاه اصحابه وترك الباقي لعله حيث لم يكن اظهر امره بعد
وانما اخذ عطاءه لانه كان لهم في مال الله ٥ مسئلة وسئل
عن جايزة السلطان قال لا باس بها ما لم تعلم حراما بعينه
اخذ غصبا وظلما ٥ والرشوة في الحكم كفر ٥ مسئلة
وجايز اخذ نفقة الجبابرة وما اولوهم من بيت مال الله ولا
باس بجايزتهم ما لم يعلم حرامه ٥ مسئلة وقد اخذ ابن عباس
عطايا معاوية وهو عنده ظالم ٥ وقد قبل جابر بن زيد رحمه الله
جايزة الحجاج وكان يحبسه ويطلقه فجاز عند المسلمين اخذ
ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه ٥ مسئلة لا
باس بالشراء من عند الجند ومما يعنيهم بالطعام وغيره ونحن
فهو نأخذ النفقة من عند السلطان دراهم

وامرهم في ذلك واحد ٥ مسئلة ومن جامع ابن جعفر ولا باس
باخذ جايزة الجبابرة وقبول هداياهم واكل طعامهم ولبس ثيابهم
وركوب دوابهم ما لم تعلم ان ذلك حرامًا فان علم ان ذلك
مما سلبوا من احد من الناس فهو عليه حرام وعليه ان يرده الى اهله
وان لم يعرف اهله عرّفه فان لم يقدر على صاحبه تصدق به
على الفقراء فان جاء صاحبه خيّره بين الاجر او يغرم له والله
اعلم ٥ ومن الكتاب قال محمد بن جعفر سألت محمد بن محبوب
عن الذي يولّي دبره عن المشركين له توبة قال نعم يستغفر ربه
٥ قلت هل يجوز للمسلمين ان ياخذوا من الجبابرة العطية المعطاة
والنفقة وما اولوهم من بيت المال قال ابو المؤثر في هذا الذي
مضى مثل قول محمد بن محبوب رحمه الله ٥ مسئلة وعن
ابي الحسن وعن الرجل يدخل في عمل السلطان يعطونه على عملهم
اجرًا قلت هل عليه اذا اراد التوبة ان يرد ما اخذ منهم اذا
كان الذي يعطونه على القيام والعون لهم في مظالم العباد
٥ فقال ان كان هذا الرجل مستحلًا لما دخل فيه فليس عليه رد ما اخذ
وعليه التوبة من ذلك وان كان محرمًا مع انه محرم للدخول في
في عملهم والنصر لهم في مظالم العباد كان عليه رد ما اخذ

من هذا

من هذا السلطان وذلك مثل النائحة اذا ارادت التوبة كان
عليها رد ما اخذت اذا قوطعت على ذلك ٥ واما اذا اعطيت
اعطيت النائحة بغير شرط فانما عليها التوبة ولا رد عليها لما
اخذت على من اعطاها وكذلك هذا الرجل الداخل في عمل هذا السلطان
ان كان دخل في عملهم وقطعوا له على ذلك العمل اجرا وهو يرى
في دينه ان ذلك العمل الذي دخل فيه حرام وقد قطع السلطان
له لهذا الرجل على هذا العمل الحرام شيئًا ثم اراد التوبة فعليه رد ما
اخذ من هذا السلطان من ذلك الاجر ٥ واما ما اعطاه السلطان
من غير اجر معروف ولا شرط معروف فانما عليه رد ما اخذ من العبادة
المظلومين وليس عليه رد ما اخذ من هذا السلطان اذا كان
انما اخذ بغير شرط ولا اجر مسمى ٥ قال غيره وهذا معنا في الحكم
في بعض القول انه اذا كان الدخول في الديوان انما هو على الظلم
للعباد والمعونة على ذلك فاخذ على ذلك اجرا واخذ ذلك الاجر
على الدخول في الظلم والمعونة على الظلم ٥ ومن الكتاب
والاضافة اليه مما وجدنا في آثار المسلمين في قبول الهدية واخذ
العطاء من عند الجبابرة وغيرهم ٥ قال محمد بن جعفر لا باس
باخذ جايزتهم يعني الجبابرة وقبول هديتهم واكل طعامهم وركوب

219

ان
دواهم مالم يعلم ذلك حراماً هذا قول ابي المويثر وقيل
ان ابن عباس كان ياخذ العطاء من عند معاوية بن ابي
سفيان وقيل ان جابر بن زيد كان ياخذ الجايزة من عند
الحجاج بن يوسف فان قال قايل انما يجوز هذا من عند الجبابرة
المشهور باطلهم او امام عدل مسمى بالامامة وهو عند من
ياخذ عطاه انه غير امام او واقف عنه سريرة فلا يجوز له
اخذ عطاية ولا قبول هديته لان فيه يخاف وقوع الوهم وانه
امام عدل وانه على الحق والصواب قيل له قد قيل ان عثمان
بن عفان كان اماما وانه سار بالحق والعدل ست سنين
ثم بدل بعد ذلك ست سنين وقيل ان احداثه لم يكن من قبل
شاهرة وانما كان لم يفهم الخواص ثم شهرت احداثه من
بعد ملا ما شاء الله من الزمان وقد كان المسلمون ياخذون
اعطياتهم من عنده ولم نسمع ان احدا من المسلمين امتنع من
اخذ العطاء من عنده وقيل ان تشهر احداثه ولا نعلم ان
شهرت ولا بعد ان اشتهرت ولا نعلم ان احدا من المسلمين
عاب ذلك ولا انكره وانما قيل لهم على عثمان وعدوا عليه جملة
احداثه ومساويه قطعه عطاء من قطع عليه من المسلمين وقيل ان

عثمان

عثمان كان قد قطع على عبد الله بن مسعود عطاه حتى مات
عبد الله بن مسعود وقيل ان الزبير بن العوام كان قضا بن مسعود
وانه قبض من عند عثمان عطاء بن مسعود الذي كان قطعه
وانه كان يزيد على عشرة الاف درهم ولا نعلم ان احدا من
المسلمين عاب ذلك على الزبير ولا انكر عليه فان احتج محتج
بما يوجد في الاثر ولا احب لاحد قبول هدية من لا يتولاه قيل له
انما قال لا احب ولا نعلم انه قال لا يجوز ولا يسع ولا انه حرام
وطريق الاستحباب والتنزه والاحتياط غير طريق اللازم في
المحرمات والمحجورات ونقول له ايضا ان عادة الناس الاكل
من عند ارحامهم وجيرانهم واصحابهم ممن لا يتولونه ممن هو
مشهور باطله وغير مشهور باطله ويتوهم الولاية ولا يتوهمها
ولا نعلم ان احدا من المسلمين قال انه حرام ولو كان لا يجوز لاحد
ان يقبل هديته ولا ياكل طعاما من عند من لا يتولاه اذا كان المهدي
والمطعم يتوهم اهل القابل هديته والاكل لطعامه ضاق ذلك
على كثير من الناس ولعل الخبر كان شاهرا معروفا لكثرة البلوى
به من الناس ولعل الذي يوجد في الاثر مما تقدم ذكره انما هو على
نحو ما يوجد ايضا ان لا يوخذ عطاء الجبابرة ولا يذكرون انه

لانه انما اعطاه من عند نفسه
[illegible]

اذا كان الجبار يتوهم انه يتولاه ولعل هذا كله من وجه التنزه
والاحتياط لا من وجه التحريم وقد قال الله تعالى ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او
بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم الى قوله او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم ولم ترد الاية بذكر ولي ولا غير ولي ولا من يتوهم
الولاية ولا من يتوهمها ولا من هو مشهور بباطله ولا جبار ولا
امام عدل ولا من هو موقوف عنه والنص اذا ورد عاما فقيل
انه على عمومه ولا يخص الا بحجة ومن ادعا التخصيص كان عليه
اقامة الدليل • وان كان كثير من المسلمين واهل الزهادة والفضل
منهم يستعملون الانقباض عن الناس ويجتنبون اخذ عطيتهم
من اوليائهم وغيرا وليائهم من طريق التنزه والاحتياط والاخذ
بالفضل لا من وجه التحريم لان اجتناب المطاعم والعزلة
عن الناس والانقباض منهم اسلم واحوط وانزه غير ان طريق
التنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحجورات
وللمسلمين درجات بعضها فوق بعض وان كان الكل منهم على
الحق والصواب • اعلم باب في الجن وابليس لعنه الله وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذرية ابليس اكثر من ذرية ادم • وقال

الملائكة

وقال الملائكة اكثر من ذرية ابليس لعنه الله • قال والله اعلم من ولد
ادم وامه من ولد ابليس لعنه الله وهم على دين اليهودية والله
اعلم • وعن الجن هم من ولد ابليس لعنه الله ام لهم اب
سوى ابليس لعنه الله فمعنا انهم من ولد ابليس لعنه الله فيما
سمعنا وانه قيل لا يولد ولد ادم الا ولد مثله من ولد ابليس لعنه الله
• قال من قال تسعة اجزاء وقال من قال عشرة اجزاء ولعل اكثر القول يدور
على عشرة اجزاء • وكذلك لا يموت ذلك المولود الا مات ذلك الذي
ولد والولادة من ولد ابليس لعنه الله ولم نعلم انه معم معه من
ولد احد الا هو والابالسة والشياطين ليس فيهم احد مطيع على
ما قيل وانما الصالحون من الجن • مسئلة ومن جواب ابي سعيد
وعمن خطاه قال ان الجن يروا ما حاله • قال يعجبنا الامساك عن
هذه المسئلة واغلاق امرها وترك التكلف فيها وقولنا فيها
قول المسلمين • ومن جوابه ومن قال ان الجن يتصورون في صورة الدواب
فمعي ان ظواهر الاخبار ان الجن قد يكونوا منهم ذلك ويتصورون
بصورة الانس والدواب والطير وانهم يطيرون على معنى
الطير والله اعلم بذلك ولا معنى يدل على عدم ذلك لان الله
يفعل ما يشاء في خلقه ويخلقه ويخلقه وكذلك قد يروي هذا في

بعض الاهى نس بما يصاف الله السحر ممن يكون منه نحو هذا وليس
ذلك عندي بمعدوم من الانس كما ليس بمعدوم من الجن ولا فيهم
الا انا لسنا ممن يدعي ذلك على الحقيقة ولا ننفيه على الحقيقة
الا ان يثبت ذلك معناه ۝ مسئلة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذرية ابليس لعنه الله اكثر من ذرية ادم عليه السلام وقال الملئكة
اكثر من ذرية ابليس لعنه الله ۝ قال والدجال من ولد ادم وامه من
ولد ابليس لعنه الله وهم على دين اليهودية والله اعلم ۝ مسئلة
من الحاشية وسالت عن القول في المومنين من الجن الهم ثواب
كثواب الآدميين ام لا ۝ الجواب فنعم الثواب
للمومنين من الجن والانس والعقاب للكافرين من الجن والانس
والله اعلم ۝ مسئلة من الزيادة المضافة وسئل عن ابليس لعنه الله
اكان من الملائكة ۝ قال لا لم يكن من الملائكة الملائكة لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ۝ وانما ذكر الله في كتابه
انه كان من الجن وانه خلقه من نار السموم ولا يجوز لاحد ان
يقول كان احد من بني ادم يرى ابليس لعنه الله لان الله تبارك
وتعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم والملائكة
فانما خلقهم الله من الريح كما ان بني ادم اصلهم من الطين ۝ قال

المضيف

المضيف قد وجدت في ابليس لعنه الله اختلافا فمنهم من زعم
انه من الملائكة واحتج بقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
فسجدوا الا ابليس ۝ قالوا ولولا انه منهم ما استثنى منهم وتناولوا في
الا انه انه كان من الجن باستكباره عن السجود لادم ومنهم قال انه
من الجن واحتج بالاية انه كان من الجن وبقول الله عز وجل لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والله اعلم ۝ مسئلة من كتاب
الصالح وعن ابليس لعنه الله كيف يظفر بالعباد وقال قد ذكر الله ان
له قبيلا وهم اعوانه وقد سما الشياطين اعوانه قلت وهل
على الجن له دخول وسلطان كما على الانس قال العصاة كلهم له عليهم
سلطان ۝ فاما القرآن فلم يات بعرف ذلك ۝ مسئلة
ومنه وعن القول في الدجال احق ام باطل قال لم يجي في كتاب
الله له شيء يعرف به واما الاحاديث والروايات فقد جاءت
به وذلك مما لم يتعبدنا الله فيه بشيء يجب علينا عمله والعمل به الا
البراءة من كل ظالم سمعنا به ونحن داينون لله بالبراءة من اهل تلك
الصفة والدجال مما يسعنا جهله ان لا نعلم انه حق ام باطل
وقولنا فيه قول المسلمين والدجال من الجبابرة الظالمين ان كان ذلك
حقا وهولاء الدجاجلة والمفارقة لهم ولحبه ولا ندري ما ياتي

فيه

والشرق الى المغرب

به بعصرنا ولا بعدنا وذلك الى الله والناس مختلفون فيه فانكرهم
قوم واثبتهم آخرون ٥ انقضت الزيادة المضافة ٥ ٥
رجع الى كتاب بيان الشرع ٥ ٤ ٢ عب باب في الساحر والساحرة
وعن رجل سحر امراة حتى وقع عليها فاخبرك ان معاوية كتب في
ذلك الى المدينة واجمع راي ابن عباس وابن عمر على قتل الساحر
وترك المراة ومما يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله ٥ مسئلة
عن رجل ادرك امراته تصنع بها الضبع ما يصنع الرجل بامراته
هل يرثها وترثه ٥ قال نعم ٥ قلت فهل يحل له المقام معها ٥ قال لا
قال غيره الذي معنا انه اذا مكنت الضبع من نفسها فهي زانية
لا تحل له ولا يرثها ولا ترثه اذا حرمت عليه ٥ مسئلة وعن
رجل راى امراة على ضبع هل يحل له ان يتزوجها قال لا قلت له
فهل له قتلها قال لا ادري ذلك ٥ قال غيره الله اعلم ٥ ولا يصح مما
يركبها الضبع انها ساحرة فيحرم عليه الا انه ان ترك ذلك
تنزها فحسن وهو موضع تهمة ٥ مسئلة ومن جواب العلاء
بن ابي حذيفة ٥ وسالت عمن اظهر سحره هل يحل قتله ٥ فيحل
دم من اشرك بالله وقتل بسحره ٥ وسالت عن امراة يركبها
الضبع هل يحل دمها فانه لا يحل دمها لانه ربما حملت عليه كرها

مسئلة

٥ مسئلة قال ابو سعيد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الساحر والساحرة اذا صح عليهما ممن كان من اهل الشرك ومن
غيرهم من اهل الاقرار ٥ وقال من قال لا يقتل الا ان يكون من اهل الشرك
وقال من قال من اهل الشرك والمجوس ٥ مسئلة وعمن خطا من قال ما في
الدنيا سحر ما تكون حالته فلا اعلم ما في كتاب الله ولا سنة
ولا اجماع يدل على خبر يثبت السحر موجودا في وقت من الاوقات
ولا في شخص بعينه ولا في محل ولا يوجب نفي ذلك وعدمه
والمتكلف لاثبات ذلك او لنفيه عندي متكلف لما لا
يدرك بصحة دليل الا انه ان نفى انه لا سحر كان بذلك عندي
مبطلا ٥ وان قال انه لا سحر اليوم كان بذلك مقلل بما قال
٥ فان خطاه من قال انه سحر فعندي انه مبتدي بالتخطئة لما لا حجة
له فيه وهو اولى بالتخطئة اذ يوجب الخطا بالتخطئة على ما هو
اولى بها منه في ظهور معاني ثبوت ما يستدل به على ان السحر
قد ثبت في الناس وما يثبت فيهم فلن يزول عنهم الا بدليل
يوجب ذلك ٥ ٣ عب باب في التطبيب ومعالجة ذلك وسالته
عن امراة سقطت في بئر هل لرجل اجنبي ان يحدر عليها فيخرجها
قال نعم هذا موضع الضرورة ويخلصها كيف امكنه ذلك ٥ قلت

فلو عسر عليها الميلاد اكان يجوز له يولدها اذا عدم من النسا
قال لا ۝ مسئلة قال ابو سعيد في المراة اذا كانت معروفة بشيء
من مداراة العلل للناس فمعي انه لا يجوز لها ان تمس الرجال الا
من ضرورة الا ان لا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك اذا كانوا غير
محارم لها قال وقد قيل ان الرجل يباح له من المراة من المس والنظر
مما يجوز للمراة من الرجل الا انه يجوز له المس والنظر الى وجهها وكفيها
ما لم يكن لشهوة ۝ وقال من قال في المس لا يجوز الا لمعنى ۝ واما
النظر لشهوة والمس لا يجوز ولا اعلم في ذلك اختلافا ۝ وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الله الداء ومنه الدواء وروي
انه قال ان الله خلق الداء وخلق الدواء فتداووا عباد الله ۝۝
وانه دخل على مريض يعوده فقال عليه السلام ادعوا له طبيبا
فقال الرجل وهل ينفع الطبيب فقال عليه السلام ان الله لم
ينزل داء الا انزل له دواء العليل يقوى شيئا قبل ان يموت
وكذلك السراج يشتد ضوءه قبل ان يطفى ۝ وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر المراة ان تملا عينها من الرجال
الا لمعنى ۝ مسئلة احسب عن ابي سعيد وسالته عن المراة
البالغ هل يجوز للحجام الصبي ان يحجمها وهو بغير ما قال معي انه اذا

كان صغيرا

كان صغيرا لا يعقل عورات النساء ويريب من الشبهة على
ذلك ۝ قلت له وكذلك الصبية يحجمها البالغ لغيرها هل له
ذلك ۝ قال معي انه قيل اذا كانت لا تشتهي ولا تستتر ويرى هو
من الريبة والشهوة فكانه يجيز له ذلك ۝ وكاني رايته يجعله هو
اشد من المراة البالغ على معنى قوله ۝ مسئلة وعن امراة
انكسرت فكرهت ان يداويها رجل فامرها ان يداويها رجل
ان لم تجد امراة وقال على ليس على المضطر جناح ۝ وعلى الماخض
ان استطاعت الا ان لا ينظر اليها القابلة فلتفعل الا ان
تضطر الى ذلك ۝ مسئلة من الاثر حدثنا ابو علي رحمه الله ان
مراة جابر بن زيد رحمه الله عناها وجع في كبدها فانها ارادت
ان تكتوي في ذلك الموضع فابى عليها جابر وكره ذلك وان
جابرا خرج الى موضع ثم رجع فاذا المراة قد عوفيت فقال
جابر فعلتي قالت نعم وان جابرا هجرها فخرج الى مكة وخرجت
امراته معه ايضا وان المراة اتت ابن عباس فشكت هجر جابر
لها فارسل ابن عباس الى جابر فقال ما فعلت هذه المراة فقال
هذه لم تتوكل على الله وقد فعلت ما فعلت وقال الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قال ثم وقف جابر فقال ابن

عباس لجابر اتم الاية قال قد جعل الله لكل شي قدرا ٥ مسئلة
وعن امراة تحتاج الي قطع العرق هل يجوز لها ان تظهر عند الطبيب
شيا من بدنها حتي يلمسه بيده او يداويها فقد جاز ذلك
ويكون ذلك بحضرة زوجها او وليها ٥ مسئلة وعن امراة
عرض لها وجع قريب من فرجها هل يجوز لها ان تريه الطبيب
يداويه قال نعم ٥ قال ابو عبد الله تخرج ذلك الموضع وحده
وتعالج والولي معها وان تولي ذلك الولية فهو احب الي ٥ مسئلة
وعن المتطبب اذا قطع لرجل عرقا فمات المقطوع له العرق
اعلي المتطبب ديته ٥ قال ان زاد علي ما يقطع الناس فعليه الدية
وان لم يزد فلا دية عليه ٥ قلت فاذا كان ورثة الميت انه
قد زاد اكثر مما يقطع الناس وقال هو لم يزد اكثر مما يقطع الناس
القول في ذلك قول من ٥ قال القول قوله وعلى ورثة الميت البينة
انه زاد مما يقطع الناس ٥ وكذلك لو قال المتطبب انه لم يمت
وقال ورثته انه مات ان عليهم البينة انه قد مات ٥ وكذلك
ان قال انه لم يقطع له شيا وقال ورثته انه قطع له ان عليهم
البينة انه قد قطع له ان عليهم البينة انه قد قطع له وعليه
هو اليمين ٥ قيل له وكذلك ان سقاه دواء يعرف ولا ضمان عليه
وان سقاه

وان سقاه دواء لا يعرف فعليه ديته ٥ مسئلة ومن الاثر وعن
جابر انه دوي ويعم الحلق قال لا يعم الحلق فانه كان نبي عن ذلك ٥ مسئلة واذا قطع
المتطبب لرجل عرقا فمات المقطوع له العرق فان زاد المتطبب
علي ما يقطع الناس فعليه الدية وان لم يزد فلا دية عليه ٥ واذا
قال ورثة الميت تقدم القول فيها ٥ مسئلة وان استاجر
الرجل الخبير افليس عليه ضمان ما هلك ٥ مسئلة وزعم عفيرا
ان جابر ادخل عليه طبيب وبابنته وجع كبدها فاخذت تذكر
له وجعها فقال لها الطبيب وما علمي بما في كبدك حتي تستلقي
فامسها مسة وانظر نفسه فقال جابر صدق استلقي فاستلقت
فمس كبدها من وراء درعها ونظر ٥ مسئلة من الزيادة
المضافة قيل عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لسعته عقرب
فدعا بملح وماء وجعل يمسح علي اللدغة ويقرا المعوذتين وقل هو
الله احد فاتخذها الناس رقية العقرب ٥ وكان اذا شكا شيا
جمع يديه فقرا فيهما المعوذتين وتفل فيهما ثم ردهما علي وجهه
قالت عايشة وما كان يشتكي شيا الا فزع الي الحجامة ٥ رجع
الي كتاب بيان الشرع ٥ مسئلة ومن جواب موسى
بن علي الي هاشم سالت عن رجل له لحت تسمر وتصح وانه جعل

لرجل خمسين درهمًا علي ان يعالجها حتي تصح من ذلك الذي يعنيها
وانه عالجها في ذلك الوقت الذي اصابها فصحت وقامت
ثم انه راجعها الذي كان يعنيها وان الرجل طلب حقه وقال
انه صحت في الوقت الذي عناها فيه وانا اخذ حقي وقال
اخو المراة ليس لك شي حتي تصح وتبرا مما كان يعنيها • فعلي ما
وصفت فما اقول ان للرجل شي حتي تصح المراة وتبرا مما
عناها • وان اختلف القوم فالحق بينهم • وفي امراة
تداوي الناس وترفع لهم حلوقهم • قال ابو سعيد
معي انه يجوز ذلك علي حد الاضطرار الي ذلك منهما • قلت وما
يجوز لها ان تمسه من الرجال في حال التداوي عند الاضطرار
اليها او عند اضطرار فمعي انه لا يسعها ان تمس من غير ذات
محرم منها شيا من بدنه الا لمعني الاضطرار الي ذلك ومسها
لوجهها وباطن كفها لمعني من غير شهوة معي اهون من مسها
هي ذلك منه • مسئلة من الزيادة المضافة ويوجد عن
ابي المؤثر رحمه الله انه قال اربع نفخات مكروهات •
نفخة في الطعام ونفخة في الشراب ونفخة في الرقية ونفخة
في الصلاة • قال غيره وسمعت قال النبي صلي الله عليه وسلم
جعل شفاء

جعل شفاء امتي في ثلاث في شرطة من حجام او اية من كتاب الله
او تفلة من راقي معني الرواية ليس اللفظ بعينه فينظر فهذه
التفلة مامور بها لمعني الرواية ان صحت ومكروه في الرواية
التي عن ابي المؤثر فابصر اعلم بذلك انقضت الزيادة المضافة
والله اعلم • عدعد باب في الختان والحجام والمتطبب والطبيب
كان حرًا او عبدًا وروي عن ابراهيم عليه السلام انه
اختتن وهو ابن ثمانين سنة • وقال قوم مائة وعشرون سنة •
واختتن ابنه اسماعيل وهو ابن عشر سبع عشرة سنة واختتن
ابنه اسحاق وهو ابن ثمانية ايام وكل ذلك في يوم ولده والله
اعلم • مسئلة واما الذي حلق لرجل راسه بامره فجرحه
فمعي انه قد قيل ليس عليه ضمان اذا لم يتعد فعل مثله وكان
ذلك هو اجتهاده • ومعي ان بعضًا يلزمه الضمان في ذلك
ويكون بمنزلة الخطا • وكذلك الصبي واليتيم والعبد اذا
فعل ذلك في الاصل بشي يسعه فاصاب منهم مثل ذلك وكذلك
الحجام اذا ختن صبيًا بوجه يسعه في الاصل ولم يتعد فعل
مثله وانما قطع ما يقطع مثله ولم يتعد القلفة ومات
فليس عليه في ذلك ضمان خطاء ولا عمد وان تعدا ذلك خطاء

كان ضامنا لذلك على وجه الخطا وان كان عمدا كان على سبيل
العمد ● وكذلك المتطبب اذا فعل في الاصل ما يسعه ولم يتعد
فعل مثله فهو مثل الحجام ● واما فعله ذلك في العبد براي سيده
فذلك جايز وهو بمنزلة الاحرار ● واما ان كان بغير راي
سيده فذلك جايز وهو بمنزلة الاحرار ● واما ان كان بغير
راي سيده وكان ممكنا اخذ راي سيده في ذلك فليس له
ذلك عندي وهو ضامن فيما احدثه من ذلك ● واما الصبي
فيكون ذلك براي والده واليتيم براي وصيه او وكيله
ووليه ان امكن في ذلك مشورتهم وان خيف عليهم
الضرر في ذلك وفعل بهم ذلك رجوت ان ذلك جايز ان شاء
الله اذا خيف الضرر ولم يمكن المشورة ويكون كما وصفت
لك ان شاء الله ● ومن ابصر ذلك وكان عالما به وكان انما
يفعله بعلم كما يفعله المتطبب بعلم فهو بمنزلة المتطبب
وان كان بغير علم لم يسعه ذلك وكان ضامنا فيما عندي
انه قيل ● مسئلة والذي طلب الجبر يعمل له بدنه فعمل له
فكسر منه ضلعا او كسر منه شيا من اعضائه فمعي انه اذا لم
يتعمد في ذلك الى غير فعل مثله في مثل المامور له حتى ضعف منه
وقوته

وقوته فلا ضمان عليه في بعض القول لان ذلك كان له مباحا
وقيل يكون خطا على العاقلة لانه لم يوذن له بالكسر وانما
اذن له بالجبر ● مسئلة وعن الحجام اذا حجم انسانا او فصده
فاعطاه قليلا او كثيرا ثم قال له رضيت قال نعم وهو مملوك
بالغ او صبي هل يجزيه ذلك فلا يبين لي ان يجزيه ذلك الا ان يعطيه
اجر مثله في التعارف في البلد او في موضعه ذلك من البلد
او يكون حرا بالغا ويرضى عنه في ذلك بشي قليلا كان او كثيرا
او يبريه من ذلك فذلك جايز عندي في ذلك ● وقلت ان
اراد ان يحجمه فشاوره عليه كم يحجمه ثلاثة او اقل او اكثر فقال
بشي هل يكون مقاطعة فارجوا ان هذا لا يقع موقع المقاطعة
وان ما هذا عندي شي يتفقان عليه فيما يصنعه له من صنع
مثله فيما يختلف الناس في صنع مثله من قلة ذلك او كثرته من
غير مقاطعة على شي من العمل بشي من الاجر ● مسئلة وعن
المقاطعة اهي حرام في الاجماع قلت ام في ذلك اختلاف
فالله اعلم وقد قيل ان مقاطعة الحجام من السحت ولا ادري
من اي وجه جاء ذلك ولا يبين فيه حرام من وجه يصح في النظر
الا ما قد قيل فالله اعلم ● وقلت ان كان حراما من احد الوجهين

فذلك علي الحجام خاصة ام عليهما جميعا ٥ فمعنى انه يخرج اذا كان
ذلك حراما فلا يبين لي الا انه عليهما جميعا لان مطعم السحت
من اكله بذلك جاء الاثر ٥ وقلت ان كان عليهما جميعا فكيف
يصنع هذا الذي قد حجمه اعليه له شي ام لا ٥ فمعي انه اذا لم
يكن صار اليه من مقاطعته اكثر من اجر مثله فاما احب لهما التوبة
من دخولهما في المقاطعة علي الجهالة من العمل وان وقعت
مقاطعتهما علي اكثر من اجر المثل لم احب للحجام ان ياخذ ذلك
علي سبيل المقاطعة وان اعطاه عما يلزمه من اجرته لم يضق
عليه ذلك عندي ٥ وان سلمه اليه علي سبيل المقاطعة لحسبت له
التوبة من ذلك واعلامه بكراهية ذلك فان رد عليه ذلك
الفضل عن اجر مثله كان ذلك احب الي اليهما وان لم يفعل لم يضق
ذلك عندي علي المحتجم ولم اقطع علي الحجام بانه اكل السحت
بذلك ٥ وقلت ان كان الحجام مملوكا بالغا او صبيا
فاستعمل مولاه فاجله مما يلزمه من حق الي قيمة تاتي علي اجر
الحجام ولم يعلم به او علمه هل يجزيه ٥ فمعي انه يجزيه ومال العبد
لسيده الا ان يكون الحجام محجوجا من سيده تضربه علي شي
من عمله براي سيده فلا احب ان يبرا السيد الا من قد خصته
من اجرة

من اجرة العبد من جملة الضريبة ولا يبرا من حصة العبد التي
قد اخرجها ورضي له بها وسقط بها حق نفقته وكسوته ٥
وقلت ان كان هذا يدل علي سيد الحجام مثل ذلك او اخذ
ذلك من ماله مثله او يجحد الحجام فاعتقد انه قد اخذ ذلك
من ماله وقد ابرا نفسه مما يلزمه له من حق هل يكون قد
بري ٥ فمعي انه اذا كان مثل ذلك الذي فعل في ماله البراءة
والمقاصصة يخرج معه في حكم الاطمانية انه يرضى رب
المال وتطيب نفسه له بذلك فارجوا انه جائز في حكم
الاحلال ٥ وقلت ان كان معه لو انه اخذ من ماله ذلك لطابت
نفسه به واما علي هذا فلا يدري هل له ان يبري نفسه
منه بلفظ او يعتقد حتى يعلم ان نفسه لا تطيب الا به
فمعي انه يجوز ذلك حتى تطمئن نفسه ويسكن قلبه الي ان
رب العبد يرضيه ذلك وتطيب نفسه به خاصة او بمثله
من ماله علي سبيله ذلك واما علي الريب في ذلك فلا ٥ وقلت
ولو استاذنه في استعمال عبده او دل عليه فيه كان هو يعمل معه
شيئا الي ان سذعه سذعة المني العبد فيما مع هذا هل يكون
سالما من هذه السذعة ٥ فمعي انه اذا كانت السذعة مما تولم

فليس في ذلك ادلال • ومعي انه ضامن للسيد الا ان يخرج معه
في الادلال ان نفسه تطيب ان ابرا نفسه من ارش ذلك
فابراها على ذلك فارجوا انه يسعه • وقلت ان كانت
الشدعة خطاء هل يكون سالما فمعي انه يلزمه ضمان ذلك
في حكم ما يلزم من ارش الخطا في احكام الاروش في ماله
لانه ليس في العبد عقل • وقلت ان كان يلزمه له شي فكم هو •
فالله اعلم والشدعة تختلف احكامها فربما وقعت موقع
الضربة فاذا كانت كذلك في النظر فلها ارش الضربة وان
اثرت فلها نصف سدس عشر عشر الدية وان لم تؤثر فلها
ربع سدس عشر عشر الدية • وفي العبد مثله من قيمته وفي
الوجه مضاعف ذلك ويكون لها اذا اثرت في الوجه
سدس عشر عشر الدية واذا لم تؤثر فنصف ذلك وفي العبد مثل
ذلك من قيمته فاذا كانت دون الضربة في النظر سميت في الجرس هما
ثم كان في العبد مثله من قيمته • والحر مثل العبد في ذلك عندي
لان احكام الشدعة لا تختلف كان في عمل باجر او بغير اجر
ولا الشدعة غير مباحة كاباحة العمل بامر العامل او سيد العبد
ولكن ان لزم في ذلك حق يجوز الادلال عندي استباحة الشدعة

من اجل الارش

من اجل الارش من الشدعة او غيرها فخرج في حكم الدلالة اباحة
ذلك بينهما ان لو ابرى نفسه من ذلك لطابت بذلك نفس رب
المال من سيد او حر في ذات نفسه فارجو ان ذلك جايز
على هذا الوجه ويعجبني ان يبري نفسه باللفظ ولا احب ان
يدع ذلك على الاعتقاد لانه معنى حق قد لزمه ولا يتحول عنه
الا باداء او احل من ربه او من هو على ما يقوم مقام الحل من
ربه بحكم الدلالة عليه فيه برضاه • مسئلة وقيل في الحجام
المملوك اذا كان خارجا بضريبة في السوق او في القرية
فذلك حكمه حكم الخروج لتلك الصنعة التي هو فيها ولمن اراد
ان يستعمله ويعطيه اجره • وقيل ان كان مخروجا للصناعة
فعمل عملا لا يحتاج فيه الى اتفاق من العامل والمعمول له جاز
ذلك من المملوك على هذه • مسئلة وعن ابن عباس سئل
عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى اجر الحجام ولو كان حراما لم يفعل • وعن انس انه سيل
عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم اهله ان يخفف عنه •
مسئلة وعن حجامة المراة للرجل هل يجوز • فمعي انه لا يجوز اذا كانت

حرة غير ذات محرم عند الامن ضرورة وكذلك اذا كانت مملوكة وكره مولاها مبرزها للحجامة هل يجوز ان تحجم الرجال • فمعي انه اذا بريا من الشهوة وسوء النية فالامة ارخص فيما قيل • مسئلة وعن الحجامة تحجم الرجل فما احب الينا ان لا تحجمه الا من ضرورة وليحضرها محرم • مسئلة من الزيادة المضافة ما عرفت في حجامة الظهر كراهية وحجامة الجمعة فوجدت فيها نهيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدت عن الشيخ ابي الحسن رحمه الله كان يضعف النهي عن ذلك • مسئلة رفع الي ان من اختتن ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة ان عليه ان يختتن ثانية والله اعلم • انقضت الزيادة المضافة

باب في دواء المجانين والزائلين العقل

ومن ذاهب العقل من المجانين وغيرهم اذا وصف له شي من سعوط الادوية او شربها هل يجوز لاحد ان يفعل ذلك او يترك ذلك اسلم • قال معي انه اذا لم يكن دواء معروفا بانه ينفع ولا يضر ويتعارف ذلك بلا شك فيه فترك الاقدام اليه احب الي ما لم يعرف لي صوابه وعدله • قيل له وكذلك ان عرض لذاهب العقل مرض من جهة هذا السعوط ومن جهة هذا الدواء الذي رجا له

نفعه

نفعه وقد عولج به بغير رايه وانما عولج براي وليه هل على المعالج ضمان • قال معي انه اذا كان هذا الدواء معروفا بالنفع بلا مضرة بلا شك في ذلك وعالج له بذلك من اهل المعالجة معروف بذلك او هو ممن يحسن ذلك ويعرفه ولم يتعد فعل مثله في ذلك فارجو ان لا ضمان عليه في مثل هذا اذا كان على ما وصفت • وكذلك هل يجوز للراقي ان يربط ابها مي ذاهب العقل بغير رايه لشي من معالجته ترجا بذلك صحته • قال معي انه اذا كان ذلك متعارفا انه مما يدرك به النفع له في معالجته بلا مضرة له في جسده جاز ذلك ان شاء الله اذا جازت معالجته وكان فيها النفع له •

باب في شرب المراة الدواء وهي حامل وتسقي ولدها الدواء

ومن جواب ابي الحواري رحمه الله وعن امراة سقت ابنها دواء فمات من ذلك الدواء ولم ترد به الا الشفاء فما يلزمها في ذلك • فعلى ما وصفت فلا يلزمها في ذلك شي • مسئلة قال ابو المؤثر في الفاجرة اذا حملت ثم شربت دواء فطرحت ولدا ميتا فانها تتوب الى الله وتستغفر وتؤدي الى ارحام الولد من قبلها دية على قدر ميراثهم منه ولا شي لها من الدية • مسئلة قال

ابو المؤثر واقول لو ان امراة شربت دواء لتطرح ولدها فطرحته
حيا ثم مات فلا قود فيه وفيه الدية ٥ مسئلة وعن امراة
شربت دواء وهي حبلى فطرحت ما في بطنها فان كان شربت
الدواء لتقتل ولدها فخرج حيا ثم مات فهو خطاء وديته
على عشيرتها وان خرج ميتا ففيه عبد او امة ٥ وعندنا
انها ان شربت دواء مما يشرب الناس تريد الشفا ولا تعلم
انه مما يقتل فطرحت ولدها انه لا دية عليها ولو علمت انها
حبلى وكذلك يوجد عن ابي علي رحمه الله وقال ما ارى باسا ان
تصوم شهرين ٥ مسئلة وعن امراة شربت دواء المشي
فطرحت ولدها من ذلك الشراب فعن ابي علي رحمه الله قال ما
ارى باسا ان تصوم شهرين ولا دية عليها لانها ارادت الشفاء
٥ وعن امراة سقت ابنها دواء فمات من ذلك الدواء فما
نحسب ان عليها من ذلك شيئا لانها ارادت الشفاء ٥ ومن
غيره وقيل في المراة اذا شربت دواء مما هو معروف مع
الناس انه من الادوية وهي حامل فالقت ما في بطنها فلا شيء
عليها في ذلك ٥ وان شربت دواء ليس معروفا مع الناس فعليها
الدية خطا على عاقلتها وكذلك اذا سقت ابنها دواء فعلى
هذا ايضا

هذا ايضا ٥ وان شربت تريد به طرح ولدها فالدية عليها
اذا كان ذلك الدواء مما يعرف انه للشفاء فهو على العاقلة
وان كان مما يعرف فارادت بذلك طرح ولدها فهو عليها في
مالها دون العاقلة وان شربت دواء لا يعرف الا انها
ارادت به الشفاء وهي لا تعلم انها حامل فالقت فلا شيء
عليها وان كانت شربت دواء لا يعرف تريد بذلك الشفاء
فالقت فهو خطاء على عاقلتها اذا كانت قد علمت بحملها ٥
مسئلة ومن جواب ابي الحواري وعن امراة شربت دواء
لتقطع الولد عن نفسها هل عليها باس ٥ فعلى ما وصفت فلا باس
عليها في ذلك كله اذا لم يكن هنالك حمل قد ظهر فان شربته فطرحته
نطفة او علقة او مضغة فعليها ارش ذلك كله ٥ والله اعلم باب
شرب الدواء وما يجوز ان يداوى به دواء مباح غير محظور الا انه
مجرب معروف انه من شربه زال عقله فشرب ذلك الدواء رجل
فاغمي عليه لما شربه فذهب عقله ثم افاق من ذلك وقد فاته
صلوات كثيرة ما يرى عليه وما يلزمه فيما اضاع من الصلوات ٥
الذي اقول به انه ليس بمباح الشرب ما يسكر ويزول منه العقول
وعلى من فعل ذلك التوبة والاصلاح وقضاء ما ترك من الصلوات

واحب الي ان يكف عن صلاته اذا كان يعلم ان من فعل ذلك ذهب
عقله ولم يقض ما امر الله بقضائه وبالله التوفيق ٥٥
مسئلة ومن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيقتل ويموت
ما حالته وهل يصلي على من قتل نفسه فهو هالك في دينه وقد
قيل لا يصلي عليه ولكنه يغسل ويقبر بغير صلاة واما انا احب
ان يصلي على جميع اهل القبلة بارهم وفاجرهم من غير مخالفة
مني للاثر وقد جاء بذلك ما يصح به هذا القول لان القاتل نفسه
والمقتول في الزحف باغيا والمرجوم على الزنا وهو مصر ومن
قد قيل فيه انه لا يصلي عليه انما هو منافق معنا وهو من
اهل القبلة ٥ وقد جاء الاثر العام ان الصلاة على اهل
القبلة ثابتة ولازمة فالصلاة معنا على اهل القبلة جائزة
ما لم يخص احدا من اهل القبلة بدليل يخرج من اهل القبلة وان
هلك معنا اثار خاصة وعامة والله اعلم بالصواب ٥
مسئلة وعن رجل وزوجته اتفقا على ان تشرب دواء
لان تحمل فشربت هل لهما ذلك ٥ قال معي انه اذا كان ذلك لا بصرها
واتفقا على ذلك فارجو ان لهما في ذلك الثواب ان شاء الله
غير ان الدواء لا ينفع شيئا لانه ما علم الله انه كائن فهو يكون
لا محالة

لا محالة ٥ مسئلة وعن التيمم هل يغسل به اليدين قال لا ٥
قلت فيصيبني وجع اضع عليه التيمم قال لا باس ٥ مسئلة وعن
رجل اصابه جرح في جسده هل يجوز له ان يداوي بالبول او
يداوي دابة او يضعه على الطلا قال لا ٥ ومن غيره قال نعم ٥
وقال من قال اذا لم يكن يوكل ولا يشرب وكان موضعا يقدر على
غسله وانتفع به وغسل فلا باس بذلك ٥ واما ما يوكل او يشرب
في الادوية فلا يجوز ذلك ٥ مسئلة وعمن وصف له شيء من
الحرام وهو معتل في اكله او شربه فاكل وشرب فبرئ ما علته
ما يلزمه وهل يجوز له فلا يجوز له هذا الذي وصفت وليس فيما حرم
الله شفاء واقول عليه التوبة في الوجه الذي يلزمه في ذلك في
وجه التوبة فيه ٥ مسئلة ومن الزيادة المضافة وعن
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم
فنحوها عنكم بالماء البارد ٥ قال بلغنا انه كان بالماء
البارد ٥ باب فيما يجوز للانسان فعله في بدنه وعن
رجل يخرج به الباسور ايجوز قطعه قال لا ٥ قال ابو المؤثر ما ارى
بقطعه باسا الا ان يكون مخوفا مخوفا عليه اذا قطعه بدمه يحل له
النظر اليه مثل زوجته او جاريته التي يطاها ٥ قلت لابي

المونر وقطع العروق قال نعم وفد العروق من ثبوبه عراف الصفر

مسئلة وسيل ابو سعيد وانا عنده عن عبد خرج قد زاد عليه اثرها وقد جمعت المدة هل يجوز ان تقطعت اذا كان ذلك مما يرجا انه صلاح له ام لا قال معي انه يجوز اذا كان مما يرجى انه صلاح وهذا عندي من المعالجة بالنفس بالسلاء علي المعنى

مسئلة وسالته عن رجل لدغته دابة فاراد ان يبط موضع اللدغة هل له ذلك قال معي اذا كان ذلك متعارفا انه له فيه شفاء لم يمنع ذلك عندي ان اراد ذلك

مسئلة وروي ان رجلا كانت به علة فاشير عليه بالكي واحسب انه شاور النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ثم راجعه المشورة في ذلك فنهاه عن ذلك ثم كرر عليه ثالثة فنهاه ففي معنى الحديث ان الرجل فعل ذلك برايه وراى خفا وعافية ولخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ففي معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له علي وجه الانكار نفع ذلك كانت العافية والنار يستبقان الى بدنك فوافقت العافية النار او نحو هذا كان المعنى فيه من قوله ان لو لم تفعل ذلك كانت العافية قد اقبلت الى بدنك ويوجد في بعض الحديث ان امراة

لها كانت لجابر

لجابر بن زيد رحمه الله عرضت لها علة فوصف لها الكي فشاورته في الكي فنهاها وفي معنى بعض الحديث انه غاب في بعض حاجاته فاكتوت في غيبته فعوقبت فاخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها اذ فعلت ذلك واتفق له خروج الى الحج وخرجت معه فقيل انه لم يكلمها وكان منها حرنها في سفره ذلك كله على الذي فعلته حتى بلغ الى مكة وشق ذلك عليها من هجرانه وعتبه عليها فارسلت عليه عبد الله بن العباس وكان منه بموضع فاستعطف قلبه عليها وسال لها ففي معنى الحديث انه قال ان هذه لم تتوكل على الله او نحو هذا من قوله وقرا الاية ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قول يروى عن جابر بن زيد انه تلاه ليسمعه يتلوا على ابن عباس فقال ابن عباس اتم الاية كانه يقول قد جعل الله لكل شيء قدرا فاحسب انه كان بعد هذا رجع جابر اليها وكان رضاه عنها

مسئلة قلت لابي سعيد فما تقول فيمن كوى نفسه برايه لا حاله قال معي انه على معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يلزمه معنى التوبة ولا يرجع الى مثل ذلك وارجوا انه في بعض معاني القول انه كان يؤمن شر ذلك ويرجا خيره في معنى التعارف

مما قد جرت به العادة لم يضر ذلك وكان ذلك كغيره من
المعالجات بالاحداث في الابدان من قطع العروق والله
والفصد الذي في الاصل محجور في البدن الا فعله الا لالتماس
الصلاح بذلك ۝ فاذا ثبتت الرخصة ولم يتق على معنى
التهم فارجو ان لا يأثم في ذلك اذا اتاه على وجهه ۝ قلت
له فالجرح الذي يجرى بالنار يكون مثل هذا ام لا ۝ قال معي انه
اذا كان في موضع غير مخوف وكان الجلد قد مات ورجي
النفع بلا ضرر فارجو ان لا باس بذلك ۝ مسئلة
عبد الله بن الاوزاعي قال حدثني هارون بن رئاب عن
غزوان وابي موسى الاشعري كانا في بعض مغازيهما فبدت
فتكشف جارية فنظر اليها غزوان فرفع يده فلطم عينه
حتى نفرت فقال انك للحاظة الى ما يضرك ولا ينفعك
۝ فلقي موسى فساله فقال ظلمت عينك استغفر الله وتب
ان لها اول نظرة وعليها ما بعد ذلك ۝ فقال الاوزاعي وكان
غزوان ملك نفسه فلا يضحك حتى مات ۝ قال غيره معي
انه ليس له ان يلطم عينه ولا احد لطماً يولمه لان ذلك
محجور عليه في نفسه كما محجور على غيره لان هذا الضرب

بلانفع

بلا نفع وانما يجوز له في بدنه ما يرجو نفعه ولو كان قد نظر
نظراً لا يجوز له ولكن عليه التوبة والاستغفار والندم ولا يجوز
له ان يضر نفسه بشيء من الاشياء ولو زنا وهو بكر لم
يجز له ان يجلد نفسه ۝ وكذلك ليس له ان يقيم على نفسه
حداً من حدود الله ولا حقاً من حقوق الله يقيمه عليه الحاكم
اذا صح عليه او اقر به ولا اثماً يأخذه منه العباد وعليه
الاعتراف للعباد بحقوقهم التي تلزمه والتوبة الى الله تعالى
والستر على نفسه في جميع حقوق الله ۝ تم ۝ باب في
العلاج في النفس وعن رجل لم يسخ قلبه بترك امه وابيه فقداه
بنفسه هل يسعه ذلك ام لا ۝ قال ليس له ان يظلم نفسه عن ظلم
غيره ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه الا ان يأتي الانسان
برايه فلا عليه ۝ مسئلة من جامع ابي محمد وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في بطنه
يتوجا بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ۝ مسئلة
من الحاشية ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في كفه يتحساه
في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ۝ مسئلة من الزيادة المضافة
ومن كتاب الرقاع ۝ وعن رجل يوجر نفسه رجلاً يقعد عنه فلبس

في المحبس اسعه ام لا. قال لا يسعه ذلك ولا يجوز له ان يظلم
نفسه عن ظلم غيره. مسئلة قلت لمن دخل في الحريق
فاكلته النار اهو سالم من اثم نفسه ام لا. قال اقول انه
سالم اذا لم يتعمد لالقاء نفسه في الحريق وانما اراد نفعا
وازالة مال ان يتلف وهو مثاب ولا اثم عليه.
وان القى نفسه في الحريق متعمدا للنار كان كافرا ولا
يصلى عليه والله اعلم بالصواب....

الجزء السادس في النبات ومسائل في السفر وراكب
البحر وفي الحمام واحكامهم والطبيب والادوية
واحكام ذلك من كتاب بيان الشرع ويتلوه ان
شاء الله الجزء الاول من الطهارات وهو
الجزء السابع من كتاب بيان الشرع وكان الفراغ من
نسخه عشية الثلثا وتسعة وعشرون يوما
خلا من شهر ذو القعدة سنة ١٢٥٩ من الهجرة
النبوية على مهاجرها افضل
الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم.
والحمد [illegible] في ذلك امين امين